جامعة الموصل
كلية الآداب

الشهادة والشهود

في القانون العراقي القديم

رامي عبدالحكيم قاسم العبادي

أطروحة دكتوراه

في الآثار القديمة

بإشراف

الأستاذ الدكتور

عامر سليمان إبراهيم

١٤٣٢هـ   ٢٠١١م

بسـم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا

فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾

صدق الله العظيم

[سورة البقرة – الآية : ٢٨٣]

ثبت مختصرات المصادر العربية والأجنبية

عنوان المصدر	المختصر
عامر سليمان: نماذج من الكتابات المسمارية.	نماذج

المختصر	عنوان المصدر
AbB	Kraus and Athares, Altbabylonisch, Leiden.
AHw	Soden. Von, W., Akkadisches Handwortebuch (wiesbaden 1959. ff).
AUCT	Sigrist, Marcel, Old Babylonian Account Texts in the Horn Museum, IV, USA, 1990
BL	G.R. Driver and J. Miles, The Babylonian Laws, Oxford, 1955-56.
CAD	The Assyrian Dictionary of The University of Chicago, 1956. ff.
CDA	A Concise Dictionary of Akkadian, Wiesbaden, 2000.
GPA	Postgate, J.N, The Governor's Palace Archive (Cuneiform Texts From Nimrud, 2; London 1973).
JCS	Journal of Cuneiform Studies.
JNES	Journal of Near Eastern Studies.
MSL	Landsberger, B., Meterialien Zum Sumerischen Lexikon,

	Roma.
NABU-10	Ahmed, A.Y., Postagate, J.N., Archives From the Domestic Wing of the North-West Palace at Kalḫu / Nimrud, London.
NG	Falkenstein, A., Die Neu Sumerischen Gerichtsurkunden, Munchen, 1956; 1957.
OBLC	Abdullah, A.K., Old Babylonian Loan Contracts in Iraq Museum.
RA	Revue d’Assyriologie et d’Archéologie Orintale, Paris.
RDSO	Leemans, W., "Some Aspects of the Ft and Robbery in Old-Babylonian Documents", 32, Roma.
SAA	State Archives of Assyria.
SAAS	State Archives of Assyria Studies.
SDV	Donbaz, V., Parpola. S, Neo-Assyrian Legal Texts in Istanbul.
SLB	Studia ad Tabulas Cuneiformes Collectas A.F.M. Th de Liagre Böhl Partinentia, Leiden.
UAZP	Schorr, M., Urkunden Des Altababylonischen Zivil-Und Prozessrechts, Leipzig, 1913.

ثبت الرموز والمختصرات العامة

الرموز	المعنى
.	توضع النقطة بين المقاطع الصوتية التي تؤلف كلمات سومرية.
-	توضع الشارحة بين المقاطع الصوتية التي تؤلف كلمات أكدية.
a , i , e , u	الرمز المقابل يدل على حركة قصيرة أي ما يقابل الفتحة والكسرة أو الكسرة المائلة والضمة وقد تم التعبير عن الكسرة المائلة بالخط العربي بنقطتين فوق الأخرى ﹻ .
ā , ī , ē , ū	الخط الأفقي فوق حروف العلة تدل على الحركة الطويلة الأصلية يقابلها بالخط العربي الألف والياء والياء المائلة و الواو.
â , î , ê , û	الرمز المقابل يدل على حركة طويلة غير أصلية نتيجة دمج حركتين مختلفتين ويقابلها بالخط العربي آ و يۤ و يۤ و وۤ.
( )	تحصر الكلمات والعبارات المضافة للتوضيح.
[ ]	تحصر المقاطع الناقصة المكسورة / المفقودة من النص المسماري.
:a , :b	استخدم الحرفان a , b بعد رقم الصفحة للدلالة على جزء الصفحة الواحدة من القاموس ذي العامودين.
Small Letters	الحروف اللاتينية الصغيرة للكلمات الأكدية.
Capital Letters	الحروف اللاتينية الكبيرة للكلمات السومرية.
. . . . .	توضع عند نهاية أو بداية النص توضح أن هناك تكملة للنص وقد ترد في وسط النص.

Ibid	**The Same Reference**	المصدر نفسُهُ
Loc.Cit	**In the Same Reference**	المصدر السابق أو المصدر نفسُهُ (للمجلة أو الدورية)
No.	**Number Of Text**	رقم
Op.Cit	**In The Previous Reference**	المصدر السابق
P.	**Page**	صفحة
PN.	**Personl Name**	اسم شخص
PN_1.	**Personl Name**	س بالحرف العربي
PN_2.	**Personl Name**	ص بالحرف العربي
Vol.	**Volume**	جزء

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

يجمع الباحثون المعنيون في دراسة تأريخ العراق القديم على قِدم الحضارة العراقية القديمة وأصالتها في مختلف جوانبها، ويأتي في مقدمة هذه جوانب الأصالة القانون، وبخاصة القوانين المدونة، كونها أقدم القوانين المدونة ليس في العراق فحسب بل في العالم قاطبة.

فقد أكدت القوانين العراقية القديمة على الشهادة والشهود في إثبات التصرفات القانونية التجارية كقانون حمورابي في حين اعتمدتها القوانين الآشورية الوسيطة في القضايا الجنائية. كما للشهادة في الشريعة الإسلامية فضل كبير، ومقام عظيم فقد رفعها – جلَّ شأنه- ونسبها إليهِ، وشرف بها ملائكته وأفاضل خلقه. فقال تعالى: (لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا) [النساء: ١٦٦]

وتعد الشهادة من طرائق الإثبات المهمة في القانون العراقي القديم وذات أهمية كبيرة وقوة توازي أحيانا قوة الكتابة عند الإثبات خاصة في الحالات التي لا تتوفر فيها الأدلة الكتابية كالقضايا الجنائية مثلاً. وعلى الرغم من الأهمية القصوى للشهادة والشهود فأن ما كتب عنها من بحوث عربية وأجنبية محدود نسبياً، لذا تم اختيار موضوع بحثنا الموسوم بـ "الشهادة والشهود في القانون العراقي القديم" لدراسته تفصيلياً وتقديم نماذج من النصوص المسمارية ذات العلاقة المنشورة في البحوث أو الأطاريح أو الرسائل الجامعية وكان في مقدمة المصادر العربية التي رجعنا إليها، بحوث المختصين بدراسة تأريخ القانون العراقي القديم وأهمها ما كتبه الأستاذ عامر سليمان في هذا المجال وذلك في مؤلفه الموسوم (القانون

في العراق القديم) وكذلك ما نشره الباحث نفسُهُ في المجلات العلمية التي كان أهمها في موضوع بحثنا (طرق الإثبات في القانون العراقي القديم). أما عن أهم المصادر المعتمدة لنظرية الإثبات بالشهادة مدنياً وجنائياً، شرعاً وقانوناً فقد أفدنا من كتاب نظرية الإثبات بالشهادة للمؤلف حسين المؤمن الذي أعاننا كثيراً في معرفة الشهادة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ومقارنتها مع القواعد القانونية الخاصة بالشهادة والشهود في القانون العراقي القديم.

أما عن أهم المصادر الأجنبية المعتمدة في ترجمة المواد القانونية وتفسير ما ورد فيها من قواعد وأحكام قانونية ذات العلاقة بالشهادة والشهود فهو ما كتبه الباحثان درايفر Driver وميلز Miles عن القوانين البابلية والآشورية The Babylonian Laws بِجُزئَيهِما الأول والثاني.

في حين كانت الوثائق والعقود القانونية المنشورة في البحوث والدراسات الأجنبية ذات العلاقة مثل سلسلة نابو NABU والسلسلة الآشورية State Archives of Assyria للمؤلفة ريا مَتّلا Raija Mattila .

فضلاً عن القوانين المدونة إذ رجعنا إلى نصوصها السومرية والأكدية وتَرجمتُها إلى العربية واعتمدنا في الترجمة على كتاب نماذج من الكتابات المسمارية- النصوص القانونية للمؤلف الأستاذ عامر سليمان.

تم تقسيم البحث إلى أربعة فصول رئيسة نوقش في **الفصل الأول** تعريف الشهادة وقوتها القانونية. أما **الفصل الثاني** فقد خصص للحديث عن شهادة الزور التي أعطاها القانون العراقي القديم أهمية خاصة وقدم المواد الخاصة بها على سائر المواد كما جاء ذلك

في قانون حمورابي (المادتان الثالثة والرابعة) وكأنما أراد الشارعُ أن يبينَ أن شهادة الزور ونتائجها تطبق على جميع مواد القانون سواء كانت القضايا خاصة بالسحر أو القتل، كما في المادتين الثالثة والرابعة، أو غيرها من المواد القانونية التي عالجتها المواد القانونية الأخرى. في حين تناول **الفصل الثالث** الشهادة أمام القضاة في مبحثه الأول، والشهادة على العقود في المبحث الثاني.

أما **الفصل الرابع** فقد تناولنا الحديث فيه عن تعريف الشاهد، وأصناف الشهود سواء كانوا من الآلهة أو البشر، فضلاً عن مركز الشاهد وعمله سواء كان يحمل صفة دينية أو رسمية أو إدارية، وعدد الشهود أمام القضاة في المحاكمات أو في العقود والنصوص الأخرى.

وختاماً أتقدم بوافر شكري وامتناني للأستاذ الدكتور عامر سليمان لتفضله بالموافقة على الإشراف على هذه الأطروحة وتشجيعه لي على مواصلة البحث ولآرائه السديدة التي أغنت مادة البحث وما وفرهُ لي من مصادر كنت افتقر إليها فجزاه الله عني كل خير.

ومن واجب الوفاء والعرفان أن أسجل شكري لأساتذتي الأفاضل في كلية الآثار الذين تتلمذت على أيديهم خلال مرحلة البكالوريوس والماجستير والدكتوراه واذكر منهم الأستاذ الدكتور علي ياسين، والدكتور حسين ظاهر، والأستاذ خالد سالم، والدكتورة أحلام سعدالله، والدكتورة ريا محسن، والدكتور عادل الشيخ رحمَهُ الله.

كما يطيب لي أن أقدم شكري وامتناني للدكتورة نوالة أحمد التي لم تتوانَ عند تقديم أية مساعدة لي عند مراجعتي لها في بغداد. كما أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور مروان العاني في فرنسا لمساعدته لي بالمصادر المتعلقة بمادة البحث.

كما أتقدم بشكري وامتناني لموظفات مكتبة آشور بانيبال وموظفات المتحف العراقي وعلى وجه الخصوص آمنة فاضل المسؤولة عن المكتبة المسمارية وروعة مؤيد والآنسة هدى علي.

كما يطيب لي أن أقدم شكري وامتناني للصديقين العزيزين الدكتور صفوان سامي والأخ أحمد ميسر لمساعدتهما بتزويدي بأهم المصادر المتعلقة بموضوع البحث.

كما أسجل شكري الخالص للجهود الكبيرة التي قام بها مكتب شامل عبدالستار السليمان للكومبيوتر بطبع هذه الأطروحة.

وختاماً اشكر والديّ لصبرهم ومصابرتهم ودعواتهم الصادقة وتمنياتهم الخير لي وترقبهم مسيرتي الطويلة في انجاز هذه الدراسة. وأستميح عذراً أولئك الذين غابت عن ذهني أسماؤهم ومدوا يد العون لي جزاهم الله عنا خير الجزاء.

وأخيرا أرجو أن أكون قد وفقت في إعطاء صورة واضحة ودقيقة عن الشهادة والشهود في القانون العراقي القديم وان أكون قد حققت الفائدة المرجوة من هذا البحث، والله الموفق.

الباحث

الفصلُ الأوَّلُ

الشهادة

المبحث الأول:

- الشهادة لغةً
- الشهادة اصطلاحاً
- الشهادة في اللغتين السومرية والأكدية

المبحث الثاني:

- الشهادة في القوانين العراقية القديمة
- قوة الشهادة القانونية في القانون العراقي القديم

ـ الشهادة لغة واصطلاحاً

الشهادة في اللغة العربية مفردة تطلق على معانٍ عِدَّ وهي مشتقة من المصدر الفعلي شَهِدَ شاهَدَ بمعنى عاينَ، والمشاهدة المعاينة[١]، ومنها قوله تعالى: (قَالُوا۟ تَقَاسَمُوا۟ بِٱللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِۦ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِۦ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ)[٢] والشهادة بمعنى الحضور والمشاهدة فقد قال تعالى: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) أي من كان حاضراً في الشهر مقيماً غير مسافر فليصم ما حضرَ وأقام فيه[٣]، والشهادة الإدراك كما لو قلت شهدت العيد الأضحى، أي أدركته، وقد يستخدم الفعل 'شهِد' أو 'أشهد' نوعاً من القسم كما في قولنا 'أشهدك الله' أي 'أستحلفك الله'[٤] وعليه فإن المعنى اللغوي للشهادة يشمل حضور الواقعة والعلم بها يقيناً والقسم والإخبار في الحال وكأن الذي شاهد، أي الشاهد يقول 'أقسم لقد أطلعت على ذلك وأنا الآن أخبر بهِ'[٥].

ـ الشهادة قانوناً

الشهادة في الاصطلاح القانوني، هي "تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، والشهادة إما أن تكون مباشرة، فيقول الشاهد ما وقع تحت بصره أو سمعه، أو أن تكون غير مباشرة، وتسمى أيضا بالشهادة السماعية، حيث يشهد الشاهد بما سمع رواية عن غيره"[٦]، وعرفها آخرون بأنها 'إخبار صدق لإثبات حق للغير على الغير في مجلس القضاء'[٧].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مج٣، بيروت، ١٩٥٥، ص٢٩٣.
(٢) سورة النمل، الآية (٤٩).
(٣) حسين المؤمن، نظرية الإثبات، ج١، بغداد، ١٩٥١، ص١٥.
(٤) المصدر نفسه، ص١٦.
(٥) نهاية مطر العبيدي، رجوع عن الشهادة في الدعوى المدنية، "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، بإشراف عباس العبودي، الموصل، ١٩٩٦، ص٤.
(٦) عامر سليمان، "طرق الإثبات في القانون العراقي القديم"، ندوة قوانين حمورابي، بغداد، ١٩٨٨، ص١٤٥.
(٧) شكر محمود السليم، الشهادة أمام القضاء المدني، رسالة ماجستير غير منشورة، بإشراف ممدوح عبدالكريم حافظ، بغداد، ١٩٨٨، ص١٠.

- الشهادة في اللغتين السومرية والأكدية

وَرَدَ مصطلح الشهادة في المعاجم اللغوية وما يقابلها باللغة الأكدية بالصيغة الآتية:

گبي٢ . اي . نبي . اَ . تا = شِ - بُ - تِ	GÉ.E.NE.A.TA=ši-bu-ti(1)

وترد أحياناً بصيغة أخرى كالآتي:

نام . اَب . با = شِ - بُ - تُ	NAM.AB.BA=še-bu-tu(2)

بمعنى: "شهادة"(٣) أي أن التعبير عن الشهادة في اللغة الأكدية يرد بالمفردة شيبوتُم šībūtum وهو اسم معنوي مشتق من شيبُم šībum بمعنى: 'مسن' أو 'شاهد'(٤).

وقد تكتب المفردة مقطعياً وأحياناً ترد مكتوبة بالعلامة الرمزية إيگي IGI مع النهاية الصوتية اُتُ utu ، إيگي - اُ٢ - تُ IGI-ú-tu (٥).

وترد في الرسائل البابلية القديمة كثيراً بهذه الصيغة وغالباً ما يلحقها ضمير التملك للشخص الغائب نحو: شِ - بُ - تِ - شُ (٦) ši-bu-ti-šu بمعنى "شهادته" وقد يعبر عن الشهادة بمعنى ضمني يعطي مفهوم الشهادة إذ نقرأ في أحد النصوص ما يأتي:

---

(1) MSL, I, p. 45:43.
(2) AHw, p. 1229: b.
(3) CDA, p. 371: a.
(4) CAD, 17 (ŠII), p. 399: b.
ينظر كذلك: محمد عبدالغني عبدالرحمن، تطبيق القوانين البابلية في ضوء النصوص المسمارية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، بإشراف عامر سليمان، الموصل، ٢٠٠٦، ص٦٨.
(5) CAD, 17 (ŠII), p. 399: b.
(6) AbB, IX, p. 162, No. 269: 11.

LÚ.KI.INIM.MA.MEŠ ša zittam warkaitam idû ibaššû šisiama ša-ap-ti-šu-nu šimea	لو٢ . كي . اينيم . ما . مـبش شَ ز تَّم وَركيتَـم اِدوْ يبَشـّوْ شِسِمَمَ شـَ - اَپـ - تـِ - شـُ - نُ شِمـيا َ
"يوجد شهود يعرفون (تصفية) التركة الأخيرة اِجمعهم وأسمع شهادتهم (حرفياً: شفاههَم)" [١].	

أي أن المرسل طلب من المرسل إليه أن يجمع الشهود الموجودين الذين كانوا يعرفون كيف تمت تصفية التركة أخيرا أو آخر مرة ليستمع إلى ما يقولون أو إلى شهاداتهم التي عبَّر عنها 'بـ بشفاههم'. شِپتِشـُنُ šiptišunu

وفي النصوص المتأخرة العائدة للعصر البابلي الحديث (٦١٢-٥٣٩) كانَ يعبر عن الشهادة بالمفردة مُكِنـُّوتُ mukinnūtu ، وهي آسم معنوي مشتق من المصدر كـأنُ kânu والفعل كـأنُ kânu بمعنى: 'ثبتَ'، 'صدق'[٢] للدلالة على الشهادة التي يدلى بها إذ نقرأ في إحدى الرسائل ما يأتي:

ana mu-kin-nu-tu šarri itti ṣābī annûtu lišpuranni[3]	اَنَ مـُ - كِنـ - نـُ - تُ شـَرِّ اِتِّ صابي اَنـُّوتُ لِشپُرَنِّ
"عسى أن يرسلني الملك سوية مع هؤلاء الرجال للشهادة".	

(1) CAD, 17 (ŠI), p. 486: a.
(2) CDA, p. 146:
(3) CAD, 10 (M, II), p. 186: a.

فقد ورد الاسم هنا للدلالة على ’الشهادة‘ في حين ورد الاسم للدلالة على الشهادة التي يدلي بها الشخص حيث يسبق الاسم العلامة الدالة لو٢ LÚ نحو:

<table>
<tr><td>KÎ PÎ LÚ mu-kin-nu-tu
ša PN... eli ramnisunu ukti[nu]</td><td>كيْ . پيْ لو٢ مُـ - كِنـ - نُـ - تُ
شَ س .. إل رَمنِشُنُ اُكِن [ُ]</td></tr>
<tr><td colspan="2">’لقد اعترفوا استناداً إلى شهادة س‘[١].</td></tr>
</table>

كما ورد في نص آخر من العصر البابلي الحديث ما يأتي:

<table>
<tr><td>PN pūt LÚ mu-kin-nu-tu
ša PN$_2$ .... naši</td><td>س پوت لو٢ مُـ - كِنـ - نُـ - تُ
شَ س٢ ..... نَـش</td></tr>
<tr><td colspan="2">"س يضمن / أو ضامن شهادة س٢"[٢].</td></tr>
</table>

ومما يلاحظ في هذا النص أن الشاهد المضمون آمرأة أي: أن المرأة يمكن أن تكون شاهدة أولا وربما كان هناك ضرورة لتوثيق أو ضمان شهادتها، ونقرأ في نص آخر:

<table>
<tr><td>PN$_2$ LÚ mu-kin-nu kunukki
u PN$_3$ ṭupšarru šaṭir
kunukki našû</td><td>س٢ لو٢ مُـ - كِنـ - نُ كُنُكِّ
اُ س٣ طُپسَّرُّ شاطر
كُنُكِّ نَشوْ</td></tr>
<tr><td colspan="2">"س٢، شاهد الوثيقة المختومة و س٣، الكاتب الذي كتب الوثيقة المختومة، يضمنان شهادة س"[٣].</td></tr>
</table>

(1) CAD, 10 (M, II), p. 187: a.
(2) Ibid, p. 187: a.
(3) Ibid, p. 187: a.

المبحث الثاني:

ـ الشهادة في القوانين العراقية القديمة

شغلت الشهادة في القوانين العراقية القديمة أهمية كبيرة بوصفها إحدى طرائق الإثبات المهمة في القضايا المدنية والجزائية(١).

فقد ورد ذكرها في قانون أور نمو(٢)، وهو أقدم القوانين العراقية القديمة المكتشفة نهاية الألف الثالث (ق.م)، إذ أكّدَ المشرع في هذا القانون أهميةَ الشهادة ومعاقبة الشاهد الذي يذهب للشهادة في قضية ما ونوى أن يكذب في شهادته بدفع تعويض يساوي خمسة عشر شيقلاً من الفضة، وهذا ما نصت عليه المادة(٢٨) من القانون ونصها الآتي:

توكوم . بي لو٢ لو٢ كي . اِنيم . ما شـي٣ اِب٢. تا .اي٣ لو٢ ني . زوخ با. اَن. كو٤ ١٥ گين٢ كو٣. بابار . اَم٣ اِي٣ . لا٢ اي	TUKUM.BI LÚ LÚ.KI.INIM.MA. ŠÈ ÍB.TA.È LÚ NI.ZUḪ BA.AN. KU_4 15 GÍN KÙ.BABBAR.ÀM Ì. LÁ.E
"إذا تقدم رجل شاهداً وتبين انه كاذب، يزن ١٥ شيقلاً فضة"(٣).	

أما إذا رفض أداء القسم في قضية دُعي إليها عندها يتحمل التعويض الذي تفرضه تلك القضية وهذا ما نصت عليه المادة (٢٩) من القانون المذكور ونصها الآتي:

توكوم . بي لو٢ لو٢ كي . اِنيم . ما شـي٣ اِب٢. تا .اي٣ نام . إريم٢ . تا اي . گور نيگك٢ . دي . با إن . نا . گال٢ . لا اِب٢ . سو . سو	TUKUM.BI LÚ LÚ.KI.INIM.MA. ŠÈ ÍB.TA.È NAM.ERÍM.TA E. GUR NÍG.DI.BA EN.NA.GÁL.LA ÍB.SU.SU
"إذا تقدم رجل شاهداً ورفض أداء القسم يعوض بقدر ما في تلك القضية"(٤).	

(١) عباس العبودي، شريعة حمورابي، عمان، ٢٠٠١، ص٥٤.

(٢) قانون أور نمّو: يعد قانون أور نمّو أقدم قانون مكتشف حتى الآن ليس في العراق فحسب بل في العالم قاطبة، ينسب الى الملك السومري أور – نمّو (٢١١٣-٢٠٩٥ق.م) مؤسس سلالة أور الثالثة، للمزيد ينظر: أزهار عبداللطيف أحمد، أور نمو مؤسس سلالة أور الثالثة ٢١١٣-٢٠٩٦ق.م، رسالة ماجستير غير منشورة، بإشراف عبدالقادر الشيخلي، بغداد، ٢٠٠٣، ص٧٤-٧٧.

(٣) عامر سليمان، نماذج من الكتابات المسمارية، ج١، النصوص القانونية، بغداد، ٢٠٠٢، ص٤١، م/ ٢٨.

(٤) المصدر نفسه، ص٤١، م/ ٢٩.

أما في قانون حمورابي وهو أكمل القوانين العراقية القديمة وأنضجها، ويرقى تأريخ تدوينه إلى أواخر القرن الثامن عشر قبل الميلاد، فقد ورد ذكر الشهادة والشهود في أربع عشرة مادة قانونية وهي: (٣، ٤، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣، e٦٦، z٦٦، ١٠٦، ١٠٧، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤) ففي المادتين الثالثة والرابعة أشير في القانون إلى الشهادة التي لا يمكن إثباتها أو شهادة الزور فيتم بموجبها معاقبة الشاهد الذي لا يتمكن من إثبات أقواله بالموت إن كانت القضية جنائية تخص جريمة قتل(١)، إذ نصت المادة (٣) على ما يأتي:

شُمـ - مَ اَ - و - لـُم	šum-ma a-wi-lum
اِ - نَ دِ – نِم	i-na di-nim
اَ - نَ شـِ - بـُ – اُت	a-na ši-bu-ut
سـَ٣ - اَر - رَ – تِم	sà-ar-ra-tim
اُ٢ - صـِ - اَ - اَمـ - مَ	ú-ṣi-a-am-ma
اَ - وَ - اَت يـِقـ - بـُ - اُ٢	a-wa-at iq-bu-ú
لَ اُكـ - تـِ – اِن	la uk-ti-in
شُمـ - مَ دِ - نـُ – اُم	šum-ma di-nu-um
شـُ - اُ٢	šu-ú
دِ - اِن نـَ - پـِ٢ - اِشـ - تِم	di-in na-pí-iš-tim
اَ - و - لـُم شـُ - اُ٢	a-wi-lum šu-ú
يـِد - دَ – اَك	id-da-ak
إذا اُحضر رجلٌ إلى قضية للشهادة في جريمة ولم يثبت الكلمة التي قالها، إذا كانت تلك القضية قضية نفس، يقتل ذلك الرجل(٢).	

(١) عامر سليمان، طرق الإثبات في القانون العراقي القديم، مجلة آداب الرافدين، ع٣٠، الموصل، ١٩٩٧، ص١٧٧.
(٢) نماذج، ص٩٣-٩٤، م/٣.

وبالتعويض في القانون نفسه إن كانت القضية التي شهد فيها الشاهدُ خاصة ً بأموال منقولة إذ نصت المادة الرابعة على ما يأتي:

šum-ma a-na ši-bu-ut	شُمـ - مَ اَ - نَ شِـ - بُـ - أت
ŠE ù KÙ.BABBAR	شـي أ٣ كو٣. بابّار
ú-ṣi-a-am	أ٢ - صـِ - اَ - اَم
a-ra-an	اَ - رَ - اَن
di-nim šu-a-ti	دِ - نِم شُـ - اَ - تِ
it-ta-na-aš-ši	يِتـ - تَـ - نَـ - اَشـ - ش
إذا أحضر لشهادة (تخص) حبوباً أو فضة، يتحمل عقوبة تلك القضية(١).	

ومن الجدير بالملاحظة أن هاتين المادتين قد تصدرتا المواد القانونية الأخرى والتي قارب عددها الأصلي عن ثلاثمئة مادة قانونية باستثناء المادة الأولى والثانية الخاصتين بالاتهام بجريمة قتل أو سحر وعقوبة عدم إثبات كل منهما هي الموت، أن هذا يعطي هاتين المادتين في قانون حمورابي أهمية خاصة لأنهما جاءتا في بداية المواد القانونية وربما كان الهدف من هذا أنهما تنطبقان أو تعدّان نافذتين على جميع المواد القانونية الأخرى أي أن الحكم فيهما والعقوبة المحددة تشير إلى أن أي قضية من القضايا الأخرى التي تضمنها القانون ينطبق عليها الشيء نفسه وان للشهادة المقام الأول في الإثبات بعد الكتابة.

وقد أشارت المادة السابعة من قانون حمورابي إلى أهمية شهادة الشهود في إثبات صحة البيع أو استلام الأمانة وعدّتها موازية للعقد من حيث قوة الإثبات إذ نصت على ما يأتي:

---

(١) نماذج، ج١، ص٩٤، م/٤.

šum-ma a-wi-lum	شُمـ - مـَ اَ - و - لـُم
lu KÙ.BABBAR	لُ كو٣ . بابّار
lu GUŠKN	لُ گوشكين
lu ERU(M) lu GÉME	لُ إِرو(م) لُ گـبمـي٢
lu GUD luUDU	لُ گود لُ اُدو
lu ANŠE	لُ انشـي
ù lu mi-im-ma	اُ٣ لُ مـِ - اِمـ - مَ
šum-šu	شُمـ - شُ
i-na qá-at	اِ - نَ قـَ٢ - اَت
DUMU a-wi-lum(!)	دومو اَ - و - لـُم (!)
ù lu ERU(M) a-wi-lim	اُ٣ لُ إِرو(م) اَ - و - لِم
ba-lum ši-bi	بـَ - لـُم شـِ - بِ
ù ri-ik-sa-tim	اُ٣ ر - اِكـ - سـَ - تِم
iš-ta-am	يِشـ - تـَ - اَم
ù lu a-na ma-ṣa-ru-tim	اُ٣ لُ اَ - نَ مـَ - صـَ - رُ - تِم
im-ḫu-ur	يِمـ - خـُ - اُر
a-wi-lum šu-ú	اَ - و - لـُم شُ - اُ٢
šar-ra-aq id-da-ak	شَر - رَ - اَق يِد - دَ - اَك
إذا اشترى رجلٌ أو استلم للأمانة إما فضة أو ذهباً أو عبداً أو أمةً أو ثوراً أو شاةً أو حماراً أو مهما كان اسمه من يد ابن رجل أو عبد رجل بلا شهود أو عقد، أو استلم وديعة، ذلك. الرجل سارق، يقتل(١).	

(١) نماذج، ج١، ص٩٥، م/ ٧.

أي أن عملية البيع أو استلام الأمانة تثبت إمّا عن طريق شهادة الشهود أو عقد بيع مدون وهذا بالنسبة للأموال المنقولة حتى إن كان البائع هو من القاصرين أو غير المؤهلين للتصرف بالأموال عن طريق البيع أو الوديعة وهما الابن الصغير أو القاصر أو العبد المملوك. في حين أشارت المادة التاسعة من قانون حمورابي إلى أهمية شهادة الشهود في إثبات ملكية الأموال المنقولة ونصت على معاقبة حائز الأموال غير المنقولة التي لا يمكن إثبات ملكيتها بواسطة الشهود إذا ادعى أحدٌ بأنها من أمواله المنقولة، بعقوبة قاسية جداً إذ إنه سيعدُّ سارقاً لتلك الأموال وعندها يعاقب وفق ذلك(١)، إذ نقرأ في المادة ما يأتي:

šum-ma a-wi-lum	شُمـ - مَ اَ - و - لـُم
ša mi-im-mu-šu	شَ مـِ - اِمـ - مـُ - شُ
ḫal-qú	خـَلـ - قُ٢
mi-im-ma-šu	مـِ - اِمـ - مـَ - شُ
ḫal-qá-am	خـَلـ - قـَ٢ - اَم
i-na qá-ti	اِ - نَ قـَ٢ - تِ
a-wi-lim	اَ - و - لِم
iṣ-ṣa-ba-at	يِصـ - صـَ - بـَ - اَت
a-wi-lum ša ḫu-	اَ - و - لـُم شَ خـُ -
ul-qum	اُلـ - قـُم
i-na qá-ti-šu	اِ - نَ قـَ٢ - تـِ - شُ
ṣa-ab-tu	صـَ - اَبـ - تُ
na-di-na-nu-um-mi	نـَ - دِ - نـَ - نـُ - اُمـ - مِ
id-di-nam	يـِد - دِ - نـَم
ma-ḫar ši-bi-mi	مـَ - خـَر شـِ - بـِ - م
a-ša-am	اَ - شـَ - اَم

(١) عباس العبودي ، المصدر السابق، ص٥٥.

iq-ta-bi	يِقـ - تـَ - بِ
ù be-el ḫu-ul-	أ٣ بـِ - إل خـُ - ألـ -
qí-im	قِـ٢ - اِم
ši-bi mu-di	شـِ - بِ مـُ - دِ
ḫu-ul-qí-ya-mi	خـُ - ألـ - قِـ٢ - يـَ - مِ
lu-ub-lam	لـُ - أبـ - لـَم
iq-ta-bi	يِقـ - تـَ - بِ
ša-a-a-ma-nu-um	شـَ - اَ - اَ - مـَ - نـُ - أم
na-di-in	نـَ - دِ - اِن
id-di-nu-šum	يِد - دِ - نـُ - شُم
ù ši-bi	أ٣ شـِ - بِ
ša i-na maḫ-ri	شـَ اِ - نَ مَخـ - ر
šu-nu	شـُ - نُ
i-ša-mu it-ba-lam	يِ - شـَ - مُ يِتـ - بـَ - لـَم
ù be-el ḫu-ul	أ٣ بـِ - إل خـُ - ألـ -
qí-im	قِـ٢ - اِم
ši-bi mu-di	شـِ - بِ مـُ - دِ
ḫu-ul-qí-šu	خـُ - ألـ - قِـ٢ - شُ
it-ba-lam	يِتـ - بـَ - لـَم
da-a-a-nu	دَ - اَ - اَ - نُ
a-wa-a-ti-šu-nu	اَ - وَ - اَ - تِـ - شـُ - نُ
i-im-ma-ru-ma	يِ - اِمـ - مـَ - رُ - مَ
ši-bu ša maḫ-ri-	شـِ - بُ شَ مـَخـ - ر
šu-nu	شـُ - نُ
ši-mu-um	شـِ - مـُ - أم

<table>
<tr><td>iš-ša-mu</td><td>يِشـ - شَـ - مُ</td></tr>
<tr><td>ù ši-bu mu-di</td><td>أُ٣ شِـ - بُ مُـ - دِ</td></tr>
<tr><td>ḫu-ul-qí-im</td><td>خُـ - أل - قِـ٢ - اِم</td></tr>
<tr><td>mu-du-sú-nu</td><td>مُـ - دُ - سُـ٢ - نُ</td></tr>
<tr><td>ma-ḫar i-lim</td><td>مَـ - خَـر اِ - لِم</td></tr>
<tr><td>i-qá-ab-bu-ma</td><td>يِـ - قَـ٢ - اَبـ - بُـ - مَ</td></tr>
<tr><td>na-di-na-nu-um</td><td>نَـ - دِ - نَـ - نُـ - أم</td></tr>
<tr><td>šar-ra-aq id-da-ak</td><td>شَر - رَ - اَق يِد - دَ - اَك</td></tr>
<tr><td>be-el ḫu-ul-qí-im</td><td>بِـ - إل خُـ - ألـ - قِـ٢ - اِم</td></tr>
<tr><td>ḫu-lu-uq-šu</td><td>خُـ - لُـ - أقـ - شُ</td></tr>
<tr><td>i-li-qí</td><td>يِـ - لِـ - قِـ٢</td></tr>
<tr><td>ša-a-a-ma-nu-um</td><td>شَـ - اَ - اَ - مَـ - نُـ - أم</td></tr>
<tr><td>i-na bi-it</td><td>اِ - نَ بِـ - اِت</td></tr>
<tr><td>na-di-na-nim</td><td>نَـ - دِ - نَـ - نِم</td></tr>
<tr><td>KÙ.BABBAR iš-qú-lu</td><td>كو٣ . بابّار يِشـ - قُـ٢ - لُ</td></tr>
<tr><td>i-li-qí</td><td>يِـ - لِـ - قِـ٢</td></tr>
<tr><td colspan="2">إذا ضبط رجلٌ حاجاتِهِ مفقودةً، حاجاتِه المفقودة في يد رجل وقال الرجل الذي ضبطت في يده المفقودات أن "بائعاً أعطانيها (و) اشتريت أمام شهود" وقال صاحب المفقودات "سأجلب شهوداً عارفين حاجاتي المفقودة" (و) جلب المشتري البائع الذي باع له والشهود الذين اشترى أمامهم وجلب صاحب المفقودات شهوداً عارفين، سينظر القضاة في إفادتهم ويعلن الشهود الذين تم الشراء أمامهم والشهود العارفون بالمفقودات معرفتهم أمام الإله فالبائع سرّاق يقتل. ويأخذ صاحب الحاجات المفقودة مفقوداته ويأخذ المشتري من بيت البائع الفضة التي دفعها(١).</td></tr>
</table>

أما المواد الثلاثة: العاشرة والحادية عشرة والثالثة عشرة، فتتعلق بطرق إثبات ملكية الأموال المنقولة موضوع بحث المادة التاسعة وقد اعتمد المشرع فيها اعتماداً كلياً على

---

(١) نماذج، ج١، ص٩٦-٩٨، م/٩.

شهادة الشهود لإثبات ملكية تلك الأموال، فإذا ما ثبت بشهادة الشهود أن بائع تلك الأموال ليس لديه ما يثبت ملكيته للأموال المنقولة عُدَّ سارقاً كما أشرنا، وكذلك بالنسبة للمشتري والمدعي بملكيتها فأن لم يجلب الشهود الذي اشترى أمامهم الأموال، عُدَّ سارقاً وحددت عقوبته وفق ذلك(١) إذ نقرأ في المادة العاشرة ما يأتي:

šum-ma ša-a-a-	شُمـ - مَ شَ - اَ - اَ
ma-nu-um	مـَ - نـُ - اُم
na-di-in	نـَ - دِ - اِن
id-di-nu-šum	يِد - دِ - نـُ - شُم
ù ši-bi ša i-na	اُ٣ شـِ - بـِ شَ اِ - نَ
maḫ-ri-šu-nu	مَخـ - ر - شـُ - نُ
i-ša-mu	يـِ - شـَ - مُ
la it-ba-lam	لَ يِتـ - بـَ - لـَم
be-el ḫu-ul	بـِ - إل خـُ - اُلـ -
qí-im-ma	قـِ٢ - اِمـ - مَ
ši-bi mu-di	شـِ - بـِ مـُ - دِ
ḫu-ul-qí-šu	خـُ - اُلـ - قـِ٢ - شُ
it-ba-lam	يِتـ - بـَ - لـَم
ša-a-a-ma-nu-um	شـَ - اَ - اَ - مـَ - نـُ - اُم
šar-ra-aq id-da-ak	شَر - رَ - اَق يِد - دَ - اَك
be-el ḫu-ul-qí-im	بـِ - إل خـُ - اُلـ - قـِ٢ - اِم
ḫu-lu-uq-šu	خـُ - لـُ - اُقـ شُ
i-li-qí	يـِ - لـِ - ق
إذا لم يجلب المشتري، البائع الذي باع له والشهود الذين اشترى أمامهم وجلب صاحب المفقودات الشهود العارفين مفقوداته، فالمشتري سراق يقتل ويأخذ صاحب المفقودات مفقوداته(٢).	

(١) عامر سليمان، "طرق الإثبات...."، ندوة..."، المصدر السابق، ص١٤٦.
(٢) نماذج، ج١، ص٩٨، م/١٠.

وينطبق الشيء نفسه على صاحب الأموال المفقودة الذي لم يتمكن من جلب الشهود الذين يعرفون 'حاجاته المفقودة'، فإنه يعدُّ كاذباً وقال باطلاً وان عقوبته القتل، كما نصت على ذلك المادة الحادية عشرة من قانون حمورابي "إذا لم يجلب صاحب المفقودات شهوداً عارفين مفقوداته، انه كذاب قال باطلاً"[١].

أما المادة (z٦٦)، فتنص على جواز دفع المدين الذي سبق له أن اقترض حبوباً أو فضة من تاجر أن يدفعَ أي شيء لديه إلى التاجر سداداً لدينهِ على أن يكون الدفع أمام شهود[٢]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الآتية من المادة آنفة الذكر:

ma-ḫar ši-bi ki-ma ub-ba-lu	مَـ - خَـر شِـ - بِ كِـ - مَ اُبـ - بَـ - لُ
"يجلبها أمام شهود"[٣]	

وفي المادة (١٢٤) الخاصة بالوديعة فإنها نصت على معاقبة المودع لديه بدفع ضعف قيمة الوديعة إن هو أنكر الوديعة التي كان المودع قد أودعها لديه أمام شهود:

ma-ḫar ši-bi	مَـ - خَـر شِـ - بِ
"أمام شهود"	

إذ نقرأ في المادة كاملة ما يأتي:

"إذا أعطى رجل إلى رجل فضة (أو) ذهباً أو أي شيء مهما كان للمحافظة أمام شهود وأنكرها، يثبتونها على ذلك الرجل ويضاعف ويدفع أي شيء أنكره"[٤].

(١) نماذج، ج١، ص٩٨، م/١١.
(٢) عامر سليمان، "طرق الإثبات...."، ندوة..."، المصدر السابق، ص١٤٦.
(٣) نماذج، ج١، ص١٢٨، م/z٦٦.
(٤) المصدر نفسه، ص١٤٠، م/١٢٤.

أما المادتان (١٠٦-١٠٧) فقد اعترفتا بالتصرف القانوني على الرغم من عدم وجود وثيقة مدونة بشرط أن يكون هناك شهود، إذ أشارت المادتان إلى انه إذا أعطى تاجرٌ أموالاً إلى بياع وأنكر البياع استلامه للأموال التي أعطيت له من دون كتابة وثيقة، فسيكون إثبات استلامه للأموال بوساطة الشهود والقسم[١]، إذ نقرأ في المادة (١٠٦) ما يأتي:

i-na ma-ḫar i-lim ù ši-bi i-na KU.BABBAR li-qí-im ŠÁMAN.LÁ ú-ka-an-ma...	اِ - نَ مَـ - خَـرَ اِ - لِم أُ$_{٣}$ شِـ - بِـ اِ - نَ كو$_{٣}$. بابّار لِـ - قِـ$_{٢}$ - اِم شامان$_{٢}$. لا$_{٢}$ أُ$_{٢}$ - كَـ - آنـ - مَ
"...... سيثبت ذلك التاجر أمام الإله والشهود اخذ البياع الفضة ...." [٢].	

وفي المادتين (١٢٢-١٢٣) من القانون نفسه نجد أن شهادة الشهود قد قدمت على كتابة الوثيقة في إثبات حالة إعطاء أموال إلى شخص آخر كوديعة[٣] إذ نصت المادة (١٢٢) على ما يأتي:

mi-im-ma ma-la i-na-ad-di-nu ši-bi ú-kal-lam ri-ik-sa-tim	مِـ - اِمـ - مَـ - لَ يِـ - نَـ - آد - دِ - نُ شِـ - بِـ أُ$_{٢}$ - كَلَـ - لَـم ر - اِكـ - سَـ - تِم
"....... يكلم (يشهد) الشهود على كل شيء بقدر ما يعطي ويعمل وثيقة......" [٤].	

أما القوانين الآشورية الوسيطة، فقد أشارت إلى الشهادة والشهود في خمس من مواد اللوح الأول، وهو أكمل الألواح المكتشفة، وتتعلق جميع المواد القانونية فيه بالنساء وبالجرائم التي ترتكبها النساء والجرائم التي ترتكب بِحَقِهِنَ، لذا كانت الحالات التي ذكر

(١) محمد عبدالغني عبدالرحمن، تطبيق القوانين....، المصدر السابق، ص٦٨.
(٢) نماذج، ج١، ص١٣٢، م/ ١٠٦.
(٣) محمد عبدالغني عبدالرحمن، المصدر نفسه، ص٦٩.
(٤) نماذج، ج١، ص١٣٩، م/١٢٢.

فيها الشهود ذات علاقة بالقضايا الجنائية فقط، وقد أشير للشهادة فيها كطريق إثبات مستقل. وهذه المواد هي ١٢ و ١٧ و ٤٠ و ٤١ و ٤٧. فالمادة الثانية عشرة تتحدث عن حالة اغتصاب رجل لامرأة متزوجة، فإن أيد ذلك الشهود، حكم على المغتصب بالموت(١)، أي أن شهادة الشهود هنا هي المعوّل عليها في إثبات جريمة الاغتصاب حتى ان لم يقبض على المجرم متلبّساً بجريمته، أو كما عبَّرت عن ذلك المادة القانونية نفسها، سواء وجد فوق زوجة الرجل أو أن شهوداً اثبتوا ذلك:

لُـ -أ٢ اِـ نَ موخ دام لو٢ يكـ - شُـ - دُ- أش أ٣ لُـ - أ٢ كِـ - اِ سال يِـ - نـَ - كُـ - أ٢ - ن	lu-ú i-na MUḪ DAM LÚ ik-šu-du-uš ù lu-ú ki-i SAL i-ni-ku-ú-ni....
"......سواء وجد فوق زوجة الرجل أو أن شهوداً أثبتوا بأنه ضاجع المرأة...." (٢).	

والمادة السابعة والأربعون تنص على معاقبة المتهم، رجلاً كان أو امرأة، بممارسة السحر إن ثبتت التهمة عليه بواسطة الشهود إذ نصت المادة على ما يأتي:

شُمـ - مَ لُـ - أ٢ لو٢ لُـ - أ٢ سال كِشـ - پِ أ٢ - أپـ - پِـ - شُـ - مَ اِ - نَ قَـ - تِـ - شُـ - نُ يِصـ - صَـ - ابـ - تُ أبـ - تـَ - إ - رُ - شُـ - نُ أكـ - تـَ - اِ - نُـ - شُـ - نُ مُـ - أپـ - پِـ - شـَ - نَ شَ كِشـ - پِ يِـ - دُكـ - كُ لو٢ شـَ - اَ كـِشـ - پِ إ - پـَ - اَ - شَ إ - مـُ - رُ - أ٢ - ن اِ - نَ پِـ - اِ	šum-ma lu-ú LÚ lu-ú SAL kiš-pi ú-up-pi-šu-ma i-na qa-ti-šu-nu iṣ-ṣa- ab-tu ub-ta-e-ru-šu-nu uk-ta-i-nu-šu-nu mu-up-pi-ša-na ša kiš-pi i-duk-ku LÚ ša-a kiš-pi e-pa-a-ša e-mu-ru-ú-ni i-na pi-i

(١) عامر سليمان، "طرق الإثبات..."، ندوة....، المصدر السابق، ص١٤٦.
(٢) نماذج، ج١، ص٢٣٣، م/ ١٢.

a-me-ra-a-ni ša-a kiš-pi	اَ - مِ - رَ - اَ - ن شَـ - اَ كِشـ - پِ
iš-me-ú-ni-ma a-na-ku	يشـ - مِ - اُ٢ - نِـ - مَ اَ - نـَ - كُ
a-ta-mar	اَ - تـَ - مَر
iq-bi-áš-šu-un-ni	يِقـ - بِـ - اَشـ٢ - شُـ - اُتـ - ن
ša-me-a-nu i-il-la-ka	شـَ - مِ - اَ - نُ يِـ - اِلـ - لـَ - كَ
a-na LUGAL i-qa-ab-bi	اَ - نَ لوگال يِـ - قـَ - اَبـ - بِ
šum-ma a-me-ra-a-nu ša	شُمـ - مَ اَ - مِ - رَ - اَ - نُ شَ
a-na LUGAL	اَ - نَ لوگال
iq-bi-ú-ni it-te-ki-ir	يِقـ - بِـ - اُ٢ - ن يِتـ - تِ - كِـ - اِر
a-na pa-ni D.GUD DUMU	اَ - نَ پـَ - ن د.گود دومو
D.BABBAR i-qa-bi	د.بابّار يِـ - قـَ - بِ
ma-a šum-ma la-a iq-bi-	مـَ - اَ شُمـ - مـَ لـَ - اَ يِقـ - بِـ -
an-ni za-a-ku	اَنـ - ن زَ - اَ - كُ
a-me-ra-a-nu ša iq-bi-ú-ni	اَ - مِ - رَ - اَ - نُ شَ يِقـ - بِـ - اُ٢ - ن
ù ik-ki-ru-ú-ni	اُ٣ يِكـ - كِـ - رُ - اُ٢ - ن
LUGAL ki-i i-la-’-ú-ni	لوگال كِـ - اِ يِـ - لـَ - ء - اُ٢ - ن
il-ta-na-’-al-šu	يِلـ - تـَ - نـَ - ء - اَلـ - شُ

"إذا مارس رجل أو امرأة السحر وضبط بيدهم، يثبتون ذلك عليهما ويدينونهما ويقتلون الذي مارس السحر. الرجل الذي سمع من فم شاهد عيان للسحر انه شاهد ممارسة السحر وقال لهم: ’لقد رأيتها أنا نفسي‘، يتقدم شاهد السماع ذلك ويخبر الملك؛ إذا أنكر شاهد العيان (أمام) الملك ما قاله (شاهد السماع)، يصرخ بحضور الإله - الثور، ابن الإله شمس: ’لقد قال لي. (ذلك) حقاً‘ ويترك (لحاله). ويستجوب الملك بقدرته شاهد العيان الذي قال (ذلك) وأنكر(ه) ويقرأ أعماق تفكيره. وعندما يحضر طارد الأرواح، يجعل الرجل يتكلم عندما يقومون بالتطهير ويقول هو، ’لن يحلل (الملك) من القسم الذي جعلوك تقسمه بالملك وبابنه‘ انك ملزم بالقسم لشروط الاتفاق الذي أقسمت له بالملك وبابنه"[1].

(١) نماذج، ج١، ص٢٥٧- ٢٥٨، م/٤٧.

المبحث الثاني

قوة الشهادة في القانون العراقي القديم

كانت الشهادة من أقوى الأدلة في الماضي، بل كانت هي الدليل الغالب في وقت لم تكن فيه الكتابة معروفة، وكانت الأمية متفشية، فلما انتشرت الكتابة وبدأت تسود، أخذت الكتابة المقام الأول في الإثبات، حيث إنَّ الكتابة انتشرت وشاع استخدامها في بلاد الرافدين منذ فترة مبكرة، لذا شغلت المقام الأول بين طرق الإثبات[١]. ومع ذلك، ظلت الشهادة تشغل مركزاً مهماً يتصدر بقية طرق الإثبات أحيانا وكان لهذه الأهمية أن تصدرت المواد الخاصة بها قانون حمورابي كما سبق أن أشير إلى ذلك. وفي القوانين التي سبقت قانون حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠ق.م) ذكرت الشهادة في قانون أور نمو (٢١١٣-٢٠٩٥ق.م) وهو أقدم القوانين العراقية وأول قانون عراقي مدون تم اكتشافه حتى وقتنا الحاضر وقد دون باللغة السومرية[٢] فقد أكد المشرع على أهمية الشهادة بمعاقبة الشاهد الذي يذهب للشهادة في قضية ما ونوى أن يكذب في شهادته يدفع تعويض يساوي خمسة عشر شيقلاً من الفضة[٣]، وكذلك يعاقب بتعويض ما يقدر للدعوى إذا رفض الشاهد أداء القسم في قضية دُعي إليها[٤]. أما قانون حمورابي فقد أكد أهميةَ الشهادة تأكيداً يشير إلى أنها كانت تعد من أقوى أدلة الإثبات إلى جانب الكتابة بعد الاعتراف[٥] وهناك من الباحثين من يعدّون الكتابة أي الوثائق المحررة مقدّمة على الشهادة وأنها الأقوى[٦]، وإن العراقيين القدماء لم يعترفوا بقانونية التصرفات القانونية على اختلافها إلا إذا كانت موثقة تحريرياً. ومع ذلك، فقد شغلت الشهادة

(١) عامر سليمان، "طرق الإثبات....."، مجلة......، المصدر السابق، ص١٧٦.
(٢) أزهار عبداللطيف أحمد، المصدر السابق، ص٧٤-٧٧.
(٣) ينظر: المادة (٢٨) من قانون أور نمو.
(٤) ينظر: المادة (٢٩) من قانون أور نمو.
(٥) محمد عبدالغني عبدالرحمن، المصدر السابق، ص٦٨.
(٦) أحلام سعدالله الطالبي، نظام التقاضي في العراق القديم، دراسة مقارنة مع بلدان الشرق الأدنى، أطروحة دكتوراه فلسفة في التأريخ القديم غير منشورة، بإشراف عامر سليمان، الموصل، ١٩٩٩، ص١٠٠.

أهمية كبيرة في قانون حمورابي وتبرز هذه الأهمية كما المحنا في تصدّر المادتين الخاصتين شهادة الزور لبقية مواد قانون حمورابي باستثناء المادتين الخاصتين بالاتهام بالقتل والسحر، كما أن القانون نفسه قد أعطى الشهادة أهميةً خاصة حتى في غياب الوثائق المحررة إذ أشارت المادة ١٠٦ من القانون حالة إذا أعطى تاجر أموالا إلى بياع وأنكر البياع استلامه للأموال التي أعطيت له من دون كتابة وثيقة فسيكون إثبات استلامه للأموال بوساطة الشهود والقسم[١]. إذ نصت المادة الآتي:

šum-ma ŠÁMAN.LÁ	شُمـ - مَ شامان٢ . لا٢
KÙ.BABBAR it-ti	كو٣ . بابّار اِتـ - تِ
DAM.GÀR	دام . گار٣
il-qí-ma	يِلـ - قِ٢ - مَ
DAM.GÀR-šu	دام . گار٣ - شُ
it-ta-ki-ir	يِتـ - تَـ - كِـ - اِر
DAM.GÀR šu-ú	دام . گار٣ شُـ - أ٢
i-na ma-ḫar i-lim	اِ - نَ مَـ - خَـر اِ - لِم
ù ši-bi	أ٣ شِـ - بِ
i-na KÙ.BABBAR li-qí-im	اِ - نَ كو٣ . بابّار لِـ - قِ٢ - اِم
ŠÁMAN.LÁ ú-ka-an-ma	شامان٢ . لا٢ أ٢ - كَـ - انـ - مَ
ŠÁMAN.LÁ KÙ.BABBAR	شامان٢ . لا٢ كو٣ . بابّار
ma-la il-qú-ú	مَـ - لَ يِلـ - قُ٢ - أ٢
A.RÁ-3-šu a-na DAM.GÀR	اَ . را٢ - ٣ - شُ اَ - نَ دام . گار٣
i-na-ad-di-in	يِـ - نَـ - اَد - دِ - اِن

"إذا اخذ بياع فضة من تاجر وأنكر تاجره، سيثبت ذلك التاجر أمام الإله والشهود اخذ البياع الفضة ويعطي البياع إلى التاجر فضة بقدر ما استلم ثلاثة أمثاله"[٢].

(١) محمد عبدالغني عبدالرحمن، المصدر السابق، ص٦٨.
(٢) نماذج، ج١، ص١٣١-١٣٢، م/١٠٦. ينظر كذلك: المادة (١٠٧) من قانون حمورابي.

ومع ذلك، تبقى المستمسكات المحررة، أي الوثائق التي تثبت استلام المبلغ أو دفعه، في المقام الأول في الإثبات في قانون حمورابي، إذ تنص المادة ١٠٥ من القانون على عدم احتساب المبلغ الذي يعطيه البياع المتجول إلى التاجر إن هو أهمل ولم يأخذ وثيقة مختومة بذلك:

šum-ma ŠÁMAN.LÁ	شُمـ - مَ شامان$_{٢}$. لا$_{٢}$
i-te-gi-ma	يِـ - تِـ - جِـ - مَ
ka-ni-ik KÙ.BABBAR	كَـ - نِـ - اِك كو$_{٣}$. بابّار
ša a-na DAM.GÀR	شَ اَ - نَ دام . گار$_{٣}$
id-di-nu	يِد - دِ - نُ
la il-te-qí	لَ يِلـ - تِـ - ق$_{٢}$
KÙ.BABBAR la ka-ni-	كو$_{٣}$. بابّار لَ كَـ - نِـ -
ki-im	كِـ - اِم
a-na ni-ik-ka-	اَ - نَ نِـ - اِكـ - كَـ
as-sí-im	اَسـ - سِ$_{٢}$ - اِم
ú-ul iš-ša-ak-ka-an	اُ$_{٢}$ - اُل يِشـ - شَـ - اَكـ - كَـ - اَن
"إذا أهمل البياع ولم يأخذ وثيقة مختومة بالفضة التي أعطاها إلى التاجر لن تحسب الفضة بدون الوثيقة المختومة من الحساب"(١).	

أي أن القانون لم يُشر إلى إمكانية جلب شهود على ذلك بل اعتمد فقط على الوثيقة المختومة وهذا يخالف الرأي الذي يقول بأن الشهادة كانت أقوى من حيث الإثبات من الوثائق المحررة.

---

(١) نماذج، ج١، ص١٣١، م/١٠٥.

ومما يؤكد الأهمية التي أعطاها قانون حمورابي للشهادة انه قَرَنها مع كتابة الوثيقة في إثبات حالة إعطاء أموال إلى شخص آخر كوديعة[١]. إذ نصت المادة (١٢٢) على الآتي:

شُمـ - مَ اَ - و - لُم	šum-ma a-wi-lum
اَ - نَ اَ - و - لِم	a-na a-wi-lim
كو٣ . بابّار كوشكين	KÙ.BABBAR GUŠkin
اُ٣ مِـ - اِمـ - مَ شُمـ - شُ	ù mi-im-ma šum-šu
اَ - نَ مَـ - صَـ - رُ - تِم	a-na ma-ṣa-ru-tim
يِـ - نَـ - اَد - دِ - اِن	i-na-ad-di-in
مِـ - اِمـ - مَ مَـ - لَ	mi-im-ma ma-la
يِـ - نَـ - اَد - دِ - نُ	i-na-ad-di-nu
شِـ - بِ اُ٢ - كَلَـ -	ši-bi ú-kal-lam
ر - اِكـ - سَـ - تِم	ri-ik-sa-tim
يِـ - شَـ - اَكـ - كَـ - اَنـ - مَ	i-ša-ak-ka-an-ma
اَ - نَ مَـ - صَـ - رُ - تِم	a-na ma-ṣa-ru-tim
يِـ - نَـ - اَد - دِ - اِن	i-na-ad-di-in
"إذا (أراد) رجل أن يعطي إلى رجل فضة (أو) ذهبا أو أي شيء مهما كان للمحافظة (عليه)، يشهد الشهود على كل شيء بقدر ما يعطي ويعمل وثيقة (ومن ثم) يعطي للمحافظة"[٢].	

ومن الطبيعي أن التعاقد في إطار قانون حمورابي يستوجب وجود المتعاقدين في مكان واحد لأن قانون حمورابي يشترط على المتعاقدين تدوين العقد، فضلاً عن اشتراطه إشهاد الشهود على هذا التوثيق، فالتعاقد من دون حضور الشهود ليس له أية قيمة قانونية ولا تترتب عليه آثار[٣]. وعلى الرغم من أن هناك بعض عقود القرض لا تحتوي على أسماء

---

(١) محمد عبدالغني عبدالرحمن، المصدر السابق، ص٦٩.
(٢) نماذج، ج١، ص١٣٩، م/١٢٢. ينظر كذلك المادة (١٢٣) من قانون حمورابي.
(٣) محمد صديق، مجلس العقد "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، بإشراف أكرم البدوّ، موصل، ٢٠٠٥، ص٧.

الشهود[١]. ومن خلال استعراض عدد من قضايا المحاكم يتبين أنها اعتمدت في إصدار أحكامها على شهادة الشهود كما أن عدد الوثائق الاقتصادية ، وفي العقود التي لا تضم أسماء شهود كانت محدودة جداً، إلى جانب ما أعطته القوانين من أهمية للشهادة ومعاقبة تقديم شهادة زور أو الامتناع عن أداء الشهادة. ثم تستطرد المادة التالية (١٢٣) المكملة للمادة (١٢٢) الآنفة الذكر فتقول: إن الرجل إذا أعطى حاجاته "بلا شهود أو عقد (مكتوب) بَلُم شِبِ أُ٣ ر كسَتِم balum šibi ù riksatim، ومن ثم "أنكروها عليه"، أي المودع لديهم، فان هذه القضية لا تحتاج إلى إقامة دعوى، أي بعبارة أخرى، أن المودع يخسر وديعته لأنه لم يشهد الشهود عليها و / أو بدون عقداً بذلك. وتثير عبارة "بلا شهود و/أو عقد" نقاشاً بين الباحثين لتحديد المعنى الدقيق المقصود من حرف الواو بين الكلمتين. فالمعروف أن الواو الأكدية أُ٣ ù ، قد تكون للعطف بمعنى "وَ" وقد تكون للفصل بمعنى "أو"[٢] فأن كان المعنى الأول هو المقصود فهذا يعني أن المشرع اشترط أن يكون هناك شهود فضلاً عن العقد المكتوب. وينسجم هذا التفسير مع ما ورد في المادة (١٢٢) التي تنص بصيغة لغوية أخرى لا لبسَ فيها على ضرورة إشهاد الشهود وكتابة عقد عند تسليم الوديعة، أما التفسير الثاني، وهو أن أُ٣ ù تعني أو، أي أنَّ المشرع قد عدَّ كلاً من الكتابة والشهود طريقين مستقلين من طرق الإثبات، فتؤكده بعض الوثائق القانونية المكتشفة حيث أشارت إحدى تلك الوثائق إلى أن القضاة طلبوا من المدعية أن تثبت بأن المدعي عليه لم يدفع لها المال إما بتقديم الشهود أو بتقديم وثيقة تثبت الدين[٣]. إذ جاء في نص الوثيقة ما يأتي:

---

(١) ورد في أحد العقود الخاصة بقرض كمية من الشعير دون أسماء شهود، ينظر: إيمان جميل محمود، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القديم، منطقة ديالى، رسالة ماجستير غير منشورة، بإشراف فاروق الراوي، بغداد، ١٩٨٣، ص١٧٤-١٧٨.

(٢) من خلال مراجعة الترجمات الأجنبية للمادة (١٢٣) هناك من ترجم أُ٣ ù الأكدية "أو" ينظر: BL, II, p. 49 كذلك ينظر:

Roth, Martha T., Law Collections From Mesopotamia And Asia Minor, LCM Atlanta, 1997, p. 104.

(٣) عامر سليمان، "طرق الإثبات....."، ندوة.....، المصدر السابق، ص١٤٦.

daiânû MEŠ ilu-ša-ḫegallum	دَيـأنـوْ مـبش اِلُ - شـَ - خِـگَـلـُّم
awilê MEŠ ši-bi ša	اَولـوْ مـبش شـِ - بـِ شَ
SAL.ME be-li-zu-nu	سال . مـي بـِ - لِـ - زُ - نُ
kaspam la id-di-nu-ši-im	كَسپَم لَ يِـد - دِ - نـُ - شـِ - اِم
ú lum-ma ḫi-ša-am	أ٢ لـُ - مَ خـِ - شـَ - اَم
ša a-na šitat	شَ اَ - نَ شِتـَت
"لمّا طَـلَـبَ القضاة من اِلـُشَ خِـگَـلـُّم، الرجال الشهود (على أنّ) كاهنة سال. مي بِـلِـزُنُ لم تـُعطِ الفضة (النقود)، أو سند الدين الذّي حررته لها"[1].	

وقد نصت المادة (١٢٣) على الآتي:

šum-ma ba-lum ši-bi	شُمـ - مَ بـَ - لـُم شـِ - بـِ
ù ri-ik-sa-tim	أ٣ ر - اِكـ - سـَ - تِم
a-na ma-ṣa-ru-tim	اَ - نَ مـَ - صـَ - رُ - تِم
id-di-in-ma	يِـد - دِ - اِنـ - مَ
a-šar id-di-nu	اَ - شَر يِـد - دِ - نُ
it-ta-ak-ru-šu	يِتـ - تـَ - اَكـ - رُ - شُ
di-nu-um šu-ú	دِ - نـُ - اُم شـُ - أ٢
ru-gu-um-ma-am	رُ - جـُ - اُمـ - مـَ - اَم
ú-ul i-šu	أ٢ - اُل يـِ - شُ
"إذا أعطى للمحافظة بلا شهود أو عقد وأنكروها عليه حيث أعطاها، فلا يوجد ادعاء لتلك القضية"[2].	

(1) UAZP, No. 280: 32-34, p. 392.

(٢) نماذج، ج١، ص١٣٩، م/ ١٢٣.

وتأتي المادة (١٢٤) في قانون حمورابي صريحةً في إعطاء الأهمية الأولى لشهادة الشهود في القضايا المالية إذ تنص على الاعتراف باستلام الوديعة أمام الشهود فقط دون الحاجة إلى وجود عقد مكتوب وفي حالة إنكار الشخص المستلم للوديعة استلامه لها واثبات ذلك عليه، عندها يعاقب بدفع ضعف ما أودع لديه، وفيما يأتي نص هذه المادة:

šum-ma a-wi-lum	شُمـ - مَ اَ - و - لُم
a-na a-wi-lim	اَ - نَ اَ - و - لِم
KÙ.BABBAR GUŠKIN	كو٣ . بابّار گوشكين
ù mi-im-ma šum-šu	أ٣ مِـ - اِمـ - مَ شُمـ - شُ
ma-ḫar ši-bi	مَـ - خَـر شِـ - بِ
a-na ma-ṣa-ru-tim	اَ - نَ مَـ - صَـ - رُ - تِم
id-di-in-ma	يِد - دِ - اِنـ - مَ
it-ta-ki-ir-šu	يِتـ - تَـ - كِـ - اِر - شُ
a-wi-lam šu-a-ti	اَ - و - لَم شُـ - اَ - تِ
ú-ka-an-nu-šu-ma	أ٢ - كَـ - اَنـ - نُـ - شُـ - مَ
mi-im-ma	مِـ - اِمـ - مَ
ša ik-ki-ru	شَ يكـ - كِـ - رُ
uš-ta-ša-na-ma	اُشـ - تَـ - شَـ - نَـ - مَ
i-na-ad-di-in	يِـ - نَـ - اَد - دِ - اِن
"إذا أعطى رجل إلى رجل فضة (أو) ذهباً أو أي شيء مهما كان للمحافظة أمام شهود وأنكرها، يثبتونها على ذلك الرجل ويضاعف ويدفع أي شيء أنكره"(١).	

(١) نماذج، ج١، ص١٣٩-١٤٠، م/ ١٢٤.

وبذلك يمكن القول إنه كان للشهادة أهمية كبيرة وقوة توازي أحيانا قوة الكتابة عند الإثبات خاصة في الحالات التي لا تتوفر فيها الأدلة الكتابية، كما عدّتها القوانين العراقية القديمة دليل إثبات مستقل حالها في ذلك حال الكتابة. ومن استعراض المواد القانونية التي أشير فيها للشهادة والشهود يظهر أن قانون حمورابي قد اعتمد الشهادة في الإثبات في التصرفات القانونية التجارية، فالمادة التاسعة من القانون نفسه والمواد الثلاثة التالية لها[١]، تتعلق بطرق إثبات ملكية أموال منقولة اعتمد فيها المشرع اعتماداً كلياً على شهادة الشهود لإثبات ملكية تلك الأموال، فإذا ما ثبت بشهادة الشهود بأن تلك الأموال أو بائعها أو المدعي بملكيتها كان كاذباً، وانه ليس المالك الحقيقي، عُدَّ سارقاً وحددت عقوبته وفق ذلك، إذ نقرأ في المادة الحادية عشر من القانون ما يأتي:

šum-ma be-el	شُمـ - مَ بـِ - إل
ḫu-ul-qí-im	خـُ - اُلـ - قـِ٢ - اِم
ši-bi mu-di	شـِ - بـِ مـُ - دِ
ḫu-ul-qí-šu	خـُ - اُلـ - قـِ٢ - شُ
la it-ba-lam	لَ يـتـ - بـَ - لـَم
sà-ar	سـَ٣ - اَر
tu-uš-ša-am-ma	تـُ - اُشـ - شـَ - اَمـ - مَ
id-ki	يـِد - كِ
id-da-ak	يـِد - دَ - اَك
"إذا لم يجلب صاحب المفقودات شهوداً عارفين مفقوداته، انه كذاب (قال) باطلاً يقتل"[٢]	

(١) عامر سليمان، "طرق الإثبات...."، ندوة....، المصدر السابق، ص١٤٥-١٤٦. ينظر المواد: (١٠،١١،١٣).

(٢) نماذج، ج١، ص٩٨، م/١١.

أما القوانين الآشورية الوسيطة فقد اعتمدت على الشهادة في القضايا الجنائية فإذا كانت الكتابة هي الطريق المادي للإثبات في القضايا المدنية، فالشهادة هي الوسيلة الرئيسة للإثبات في القضايا الجنائية(١). وقد أشير للشهادة فيها كطريق إثبات مستقل. فالمادة الثانية عشرة تتحدث عن حالة اغتصاب رجل لامرأة متزوجة، فان أيد ذلك الشهود، حُكِمَ على المغتصب بالموت، ونصت المادة على الآتي:

šum-ma DAM(at) LÚ i-na	شُمـ - مَ - دام(اَت) لو٢ اِ - نَ
ri-be-e-te	ر - بِ - إ - تِ
te-te-ti-iq lÚ iṣ-ṣa-ba-a-zu	تِ - تِ - تِ - اِق لو٢ يِصـ - صَ - بَ - اَ - زُ
la-ni-ik-ki-me iq-ti-bi-a-áš-še	لَ - نِ -اِكـ - كِ - مِ يِقـ - تِ - بِ -اَ-اَشـ٢- شِ
la-a-ta-ma-gu-ur ta-ta-na-ṣa-ar	لَ -اَ- تَ - مَ - جُ - أر تَ - تَ - نَ - صَ - اَر
e-mu-qa-ma iṣ-ṣa-ba-as-si	إ - مُ - قَ - مَ يِصـ - صَ - بَ - اَسـ - س
it-ti-ak-ši	يِتـ - تِ - اَكـ - ش
lu-ú i-na MUJ DAM LÚ ik-šu-du-uš	لُ - أ٢ اِ- نَ موخ دام لو٢ يِكـ - شُ - دُ- أش
ù lu-ú ki-i-SAL i-ni-ku-ú-ni	أ٣ لُ - أ٢ كِ - اِ سال يِـ - نَ - كُ - أ٢ - ن
še-bu-tu ub-ta-e-ru-uš	شِ - بُ - تُ أبـ - تَ - إ - رُ - أش
LÚ i-du-uk-ku	لو٢ يِـ - دُ - أكـ - كُ
ša SAL ḫi-i-ṭu la-áš-šu	شَ سال خِـ - اِ - طَ لَ - اَشـ٢ - شُ
"إذا مرت زوجة رجل في الشارع ومسكها رجلٌ (و) قال لها: 'لأنام معك' (و) لم توافق وحمت (نفسها)، ومسكها بالقوة (و) ضاجعها، يقتلون الرجل سواء وجد فوق زوجة الرجل أو أن شهوداً اثبتوا بأنه ضاجع المرأة،ولا خطيئة لتلك المرأة"(٢).	

(١) سعيد حسب الله عبدالله، إجراءات وقواعد سماع الشهادة في الدعوى الجزائية، مجلة الرافدين للحقوق، ع٤، موصل، ١٩٩٨، ص١٨١.
(٢) نماذج، ج١، ص٢٣٢، ٢٣٣، م/١١.

أما المادة السابعة والأربعون فتنص على معاقبة المتهم، رجلاً كان أو امرأة، بممارسة السحر إن ثبتت التهمة عليه بواسطة الشهود ونصها الآتي:

" إذا مارس رجل أو امرأة السحر وضبط بيدهم، يثبتون ذلك عليهما ويدينونهما ويقتلون الذي مارس السحر. الرجل الذي سمع من فم شاهد عيان للسحر انه شاهد ممارسة السحر وقال لهم: 'لقد رأيتها أنا نفسي'، يتقدم شاهد السماع ذلك ويخبر الملك؛ إذا أنكر شاهد العيان (أمام) الملك ما قاله (شاهد السماع)، يصرخ بحضور الإله - الثور، ابن الإله شمش: 'لقد قال لي. (ذلك) حقاً' ويترك (لحاله). ويستجوب الملك بقدرته شاهد العيان الذي قال (ذلك) وأنكر(ه) ويقرأ أعماق تفكيره. وعندما يحضر طارد الأرواح، يجعل الرجل يتكلم عندما يقومون بالتطهير ويقول هو، 'لن يحلل (الملك) من القسم الذي جعلوك تقسمه بالملك وبابنه' انك ملزم بالقسم لشروط الاتفاق الذي أقسمت له بالملك وبابنه"(١).

أما المادة السابعة عشرة، فتشترط وجود شهود لإثبات زنا الزوجة، أو التعريض للامتحان ونصها ما يأتي:

šum-ma LÚ a-na LÚ iq-ti-bi	شُمـ - مَ لوِ$_{٢}$ اَ - نَ لوِ$_{٢}$ يِقـ - تِ - بِ
ŋa-a DAM-ka it-ti-ni-ik-ku	مـَ - اَ دامِ - كَ يِتـ - تِ - نِ - اِكـ - كُ
še-bu-ú-tu la-áš-su	شبِ - بُ - أُ$_{٢}$ - تُ لـَ - اَشـ$_{٢}$ - سُ
ri-ik-sa-a-te i-ša-ak-ku-nu	ر - اِكـ - سَ - اَ - تِ يِ - شَ - اَكـ - كُ - نُ
a-na ÍD$^{I.ID}$ il-lu-ú-ku	اَ - نَ ادِ$_{٢}$ $^{اي.ايد}$ يِلـ - لُ - أُ$_{٢}$ - كُ
" إذا قال رجل لرجل (آخر): 'إن (الناس) يضاجعون زوجتك' (و) ليس هناك شهود، يعقدون اتفاقاً (و) يذهبون إلى النهر المقدس"(٢).	

(١) نماذج، ج١، ص٢٥٨، م/ ٤٨.
(٢) نماذج، ج١، ص٢٣٥، م/١٧.

وتتعلق المادتان الأربعون والحادية والأربعون بالتحجب، فاشترطت الأولى جلب عدد من الشهود لإثبات مشاهدتهم الزانية وهي محجبة خلافاً للقوانين السائدة آنذاك ومن ثم معاقبة المرأة [١]، ونقرأ في فقرة المادة الآتي:

la-a tu-up-ta-aṣ-ṣa-an	لـَ - اَ تـُ - اُپـ - تـَ - اَصـ - صـَ - اَن
KAR.LÍL la-a tu-up-ta-aṣ-ṣa-an	كار. ليل٢ لـَ - اَ تـُ - اُپـ - تـَ - اَصـ صـَ - اَن
SAG.DU.SA pa-at-tu	ساگك . دو . سا پـَ - اَتـ - تـُ
ša KAR.LÍL pa-aṣ-ṣu-un-ta	شَ كار . ليل٢ پـَ - اَصـ - صـُ - اُنـ - تَ
e-tam-ru-ú-ni i-ba-as-si	إ - تـَم - رُ - اُ٢ - ن اِ - بـَ - اَسـ - س
LÚ.MEŠ še-bu-te i-ša-ak-ka-an	لو٢.مـبش شبِـ- بـُ - تِ يـِ - شـَ - اَكـ- كـَ - اَن
a-na pi-i é.GAL(lim) ub- ba-la-a-ši	اَ- نَ پـِ - اِ اي٢ گال(لـِم) اُبـ - بـَ - لـَ - اَ- ش
".... ولا تتحجب الزانية (و) يكون رأسها دونَ غطاء. ومَن يرى زانية محجبة عليه القبض عليها وقدم رجالاً شهوداً (و) يجلبها إلى مدخل القصر...."[٢].	

أما المادة الحادية والأربعون فاشترطت على الشخص الذي يريد أن يضع الحجاب على أمتهِ، أي أن يتزوجها، أن يفعل ذلك أمام عدد من الشهود كما في نص المادة الآتي:

(١) عامر سليمان، "طرق الإثبات....."، ندوة..... ، المصدر السابق، ص١٤٧.
(٢) نماذج، ج١، ص٢٤٩-٢٥١، م/٤٠.

šum-ma LÚ e-si-ir-tu-šu	شَمـ - مَ لوِ٢ إ - شـِ - اِر - تـُ - شُ
ú-pa-ṣa-an	أ٢ - صـَ - اَن
5-6 tap-pa-e-šu ú-še-šab	٥-٦ تـَپـ - پـَ - إ - شُ أ٢ - شبِ - شَب
a-na pa-ni-šu-nu ú-pa-ṣa-an-ši	اَ- نَ پـَ - نـِ - شـُ - نُ أ٢- پـَ - صـَ -اَنـ - ش
ma-a DAM(ti) ši-i-it i-qa-ab-bi	مـَ - اَ دام(تـِ) شـِ - اِ- اِت يـِ - قـَ - اَبـ - بِ
DAM-su ši-i-it	دام - سُ شـِ - اِ - اِت
^{SAL}e-si-ir-tu ša a-na pa-ni ZAB.MEŠ	سال إ- سـِ -اِر-تُ شَ اَ-نَ پـَ -ن زاب.مـبـش
la-a pa-su-nu-tu-ú-ni	لـَ - اَ پـَ - صـُ - نـُ - تـُ - أ٢ - ن
mu-us-sa la-a iq-bi-ú-ni	مـُ - أسـ - سَ لـَ - اَ يـِقـ - بـِ - أ٢ - ن
ma-a DAM(ti) ši-it la-a áš-ša-at	مَ - اَ دام(تـِ) شـِ - اِت لـَ -اَ اَشـ٢ - شـَ -اَت
e-si-ir-tu-ú-ma ši-i-it	إ - سـِ - اِر - تـُ - أ٢ - مَ شـِ - اِ - اِت

" إذا أراد رجل أن يحجب سريته، عليه أن يحضر (يُشهِد) خمسة أو ستة من جيرانه (و) يحجبها أمامهم (و) يقول: 'أنها زوجتي' (و) تصبح زوجته. (أما) السرية التي لم تحجب أمام الشهود ولم يقل زوجها" أنها زوجتي (فإنها) ليست زوجة وتبقى سرية....."(١).

وبذلك يمكن القول إنه كان للشهادة في القوانين الآشورية الوسيطة قوة توازي قوة الكتابة في الإثبات وكانت تعد ولاسيما في القضايا الجنائية، طريق إثبات مستقل، لا يحتاج إلى أدلة أخرى(٢).

---

(١) نماذج، ج١، ص٢٥١-٢٥٢، م/٤١.

(٢) عامر سليمان، "طرق الإثبات....."، مجلة آداب الرافدين......، المصدر السابق، ص١٧٨.

الفصل الثاني

شهادة الزور

- شهادة الزور لغةً.
- شهادة الزور اصطلاحاً.
- شهادة الزور في اللغتين السومرية والأكدية.
- شهادة الزور في القضايا التي تتعلق بنفس.
- شهادة الزور في القضايا الأخرى.

- شهادة الزور

أشارت القوانين العراقية القديمة إلى شهادة الزور وأعطتها أهمية خاصة على اعتبار أن الشهادة من طرق الإثبات المهمة التي اعتمدها القضاة والحكام في فض المنازعات والخصومات التي تنشب بين الأفراد والجماعات، وكانت شهادة الشهود من الطرق الرئيسة المعتمدة في إثبات القضايا المتنازع عليها لذا كان لشهادة الزور أهمية خاصة إذ إنها قد تغيّر الاتهام وتبرئ المذنب. لذلك نجد أن قانون أور- نمو وهو أقدم القوانين المدونة المكتشفة كما ألمحنا سابقاً، قد خصص مادتين من مواده وهما المادتان ٢٨ و ٢٩، إلى شهادة الزور وعقوبتها، في حين أشار قانون لبت - عشتار[1] إلى شهادة الزور في مادة واحدة فقط وهي المادة السابعة عشرة حسب الترقيم الحديث لمواد القانون، أما قانون حمورابي فقد أشار إلى شهادة الزور في مادتين أيضا هما المادتان ٣ و ٤، أي أن المادتين تصدرتا المواد القانونية الأخرى التي يقرب عددها من ٣٠٠ مادة، فضلاً عن ذلك فقد ورد في النصوص المسمارية الأخرى القانونية أو الاقتصادية أو النصوص التي تسجل قضايا المحاكم (الوثائق القضائية) وغيرها من النصوص إشارات إلى شهادة الزور وعقوبتها، ومن خلال استعراض وتمحيص مواد القوانين المدونة والنصوص الأخرى ذات العلاقة يتبين أنه من الصعوبة أن نجد تنظيماً قانونياً يخص شهادة الزور بشكل واضح، أي بتعبير آخر انه ليس كل ما ذكرته القوانين العراقية القديمة وجد ما يطابقه في النصوص الأخرى وهنا تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع ولأجل إعطاء فكرة واضحة عن شهادة الزور وعقوبتها، في القوانين المدونة والنصوص الأخرى بوصفها أن احدهما مكمل للآخر، وقد تذكر القوانين المدونة عقوبات لجنح أو جرائم معينة لا نجد أحيانا في النصوص المسمارية التي تسجل القضايا التي نظرت فيها المحاكم ما يثبت تطبيقه القوانين ولاسيما فيما يتعلق بمعاقبة من يأتي بادعاء كاذب أو يدلي بشهادة زور في قضية معينة[2].

---

(١) قانون لبت عشتار: ثاني القوانين العراقية المعروفة من حيث تاريخ الإصدار والتدوين إذ انه ينسب إلى لبّت – عشتار، خامس ملوك سلالة ايسن الذي حكم في المدة ١٩٣٤-١٩٢٤ق.م،أي قبل تاريخ إصدار قانون حمورابي بما يزيد عن مئة وخمسين سنة، ينظر: نماذج ، ج١، ص٤٣.

(٢) محمد عبدالغني عبدالرحمن، المصدر السابق، ص٢٢٨-٢٢٩.

ـ شهادة الزور لغةً

الزوُّر: الكذب والباطل، وقيل: شهادة الباطل(١). والكذب لم يدخل تحت طائلة القوانين العقابية إلا إذا احدث ضرراً عاماً أو خاصاً للغير، وهذا هو ما عنته القوانين بـ "شهادة الزور"(٢).

وقد خص الله تعالى شهادة الزور بالذكر في كتابه الكريم فقال: (فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ) [الحج: ٣٠] وفي السنة النبوية الشريفة أحاديث كثيرة في النهي عن شهادة الزور وبيان جسامة جرمها وما يستحقه شاهد الزور من عذاب عظيم. ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" ألا أ ُنبئـُكُم بأكبَر الكبائـِر؟ (ثلاثاً) الإشـْراكُ بـِاللهِ. وَعُقـُوقُ الوالِدين. وَشـَهادَةُ الزُّور، (أوْ قـَول الزُّور)" وكان رَسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم مُتكئاً فـَجلـَسَ. فـَمَا زَالَ يُكـَرِّرُهَا حتى قـُلـْنـَا لـَيْتـَهُ سَكـَتَ"(٣). وفي التوراة (كتاب اليهود المقدس) وَرَدَ (إنْ شهد أحد على آخر شهادة زور واتهمه بجرم. فعلى الرجلين اللذين بينهما الدعوى أن يقفا أمام الرب. أمام الكهنة والقضاة الذين يخدمون في تلك الأيام. ويحقق القضاة بالأمر جيداً. فإن وجدوا أن الشاهد شهد زوراً على الآخر. فعامله بمثل ما نوى أن يعاملهُ (التثنية ١٩: ١٦). أي أن الشرائع السماوية، وكذلك التقاليد والأعراف المعمول بها قديماً وحديثاً كلها تعد شهادة الزور من الجرائم التي يستحق شاهد الزور فيها أقسى العقوبات، وهذا ما نجده في القوانين العراقية القديمة كما سنفصل ذلك.

---

(١) لسان العرب، المصدر السابق، مج٢، ص٦٣.
(٢) حسين المؤمن، المصدر السابق، ص٣٥٠.
(٣) الإمام يحيى بن شرف النووي، صحيح مُسلم بشرح النووي، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، لبنان، ٢٠٠٦، مج١، ج٢، ص٧١. وتعليقاً عما ذكرهُ راوي الحديث ان صحابة رسول الله قد رأوا ما ظهر على الرسول صلى الله عليه وسلم من انفعال وبدء يتصبب عرقاً من شدة هول الأمر فقد تمنى الصحابة أن يسكت عن تكرار قوله "وشهادة الزور" ليخففوا عنه الأمر. (الباحث)

- شهادة الزور اصطلاحاً

عرف فقهاء القانون شهادة الزور بأنها تغيير من دعى بصفة شاهد أمام القضاء في دعوى مدنية أو جنائية، فيقدر عمداً بما يخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء. وقد نصت المادة (١٤٥) من قانون العقوبات البغدادي:

"١- كل من شهد زوراً لمتهم في جناية أو عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سبع سنين. ٢- أما إذا كانت العقوبات المحكوم بها على المتهم الإعدام ونفذ عليه، فيحكم بالإعدام أيضا من شهد عليه زوراً"[١].

ونصت المادة (١٤٦) منه:

"كلٌ من شهد زوراً على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زوراً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنين أو بالغرامة أو بهما"[٢].

- شهادة الزور في اللغتين السومرية والأكدية

ورد مصطلح شهادة الزور أو العمل الخاطئ في اللغة الأكدية وتحديداً في قانون حمورابي بصيغة: شِ - بُـ - أُت سَـ - اَر - رَ - تِم [٣]ši-bu-ut sà-ar-ra-tim

والتي تعني حرفياً: "شهادة زور" وهي مكونة من مفردتين، الأولى هي:

شِ - بُـ - أُت ši-bu-ut وتعني شهادة سَرَرتُم sarartum وهو اسم مؤنث مفرد مشتق من المصدر الفعلي سَرارُ sarāru[٤] ويقابله باللغة السومرية المفردة لول LUL[٥] أما في قانون أور - نمّو فقد أشار إلى شهادة الزور في المادة (٢٨) بالعبارة الآتية:

---

(١) حسين المؤمن، المصدر السابق، ص٣٥٣.
من الجدير بالملاحظة إن ما جاءت به القوانين الوضعية الحديثة يطابق أحياناً نصاً ومضموناً ما جاء به حمورابي في قانونه قبل أكثر من ٣٧٠٠ سنة، وهي عقوبة الموت إذا كانت القضية قضية نفس، ينظر المادة الثانية من قانون حمورابي.

(٢) المصدر نفسه، ص٣٥٣،
ومن الجدير بالملاحظة أن المادة الثانية من قانون حمورابي أوقعت عقوبة الموت أيضا على شاهد الزور الذي لم يثبت الكلمة التي قالها في المحكمة إذا كانت القضية قضية نفس.
وينظر: المادة (٣) من قانون حمورابي

(3) BL, II, p. 14.

(٤) نائل حنون، شريعة حمورابي، ج١، بغداد، ٢٠٠٣، ص١٨٥.

(5) CAD, SII, p. 18: 399 b.

TUKUM.BI LÚ LÚ.KI.INIM MA.ŠÈ IB.TA.È LÚ NÍ ZUḪ BA.AN.KU$_4$......	توكوم . بي . لو٢ لو٢ كي . اِنيم . ما. شِ٣ اِب. تا.اِيِ٣ لو٢ نيِ٢. زوخ با .آن . كو٤....
"إذا تقدم رجل شاهداً وتبين أنه كاذب......" [١]	

المكونة من مقطعين الأول لو٢ . ني . زوخ _LÚ.NI.ZUḪ_ بمعنى: لص[٢] وحرفياً "رجل سارق"[٣] والمقطع الثاني با . آن . كو٤ BA.AN.KU$_4$ الذي يأتي بعدة معانٍ منها "يقلب، يدير، يلوي"[٤] وقد ترجم المصطلح مجازاً في المادة (٢٨) من قانون أور - نمّو بـ "كاذب"[٥].

- شهادة الزور في القضايا التي تتعلق بنفس

أولت القوانين العراقية المدونة وعلى وجه الخصوص قانون حمورابي، شهادة الزور اهتماماً خاصاً، وذلك من خلال الموقع الذي شغلته المواد الخاصة بالاتهام الكاذب والشهادة التي لا يمكن إثباتها وتلاعب القضاة، وهي المواد الخمسة الأولى من القانون نظراً لأن كل حالة مذكورة يمكن أن يكون فيها اتهام كاذب[٦]، ففي المادة الأولى من القانون أعلاه الخاصة الخاصة بالاتهام الكاذب ورد فيها:

---

(١) نماذج، ج١، ص٤١، المادة (٢٨) من قانون أور - نمّو.

(٢) لو٢ . نيِ٢ . زوخ: مصطلح سومري مكون من مقطعين الأول لو٢ LÚ : وهي مقطع سومري يقابلها باللغة الأكدية اَويلُم awīlum بمعنى: رجل. ينظر: CDA, p. 31: b
والمقطع السومري نيِ٢ . زوخ NÍ.ZUḪ ويقابلها باللغة الأكدية شَرّاقُ šārraqu بمعنى: سارق. ينظر: CDA, p. 361: b

(3) SLe, p. 162: a.

(4) Idid, p. 93: b.

(٥) نماذج، ج١، ص٤١، المادة (٢٨) من قانون أور - نمّو، ينظر كذلك: فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ط٣، بغداد، ١٩٨٧، ص٣٠.

(٦) عامر سليمان، "طرق الإثبات..، ندوة ....، المصدر السابق، ص١٤٩.

šum-ma a-wi-lum	شُمـ - مَ اَ - و - لـُم
a-wi-lam	اَ - و - لـَم
ú-ub-bi-ir-ma	أ٢ - أبـ - بِـ - اِر - مَ
ne-ir-tam e-li-šu	نـِ - اِر - تـَم إ - لـِ - شُ
id-di-ma	يـِد - دِ - مَ
la uk-ti-in-šu	لَ أكـ - تِـ - اِنـ - شُ
mu-ub-bi-ir-šu	مـُ - أبـ - بِـ - اِر - شُ
id-da-ak	يـِد - دَ - اَك
"إذا اتهم رجلٌ رجلا وألقى عليه تهمة القتل ولم يثبتها، (فان) متهِمَهُ يُقتل"(١).	

لذلك يبدو أن حمورابي قد طبق مبدأ القصاص الصارم والعادل في معاقبة الشاهد الذي لا يتمكن من إثبات أقواله، فإن شهد في قضية ذات علاقة بنفس إنسان دِن نـَپِشـِتم dīn napištim (قضية نفس)، ويعجز عن إثبات أقواله، حكم عليه بالموت، أي بالمصير الذي كان ينتظر المتهم لو أنه تمكن من إثبات أقواله التي أدلى بها أمامَ القضاة(٢).

وهذا ما ورد ذكره في المادة الثالثة من القانون السابق الذكر وكالاتي:

"إذا ذهب رجلٌ إلى قضية للشهادة في جريمة ولم يثبت الكلمة التي قالها، إذا كانت تلك القضية قضية نفس، يقتل ذلك الرجل"(٣).

---

(١) نماذج، ج١، ص٩٢، المادة (١) من قانون حمورابي، ينظر كذلك المادة (٢) من نفسه القانون والخاصة بالاتهام الكاذب في قضية سحر.
(٢) عامر سليمان، "طرق الإثبات..."، ندوة....، المصدر السابق، ص١٤٩.
(٣) نماذج، ج١، ص ٩٤، م/ ٣.

هناك بعض الغموض حول المادتين (٣-٤) من قانون حمورابي أعلاه والصعوبة الرئيسة تظهر في معنى السطر (٥٩-٦٠) من المادة الثالثة[١]

اَ - نَ شِـ - بُـ - اُت سَـ - اَر - رَ - تِم a-na ši-bu-ut sà-ar-ra-tim [٢]

الذي يمكن ترجمته (للشهادة (في جريمة) عمل خاطئ و(للإدلاء بشهادة زور) إنَّ جذر الكلمة المشتق منها الاسم، لا يعطي معنىً دقيقاً وواضحاً مادام ترجمة الكلمة هنا يمكن أن يعني شهادة الزور أو العمل الخاطئ. لذا فإن المادة (١١) من القانون نفسه تذكر بأنه إذا شخص اتهم آخر زوراً بالسرقة ولم يتمكن من جلب الشهود لإثبات ملكيته للمواد المدعى بأنها مسروقة يوصف بالكلمة نفسها التي يمكن أن تعني انه مخطئ أو كاذب[٣]، وهذا ما نصت عليه المادة وكالاتي:

"إذا لم يجلب صاحب المفقودات شهوداً عارفين مفقوداته، انه كذاب قال باطلاً يقتل"[٤].

وفي المادة (١٣) من قانون حمورابي الشخص الذي حصل من المحكمة على ترخيص لجلب الشهود وفشل في ذلك، يوصف بِـ سَـ - اَر sà-ar، وفي المادة (١٠٩) من القانون نفسه، يوصف الأشخاص المجتمعون في حانة قصد التآمر، والواجب جلبهم للقصر لينالوا عقوبة الموت، يوصفون بصيغة مشتقة من الجذر نفسه، لذا فان المعنى لا يمكن أن يقتصر على (كاذب) أو (حانث) ولكن المعنى في الأغلب يحمل مصطلح (المخطئين) و (المحتالين) سَرّاتِم sarrātim في المادة (٢٦٥) حيث الراعي الذي يغير علامة الأغنام الخاصة بسيده يرتكب خيانة، تدليس أو انه ارتكب عملاً خاطئاً اُسَرِّر usarrir [٥].

(1) BL, I, p. 65.
(2) Ibid, II, p. 14.
(٣) أحلام سعدالله الطالبي، المصدر السابق، ص١٠٨-١٠٩. وللمزيد ينظر: BL, I, p. 65-67
(٤) نماذج، ج١، ص٩٨، المادة (١١) من قانون حمورابي.
(5) BL, I, p. 66.

وهناك سببان في الأقل يثبتان اَنَ شيبوت سَرَّتِم ana šîbūt sarrātim لا تعني شهادة الزور، الأول هو أن الكلمات الآتية "إن الشاهد إذا لم يتمكن من إثبات صحة الكلمات التي قالها، ومن الواضح أن الشهادة إذا كانت زور فليس من الممكن إثبات صحتها.

والسبب الثاني من ناحية القواعد، لذا فان سَرّاتِم sarrātim هو مصطلح عام للعمل الخاطئ، سواء أكان جناية أم جنحة أم مخالفة(١).

لذا فان سَراتُم sarātum هو مصطلح عام للعمل الخاطئ سواء كان جنحة أو جناية أو مخالفة فالاختلاف هنا ليس بين جريمة ترتكب ضد المجتمع وأخرى ضد الأفراد إذ أن قانون العقوبات في المجتمعات القديمة لم يكن قانون للجرائم وإنما قانون الأعمال المخطئة أي المخالفات والتفكير البابلي لم يصل إلى التفريق بين الجريمة ضد المجتمع وبين الضرر الذي يلحق الأفراد باستثناء المخالفات الدينية ولكن المشرع كان يفرق بين الجرائم من إذ الجنايات والجنح والمخالفات، كبيرة كانت أو صغيرة(٢). والنقطة الأخرى التي تثير التساؤل هي ما المقصود بالقول أن المذنب كان عليه أن يتحمل عقوبة تلك القضية، حيث أن كلمة عقوبة لا تتفق وبعض المواد التي تتعلق مثلاً بالنقود، بالزراعة، بالدين... ويمكن القول، أن المقصود بها أن يتحمل المذنب غرامة، عقوبة بقدر ما كان متوقع أن يتحملها الطرف الثاني لو كانت شهادته صحيحة(٣).

فضلاً عن ذلك هل أن شاهد الزور كان يحاكم مباشرة أم يؤجل لمحاكمة حيث تذكر المادة (٣) من قانون حمورابي:

---

(١) الجنحة هي غير الجناية وغير المخالفة، وقبل أن ندخل في تعريفاتهم لابد من تعريف الجريمة التي قسمها الباحثون إلى هذه الأنواع الثلاثة. فالجريمة هي كل فعل أو ترك نهى عنه المشرع ورصد لفاعله جزاءً جنائياً. وتعريف الجناية، هي الجريمة المعاقب عليها بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة، أو المؤقتة أو بالحبس. أما الجنحة فهي الجريمة المعاقب عليها إما بالحبس وذلك من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بالغرامة. والمخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بالحبس لمدة اقل من ستة أشهر أو بالغرامة. وللمزيد ينظر: أحلام سعدالله الطالبي، المصدر السابق، ص١٦٦-١٦٧.

(2) BL, I, p. 67.

(٣) أحلام سعدالله الطالبي، المصدر السابق، ص١١٠-١١١. وللمزيد ينظر: BL, I, p. 58-68

..... a-wa-at iq-bu-ú	..... اَ - وَ - اَت يِقـ - بُـ - اَ٢
la uk-ti-in.....	لَ اُكـ - تِـ - اِن .....
"... لم يثبت الكلمة التي قالها...." (١)	

أي لم يتمكن من إثبات صحة قوله ولم يقل إن القضاة أو المحكمين لم يقبلوا بشهادته أو يقتنعوا بها، ومن المحتمل أن المحكمة نفسها كانت تقضي بجميع القضايا التي تظهر من نتيجة القضية الرئيسة ومنها شهادة الزور(٢). وبذلك يمكن القول إن شهادة الشهود تعد من وسائل الإثبات القانونية المهمة، لأنها قد تتضمن وقائع حقيقية لا يمكن إثباتها في نصوص وأدلة مادية. ولأهمية الشهادة فإننا نجدها حاسمة في إدانة أو تبرئة المدعي عليه في كثير من القضايا ولذلك نص قانون حمورابي كما سبق ذكره على معاقبة شاهد الزور على القضية التي شهد زوراً عليها والتي تُمثل ما كان سيلحق المدعي عليه من عقوبة لو ثبتت الشهادة ضده أي انه تطبيق صريح لمبدأ القصاص أي العين بالعين. ومن الملاحظ أن حمورابي وضع المواد ذات العلاقة بالاتهام الكاذب وشهادة الزور في القضايا على اختلافها سواء أكانت ذات علاقة بنفس أم بمادة وكذلك تغيير القضاة لقراراتهم نتيجة تأثير خارجي عليهم كل ذلك في مقدمة القوانين التي بلغ عددها ما يقرب من ثلاثمئة مادة وكأنما أراد أن يبين أن أية قضية من هذه القضايا إن كان فيها اتهام كاذب أو شهادة زور أو تلاعب في إصدار القرار نتيجة تأثير أو رشوة أو ما شابه ذلك، فان عقوبتها جسيمة وتطبق عليها القوانين الصارمة المذكورة في بداية المواد القانونية أي المواد ١-٥ وان لم يذكر ذلك صراحة، وعلى القضاة أن يصدروا القرار المناسب أي كما هي الحال في القضاء البريطاني في الوقت الحاضر إذ يعتمد القضاة على القضايا السابقة المماثلة وعلى الإرشادات القضائية العامة. وفي النصوص المسمارية، لم نجد ادعاءاً على شخص بسبب شهادة زور كان قد أدلى بها في

(١) نماذج، ج١، ص٩٣-٩٤، المادة (٣) من قانون حمورابي.
(٢) أحلام سعدالله الطالبي، المصدر السابق، ص١١٠.

قضية، ويعتقد أن مثل هذه القضايا كانت نادرة الحدوث كون أن الشاهد لن يستفيد شيئاً من إعطاء شهادة كاذبة بسوء نية(١).

إلا انه ثمَّة دليل وحيد لحد الآن بين أيدينا لشهادة الزور (الشهادة الكاذبة) من بين إحدى الوثائق القضائية السومرية الحديثة، في قضية خاصة بهبة اثنين من العبيد، ومضمون القضية أن شاهدين اثنين قد شَهدا لصالح المدّعي بأن هذا (أي المدّعي) قد رآهما أثناء الهبة المتنازع عليها لاثنين من العبيد، ولدى التحقيق في أقوال طرفي النزاع وأقوال شهودهما تبين أن المدّعي لم يكن حاضراً عند الهبة، وبناءً على ذلك فانّ الشهود اعتبروا "فاعلي شر (مذنبين)" (٢).

وفي وثيقة أخرى من العصر البابلي القديم أظهرت اتهام احد لأشخاص بأنه قد أدلى بشهادة كاذبة، نقرأ منها:

اَ – وَ تُم شِ – اِ شَ اَ – نَ	a-wa-tum ši-i ša a-na
بِ - لِ – يا	be-li-ia
يِشـ - پُـ – رُ سَـ – اَر – تُم – مَ	iš-pu-ru sa-ar-tum-ma
"تلك الكلمة (الشهادة) التي بعث بها إلى سيدي كاذبة"(٣).	

وهذه الوثيقة هي رسالة موجهة إلى أحد الموظفين لتنبيهه بان تلك الشهادة قد تكون زوراً، ولم يبين النص الإجراء المتخذ بحق ذلك الرجل الذي اتهم بان شهادته ليست صحيحة(٤) وفي قضية سابقة(٥) من عصر سلالة أور الثالثة، والخاصة بتثبيت حق احد

(١) محمد عبدالغني عبدالرحمن، تطبيق القوانين.....، مصدر سابق، ص٢٣٣.
(2) NG, I, p. 131.
(٣) محمد عبدالغني، المصدر السابق، ص٢٣٣. وللمزيد ينظر:
Klengel, H, “Au den šībūtum in altbabylonischer Zeit”, OR, 24, 1960, p. 369.
(٤) محمد عبدالغني عبدالرحمن، المصدر نفسه، ص٢٣٣.
(٥) القضايا السابقة: يقصد ’بالقضايا الكاملة‘ أو ’السابقة‘ الوثائق التي دونتها المحاكم بخصوص القضايا التي نظرت فيها وتسمى بالسومرية دي . تيلاً DI.TILLA وباللغة الأكدية دِنُم گَمرُم dînum gamrum. ينظر: نماذج، ج١، ص٤٩٣.

الأشخاص بالقسم بملكيته للبستان والفسائل التي فيها على الرغم من شهادة شاهدين خلاف ذلك، وفحوى القضية هو الآتي:

"كان اَكَلَّ بن لُنِنشُبُو (و) أور شُ – اَنَّ شاهدين (أن) كمكُ بن نِنشُبرُ اشترى ١٢ فسيلة نخل كبيرة من لُ ننّـا ابو أور – آبُ بثلاث شيقلات فضة ثمنها كاملاً، كذبَ أور آبُ الشاهدين، اقسم كاكُ وثبتَ أن الحديقة تعود لِكاكُ.

تيمَختَ، مَشكِم

لُ – شار (و) أور – ستران القضاة

(التأريخ)" [١].

وبذلك يمكن القول إن جميع النصوص المسمارية ومن مختلف العصور ومن بينها الوثائق القضائية، وتحديداً من العصر السومري الحديث، لا تقدم أيَّ دليل على شهادة الزور للشاهد تحت القسم وتدل القضايا (الحالات) التي امتنع فيها الشهود عن أداء اليمين، دلالة كبيرة على أن الرهبة من اليمين والخوف من العقاب الالهي منعهم من الإدلاء بالشهادة[٢].

لذلك منع قانون حمورابي الشهود غير المتأكدين من شهاداتهم والذين لا يتمكنون من إثبات أقوالهم من الذهاب إلى المحكمة والإدلاء بشهاداتهم المشكوك في صحتها وتعريض المتهمين لعقوبات قاسية، وهكذا أصبح الإدلاء بالشهادة أمام القضاة من الأمور غير المرغوب فيها لما فيه من مجازفة قد تؤدي بحياة الشاهد، حتى إن احد الأمثال البابلية الشعبية يقول ناصحاً:

"لا تذهب لتقف في المجلس، لا تتجول حول مكان النزاع فقد يكون أجلُكَ في النزاع وقد تؤخذ للشهادة.... فتعطي الشهادة في غير قضيتك...." [٣].

---

(١) نماذج، ج٢، ص٦١١.

(2) NG, I, p. 131.

(٣) عامر سليمان، طرق الإثبات....، ندوة....، المصدر السابق، ص١٤٩-١٥٠.

- شهادة الزور في القضايا الأخرى

أشار قانون أور – نمّو في المادة (٢٨) إلى عقوبة الشاهد الذي ينوي الكذب في قضية ما، بدفع خمسة عشر شيقلاً من الفضة كتعويض عن القضية، ونص المادة كالآتي:

"إذا تقدم رجل شاهداً وتبينَ أنه كاذب، يدفع ١٥ شيقلاً فضة"(١).

ومن الجدير بالملاحظة أن قانون أور- نمّو في المادة أعلاه لم يُشر إلى نوع القضية وإنما ذكر فقط أنّ الشاهد ينوي الكذب في القضية لذلك تكون عقوبته التعويض، في حين أشار قانون حمورابي في المادة (٤) المكلمة للمادة (٣) أن الشاهد الذي لا يتمكن من إثبات أقواله في قضية تتعلق بأموال، فعليهِ أن يتحمل العقوبات المادية المترتبة على تلك القضية، أي العقوبات التي كانت تنتظر المتهم لو تمكن الشاهد من إثبات أقواله التي أدلى بها أمامَ القضاة، ونص المادة كالآتي(٢):

"إذا ذهب لشهادة (تخص) حبوباً أو فضة، يتحمل عقوبة تلك القضية"(٣).

وبذلك يمكن القول إن عقوبة شاهد الزور في قانون أور – نمّو محددة بخمسة عشر شيقلاً من الفضة(٤) في حين أشارت المادة (٢٩) من القانون نفسه والمكملة للمادة السابقة لها، أن الشاهد الذي يرفض أداء القسم قبل الشهادة، وجب عليه التعويض بقدر ما في تلك القضية، وهذا ما أكدته المادة (٢٩) من القانون نفسه وكالاتي:

"إذا تقدم رجل شاهداً ورفض أداء القسم يعوض بقدر ما في تلك القضية"(٥).

---

(١) نماذج، ج١، ص٤١، المادة (٢٨) من قانون أور نمّو.
(٢) عامر سليمان، "طرق الإثبات..."، ندوة، المصدر السابق، ص١٤٩.
(٣) نماذج، ج١، ص٩٤، المادة (٤) من قانون حمورابي.
(٤) فوزي رشيد، المصدر السابق، ص٥٠.
(٥) نماذج، ج١، ص٤١، المادة (٢٩) من قانون أور نمّو..

ومن الجدير بالذكر أن المادة (١٧) من قانون لبت – عشتار ذات علاقة بالاتهام الكاذب وعقوبته بالعقوبة نفسها التي ستلحق بالمتهم إن لم يقدر الشخص المدعي من إثبات ذلك وهذا ما أكدت عليه المادة وكالاتي:

<table>
<tr><td>TUKUM.BI LÚ LÚ.Ù Á NU.GAR.
RA.TA INIM NU.ZU.NI IN.DA.LÁ
LÚ.BI NU.UN.GE.EN INIM IN.
DA.LÁ.A NAM.I.NI.TAG.BA ÍB.
ÍL.E</td><td>توكوم . بي لو$_{٢}$ لو$_{٢}$. اَو$_{٣}$ اَ$_{٢}$ نو . گار .
را . تا انيم نو . زو . ني اِن . دا . لا$_{٢}$
لو$_{٢}$. بي نو . اَن . گي . اِن اِنيم اِن .
دا . لا$_{٢}$. اَ نام . اِي . ني . تاگك . با اِب$_{٢}$.
اِل$_{٢}$. اي</td></tr>
<tr><td colspan="2">"إذا اتهمَ رجلٌ رجلاً آخر دون أساس(؟) لأمر لا معرفة له به، ولم يثبته ذلك الرجل سيتحمل (الرجل الأول) عقوبة الأمر الذي اتهمه"[1].</td></tr>
</table>

في حين لم نلحظ أيةَ إشارة في القوانين المدونة الأخرى كالقوانين الآشورية الوسيطة والبابلية الحديثة وغيرها عن شهادة الزور وعقوبتها، فضلاً عن النصوص المسمارية الأخرى كالوثائق القانونية والقضائية وفي مختلف العصور عن شهادة الزور بهذا الخصوص.

وفي ختام حديثنا عن شهادة الزور في كلتا الحالتين (التي تتعلق بنفس، في القضايا الأخرى) أن شاهد الزور يعاقب بالموت إذا كانت القضية تتعلق بنفس، أما إذا كانت القضية التي شهد فيها الشاهد تتعلق بأموال فعقوبتها هي العقوبة نفسها المترتبة على تلك القضية، وهو التعويض المادي.

---

(١) نماذج، ج١، ص٤٨، المادة (١٧) من قانون لبت ـ عشتار.

الفصل الثالث

أصناف الشهادة

المبحث الأول:

- الشهادة أمام القضاة

المبحث الثاني:

- الشهادة على العقود وتوثيقها

المبحث الأول

- الشهادة أمام القضاة

قد أكدت القوانين العراقية القديمة على شهادة الشهود وأعطتها أهمية خاصة على اعتبار أن الشهادة من طرق الإثبات المهمة التي اعتمدها القضاة والحكام في فض المنازعات والخصومات التي تنشب بين الأفراد والجماعات.

والإثبات بالمفهوم القانوني، هو إقامة الدليل أمام القضاة بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها[١].

وتعرف أدلة الإثبات على أنها الوسائل المقبولة التي يلجأ إليها أطراف النزاع لإقناع القاضي بصحة الوقائع التي يدّعون بها، ومنها شهادة الشهود[٢].

ومن خلال استعراض العديد من النصوص المسمارية، وأهمها الوثائق القضائية ومن مختلف العصور، اتضح لنا أن الشهادة أمام القضاة غالباً ما كانت تتم في المعابد (المحاكم) بعد أن يؤدي الشاهد القسم بآسم الإله أو الملك أو المدينة ومثال على ذلك ما ورد ذكرُهُ في إحدى الوثائق القضائية من العصر السومري الحديث، حضر فيها شاهدان أمام القضاء، وأديّا القسم في معبد شارا نقرأ منها:

لـ [×] . كور شيم . شيم اين . گي . شا	^{I} [x]`.KUR.ŠIM.ŠIM IN.GI.ŠA
ا. أور گيش گيگير شو . [اي]	^{I} UR.^{GIŠ} GIGIRA ŠU.[I]
لو٢ . اينيم . ما . بي . [شي٣]	LÚ.INIM.MA.BI.[ŠÌ]
ايم . تا . اي٣ . اي٣ .[ابش]	IM.TA.È.È.[EŠ]
٢ . اَ . بي . اي٢ د. شارا٢ . كا	II.A.BI É.^{d}ŠARÁ.KA
نام . ابري٢ . بي ايب٢ . تار	NAM.ERÍ.BI ÍB.TAR
"مِن أجل ذلك [....] - كور شيمشيم [...] (و) أور گيگيرا، الحلا ّق، حَضَرا الاثنان في معبد شارا للشهادة"[٣].	

(١) عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٢، بيروت، ١٩٥٦، ص١٤.
(٢) أحلام سعدالله الطالبي، المصدر السابق، ص٩٩.

(3) NG, II, No. 4, p. 66: 3-6.

ومثال آخر من العصر البابلي القديم وهي رسالة مرسلة من شخص إلى مسؤوله جاء فيها:

اِشـ - تُ دَ - بَـ - بُ شُـ - أ٢ اِ - نَ	iš-tu da-ba-bu šu-ú i-na
پُـ - أخـ٢ - ر أبـ - تِـ - اِر - رُ	pu-úḫ-ri ub-ti-ir-ru
اَ - نَ اي٢ ᵈ يَـ - لِـ - يَ اَ - نَ	a-na É d ja-ab-li-ja a-na
بُـ - أر٢ - ر اِلـ - قُـ٢ - شُـ - نُـ - تِ	bu-úr-ri il-qú-šu-nu-ti
اِشـ - تُ اِ - نَ اي٢ يَـ - اَبـ - لِـ - يَ	iš-tu i-na É ja-ab-li-ja
دَ - بَـ - بَ اَنـ - نِـ - اَ أ٢ - كِـ - نُ	da-ba-ba an-ni-á ú-ki-in-nu
"بعدما أُثبِتـَت هذه الكلمات عَلناً، اخذوا للإفادة (للإثبات) إلى معبد الإله يابليا"(١).	

لذا وكما هو معروف أيضا في القوانين الحالية، انه بعد التأكد من شخصية الشاهد وتدوين المعلومات المطلوبة عنها في المحضر، يجب أن يحلف الشاهد اليمين القانونية، إذ يعد حلف اليمين من أركان الشهادة قانوناً، حيث إن عدمه يؤدي إلى بطلان الشهادة(٢). وهذا ما ورد ذكره في قانون أور نمو، الذي أشارَ إلى أن الشاهد الذي يرفض أداء القسم في قضية ما، يعوض بقدر ما في تلك القضية(٣). إذ إن أداءَ الشهادة واجبٌ على كل شخص إذا ما دعي للإدلاء بما لديه من معلومات عن واقعة معينة، وهذا ما أكدته الشريعة الإسلامية في آياتها الكريمة في أكثر من موضع بهذا الخصوص كقوله تعالى: (وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ) [سورة: البقرة - الآية: ٢٨٢].

(1) AbB, II, No. 88, p. 58: 21-22.

(٢) سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق، ص١٩٤.
(٣) ينظر: المادة (٢٨) من قانون أور نمو.

وبذلك يمكن القول إن شهادة الشهود في القانون العراقي القديم كانت تتم، إما لإثبات عمل قانوني (قضية قانونية) أو لتصديق شهادات على قضايا قانونية[١].

ففي موضوع الاستعانة بالشهود كدليل إثبات في المحكمة لتثبيت الحقوق المالية، وهذا ما نصت عليه المواد (z، ١٠٦، ١٠٧) من قانون حمورابي. لذا نجد في نصوص المحاكم التي أنكر فيها أحد الأطراف استلامه للأموال أن القضاة طلبوا منهم جلب الشهود الذين يؤيدون أقوالهم.

<table>
<tr><td>دي . كو٥ . مبش س اَو لِ
شِـ - بِ شَ
ص كو٣ . بابّار لَ يد - دِ
نُـ - شِـ - اِم</td><td>DI.KU_5.MEŠ PN_1 awile
Ši-bi ša
PN_2 KÙ.BABBAR la id-di
nu-ši-im</td></tr>
<tr><td colspan="2">"القضاة (طلبوا من س (إحضار) الرجال الشهود (الذين يؤيدون) أن ص لم يعطهِ الفضة"[٢].</td></tr>
</table>

وعلى الرغم من عدم الإشارة صراحةً في القوانين المدونة على أهلية الشاهد المتقدم للشهادة كأن يكون رجلاً حراً أو عبداً وعمر الشاهد وغيرها، كما في القوانين الحالية، إلا انه ومن خلال اطلاعنا على العديد من الوثائق القضائية ذات العلاقة تبين أنه من مؤهلات الشهادة أن يكون الرجل حراً وغالباً ما يكون من الذكور إلا في حالات نادرة جداً، يأتي ذِكْرُ المرأة من بين الشهود، ربما لعلاقتها بالقضية ووجوب شهادتها وهذا نلحظه في أحد النصوص الخاصة بالاختبار النهري نقرأ منه:

(1) Lafont, S., "Consideration Sur La Pratique Judiciaire En Mēsopotamie", Rendre Justic En Mesopotamie, Presses Universitaires De Vincennes, Paris, 2000, p. 25.

(٢) محمد عبدالغني عبدالرحمن، المصدر السابق، ص٧٣.

^{I} KU.BU$_{15}$.NA.RÍ DAM UR.ÉŠ$_{16}$[-LÍL?] DAM<.GÀR> ^{I} NIN$_{9}$. NA.NI DAM É.ḪI NAR LÚ.KI.INIM.BI.ME	ا. كو. بو١٥ . نا . ري٢ دام أور. ابش١٦[. ليل٢؟] دام <.گار٣> ا. نين٩ . نا . ني دام اي٢ . خي . نار لو٢ . كي . اينيم . بي . مي
" (الشاهدة) كوبوناري زوجة التاجر أور اِشليل (الشاهدة) زوجتهُ نينـّاني زوجة اِخي هؤلاء (كانوا) الشهود"(١).	

أما عن أداء الشهادة فغالباً ما كانت تتم في المعابد (المحاكم) وأمام القضاة، وإمهال المدعي أو المدعي عليه من إحضار الشهود لمدة ستة أشهر، في حين أن لم يأت بشهوده في الوقت المحدد، يتحمل عقوبة تلك القضية وهذا ما أشارت إليه المادة (١٣) من قانون حمورابي التي جاء فيها:

šum-ma a-wi-lum	شُمـ - مـَ اَ - و - لـُم
šu-ú	شـُ - اُ٢
ši-bu-šu	شـِ - بـُ - شُ
la qir-bu	لَ قِر بُ
da-a-a-nu a-da-nam	دَ - اَ - اَ - نُ اَ - دَ - نـَم
a-na ITU-6-KAM	اَ - نَ اِتو - ٦ - كام
i-ša-ak-ka-	يـِ - شـَ - اكـ - كـَ

(1) Owen, David. L., Aunique Late Sargonic River Ordeal in the John Frederick Lewuis Collection, Philadephia, 1988, p. 307.

nu-šum-ma	نُـ - شـُمـ - مَ
šum-ma i-na ITU-6-KAM	شـُمـ - مـَ اِ - نَ اِتو - ٦ - كام
ši-bi-šu	شِـ - بِـ - شُ
la ir-di-a-am	لَ يِر - دِ - اَ - اَم
a-wi-lum šu-ú	اَ - و - لـُم شـُ - اُ٢
sà-ar	سـَ٣ - اَر
a-ra-an di-nim	اَ - رَ - اَن دِ - نِم
šu-a-ti	شـُ - اَ - تِ
it-ta-na-aš-ši	يتِـ - تـَ - نـَ - اَشـ - ش
"إذا لم يكن شهود ذلك الرجل قريبين سيحدد له القضاة مدة ستة أشهر، إذا لم يأتِ بشهوده في الأشهر الستة، فان ذلك الرجل كذاب وعليه أن يتحمل عقوبة تلك القضية"(١).	

في حين أشارت بعض الوثائق القانونية، في إحدى قضايا السرقة إمهال المحكمة المتهم خمسة أيام لجلب الشاهد فأن لم يستطِعْ سيكون متحملاً للقضية:

PN_1 a-na UM.5>KAM PN_2	س اَ - نَ اوم ٥ كام ص
ub-ba-lam PN_1.PN_2 ú-ul	اُبـ - بَـ - لَـم س . ص اُ٢ - اُل
ub-ba-lam	اُبـ - بَـ - لَـم
pi-ḫa-at-tim i-ip-pa-al	پِـ - خَـ - اَت يِـ - تِم اِپـ - پَـ - اَل
"س سيجلب (الشاهد) خلال خمسة أيام. إذا لم يجلب س . ص سيتحمل س المسؤولية عن (سرقة) البيت"(٢).	

(١) نماذج، ج١، م/ ١٣، ص٩٩.
(٢) محمد عبدالغني عبدالرحمن، المصدر السابق، ص٧٣. وللمزيد ينظر:
Leemans, W., "Some Aspects of the ft and Robbery in Old-Babylonian Documents" RDSO, 32, Roma, 1957, p. 664.

ومن العصر الآشوري الحديث نقرأ في إحدى الإجراءات القضائية الخاصة بإحضار الشهود، وَرَدَ في بداية النص ذكر الشهر الذي سيتم فيه إحضار الشهود من المدعى عليه:

⌜x⌝ [xxxx] ITU.SIG$_4$xxx]	⌝ × ⌜ [××××] ايتو . سيگك ×××]
^{md}[MAŠ.PAP]. ⌜PAP⌝ [xx]	ا. د. [ماش . پاپ] ⌝ پاب ⌜ [××]
^{md}[xxx] ⌜x⌝ ^{m}pu-ḫur-[GIŠxx]	ا.د [×××] ⌝× ⌜ ا. پـُ - خـُر - [گيش ××]
IGI.MEŠ-šú ú-ba-la TA*[xxx]	اِيگي . مـبش - شُ٢ اُ٢- بـُ - لَ تا * [×××]
"[.....] في سيمانو (الشهر الثالث) ننورتا اخو اُصُر پُخـُر لِشِر سوف يجلب شهوده"(١).	

وكما هو معلوم لدينا أن تبليغ الشهود للحضور أمام القضاء في قانون الإثبات العراقي الحالي، حَسْبَ ما نَصَت عليه ، المادة (٩٢/ أولا) "يبلغ الشهود بالحضور في ورقة تبليغ تصدرها المحكمة على أن يتم التبليغ قبل التأريخ المحدد للاستماع لشهاداتهم بمدة مناسبة(٢).

أما في القانون العراقي القديم فلا يوجد تفاصيل دقيقة بذلك سوى ما ذكرناهُ سابقاً عن المهلة المعطاة للمدعى عليه من إحضار الشهود(٣). إلا انه لابد وان كان هناك من يكلف بذلك إذ نقرأ في إحدى القضايا، السومرية الحديثة أن إحضار الشهود وتقديمهم إلى القضاة كان من لدن جندي (شرطي) مكلف بذلك:

IGI DI.KUD.E.NE.ŠÈ TUMU.DA	اِيگي دي . كود. اي . ني . شي٣ تومو. دا
UR ^{d}ŠARA UKU.UŠ.E IB.LAḪ.E	أور د. شارا اوكو . اوش. اي ايب. لاخ. اي
"لتقديمهما إلى القضاة يُحضِرهما أور شارا الشـُّرطي"(٤)	

(1) Jas, R., Neo-Assyrian Judicial Procedures, <u>SAAS</u>, Vol. V, Finland, 1996, No. 53: 1-3, p. 82.

(٢) شكر محمود السليم، المصدر السابق، ص١١٤.

(٣) ينظر المادة (١٣) من قانون حمورابي.

(4) NG, II, No. 202: 8-9, p. 332.

وأحيانا كان يأمر الملك أحد موظفيهِ بإحضار الشهود لهُ ربما في بعض القضايا الهامة حيث نقرأ في إحدى رسائل العصر البابلي القديم التي طَلَبَ حمورابي من أحد موظفيه أن يحضر الشهود أمَامهُ ومنها:

أ٣ لو٢ شـِ - اِ - بِ شَ دومو اِپـ - قـُ٢ - شَ طـُ - اُر - [دام]	ù ^{LÚ} ši-i-bi ša DUMU ip-qú-ša ṭú-ur-[DAM]
"أرسل لي الشهود (العائدين) لابن اِبقـُشَ"[١].	

وفي نص آخر من العصر البابلي الحديث نقرأ:

لو٢ مـُ - كِنـ - نـِ٢ - اي پَن شَرِّ نيتـَبَكَ	LÚ mu-kin-né-e pani šarri nītabka
"أحضرنا الشهود أمام الملك"[٢].	

وغالباً ما كان الشهود يقومون بإدلاء شهاداتهم أمام القضاة أو الحكام، حيث نقرأ في أحد نصوص العصر البابلي الحديث ما يأتي:

ديانو مـُ – كِنـ - نـُ – اُتـ - سُ اِشمـُـ[وْ]	dajānū mu-kin-nu-ut-su išmu[û]
"سَمِعوا الحكام شهادته"[٣].	

أما في العصر السومري الحديث فتشير نصوص ديتيلا˝ من مدينة تِلّو إلى أشخاصٍ يأتي ذكرهم بعد أسماء القضاة وتشير إليهم بالتعبير:

(1) Van Soldat, W.H., Letters in the British Museum, II, Leiden, 1994, No., 12: 23-24, p. 14.
(2) CAD, 10 (MII), p. 186: a.
(3) Ibid, p. 187: a.

LU.MAR.ZA KI.BA GUB.BA.ME	لو٢. مار . زا كي . با گوب . با . مي
"(هؤلاء) كانوا جماعة مارزا الذين شهدوا واقفين" [١].	

ولا تذكر النصوص سوى أن هؤلاء الجماعة من الناس حضروا المحاكمة إما واقفين أو جالسين، وأُطلق عليهم من قبل أحد الباحثين "بشهود العلانية". وقد كان لشيوخ المدينة ومسؤول المدينة (المحافظ) في العصر البابلي القديم دورٌ مهمٌ وبارزٌ في الإجراءات القضائية، وحسم الخُصومات وفض النزاعات التي قد تنشب بين الأفراد والجماعات، وربما يعود ذلك لمعرفتهم بالشهود الذين يقدمون إلى المحكمة للشهادة أمام القضاة أو الحكام، إذ نقرأ في أحد النصوص ما يأتي:

a-lum ù ši-bu-tum di-na-am ú-ša-ḫi-zu-šu nu-ti-ma	اَ – لُم شِ – بُ – تُم دِ – نَ – اَم اُ٢ - شـ - طِ – زُ – شُ نُـ – تِ – مَ
"المدينة والشيوخ أعطوهم اجراءات قضائية" [٢].	

أما عن كيفية أداء الشهادة فغالباً ما كانت تؤدى شفاهاً بعد تأدية اليمين كما سبق ذكرهُ، إما من قبل احد الشهود ومثال على ذلك ما ورد في إحدى الوثائق القضائية السومرية الحديثة الخاصة بِطعن في ملكية عبيد نقرأ منها:

NAM.LÚ.ININ.MA.ŠÈ IB.TA.È.EŠ ŠÀ.BA UR.ŠE.IL.LA	نام . لو٢ . اينيم . ما . شي٣ ايب . تا . اي٣ . ابش شا٣ . با أور . شي . ايل . لا
"تـقَدّموا كشهود (شهدوا في القضية) من بينهم أور شيئلا حُلِّفَ" [٣].	

(1) NG, I, p. 54.
(2) UAZP, No. 295: 4-5, p. 365.
(3) NG, II, No. 30. 30: 7-8, p. 49.

أو يؤدي القسمَ اثنان من الشهود من مجموع سبعة شهود(١) أو يؤدي القسم جميع الشهود(٢) وذلك حسبما يراهُ القاضي أو الحاكم بذلك. وبعد تأدية القسم يقوم الشاهد بتأدية الشهادة شفاهاً من قبل شاهد عيان، أو شاهد سماع وتقدير صحة الشهادة يكون من قبل المسؤول عن المحاكمة كما في الوقت الحاضر، وهذا ما نجده في المادة (٤٧) من القانون الآشوري الوسيط نقرأ منها:

" إذا مارس رجل أو امرأة السحر وضبط بيدهم، يثبتون ذلك عليهما ويدينونهما ويقتلون الذي مارس السحر. الرجل الذي سمع من فم شاهد عيان للسحر انه شاهد ممارسة السحر وقال لهم: لقد رأيتها أنا نفسي، يتقدم شاهد السماع ذلك ويخبر الملك، إذا أنكر شاهد العيان (أمام) الملك ما قاله (شاهد) السماع، يصرخ بحضور الإله – الثور، ابن الإله شمش: لقد قال لي. (ذلك) حقاً ويترك لحاله. ويستجوب الملك بقدرته شاهد العيان الذي قال (ذلك) و أنكر(ه) ويقرأ أعماق تفكيره..." (٣).

- الشهادة على العقود وتوثيقها

من خلال استعراض النصوص المسمارية ذات العلاقة بالحياة الاقتصادية من مختلف العصور سواء كانت قروضاً أو عقود بيع وشراء أراضٍ وحقول أو عقود تبني وبيع عبيد وإماء وغيرها، فضلاً عن مذكرات الاستلام والتسليم، وغيرها من النصوص المسمارية الأخرى ذات العلاقة، يتبين أن أهم ما يميز العقود عن الوثائق الإدارية مثلاً هو احتواء العقد على قائمة بأسماء الشهود الذين شهدوا إبرام العقد وتدوينه(٤)، وغالباً ما يرد ذكرهم في نهاية العقد وقبل تأريخ كتابة العقد إن وجد(٥).

وقدتم الكشف عن أعداد كبيرة جداً من العقود الاقتصادية ذات المواضيع المختلفة ومن هذه العقود عقد يعود إلى العصر البابلي القديم يسجل بيع حقل ورد فيه ذكر ثلاثة شهود

(1) NG, II, No. 127: 17-19, p. 217.
(2) Ibid, No. 51: 15-17, p. 85.

(٣) نماذج، ج١، م/ ٤٧ من القانون الآشوري الوسيط.
(٤) أمين عبدالنافع أمين، المصدر السابق، ص٣٣.
(٥) أحمد كامل محمد، دراسات في نصوص مسمارية غير منشورة، حوض حمرين- تل حداد، رسالة ماجستير غير منشورة، بإشراف فاروق الراوي، بغداد، ١٩٨٥، ص١٠٧-١١٠.

بضمنهم الكاتب، متبوعاً بتأريخ كتابة العقد المؤرخ بسنة (ضرب) رازاما بالسلاح (في) الشهر العاشر وكالآتي:

<table>
<tr><td>IGI a-wi-li-ia
DUMU a-bi-zi-i
^{m}i-bi- ^{d}GÌR
DUMU la-qí-i-pí
^{m}im-gur-^{d}UTU DUB.SAR
MU ra-za-ma GIŠ.TUKUL
ITU NÍG.GAL^{lim}</td><td>اِيگي اَ – و – لِـ – يَ
دومو اَ – بِـ – ز – اِ
ا. اِ – بِـ - د. گير$_{٣}$
دومو لَـ – قِـ$_{٢}$ - اِ – پ$_{٢}$
ا. اِمـ - گُر – د اوتو دوب . سار
مو رَ – زَ – مَ گيش . توكال
ايتو نيگك$_{٢}$. گال لِـم</td></tr>
<tr><td colspan="2">"الشاهد اَ - و - لِـ - يَ
ابن اَ - بِـ - ز - اِ
ا. اِ - بِـ - د گير$_{٣}$
ابن لَـ - قِـ$_{٢}$ - اِ - پِ$_{٢}$
ا. اِمـ - گُر - د اوتو الكاتب
سنة (ضرب؟) رازاما بالسلاح الشهر العاشر"(١).</td></tr>
</table>

وأحيانا يأتي ذكر الشهود في نهاية العقد أي بعد كتابة تأريخ العقد، ونذكر على سبيل المثال ما ورد ذكره في أحد عقود القروض وهو عقد قرض فضة من العصر الآشوري الحديث إذ ورد فيه:

---

(١)أحمد كامل محمد، المصدر السابق، ص١٠٧-١١٠

ITI.AB UD 20 KAM	اِيتي . اَب اود ٢٠ كام
lim-mu ITI.AB-a-a	لِمـ - مُ اِيتي . اَب – اَ – اَ
$IGI^{DIŠ}$ na-a-na	اِيگي ديش نَـ – اَ - نَ
"شهر أيلول، اليوم العشرون لِمُّ اَب - اَ - اَ" الشاهد ا. نانا"(١) ثم يأتي بعد ذلك ذكر أسماء سائر الشهود.	

وغالباً يرد المصطلح اِيگي . لو٢ . اِينيم . ما IGI.LÚ.INIM.MA أو المصطلح لو٢ . كي . اِينيم . ما LÚ.KI.INIM.MA قبل اسم الشاهد للدلالة عليه وخصوصاً في العصور السومرية(٢)، أو أن يسبق أسماء الشهود العلامة الرمزية اِيگي IGI بخاصة في العصر البابلي القديم ويقابلها باللغة الأكدية المفردة شيبُ šību بمعنى "شاهد"(٣) وتختلف أعداد الشهود في العقود على اختلافها ومن عصر إلى آخر حسب طبيعة العقد ونوعه أو شكله، ففي القروض مثلاً ينحصر عددهم ما بين (٢-٥) شهود عادة ويصل في بعضها إلى تسعة شهود(٤) وفي حالات نادرة يخلو بعضها من الشهود(٥) وقد يتجاوز عددهم الخمسين شاهداً وخصوصاً في العصر الآشوري الحديث(٦) وقد يكون الشهود من البشر وغالباً من الذكور وفي حالات نادرة من النساء(٧) أو الإماء(٨) أو من الآلهة والبشر(٩).

---

(١) رياض إبراهيم محمد، المصدر السابق، ص٦٤-٦٥.

(2) MSL, I, p. 44: 38.

(٣) إيمان جميل محمود، المصدر السابق، ص١٣٨-١٣٩.

(٤) للمزيد ينظر: الجدول رقم (١) و (٤).

(٥) إيمان، المصدر نفسه، ص١٧٥، ١٧٨.

(٦) صفوان سامي سعيد، المصدر السابق، ص١٩٦.

(٧) إيمان، المصدر نفسه، ص١٢٨-١٢٩.

(٨) أحمد كامل محمد، المصدر السابق، ص٨٨-٨٩.

(٩) أحمد ميسر فاضل، المصدر السابق، ص٨٦.

وقد يكون الشهود أشخاصا عاديين، أو ممّن يحملون وظيفة رسمية أو دينية أو عسكرية أو اسم مهنة أو حرفة ومرتبة حسب التسلسل الوظيفي أحيانا وخاصة في العصر الآشوري الحديث[١]. وذلك لضمان حق المشتري أو الدائن بوصف أنّ هذه الفئات من الطبقات المرموقة والمؤثرة في المجتمع من الناحية القانونية في تلك المدة ولذلك يكون لشهادتهم على العقد وزن خاص. وقد أشارت القوانين العراقية القديمة في عدد من موادها، ومنها قانون حمورابي، إلى ضرورة إشهاد الشهود على إبرام العقود بعامة حتى إذا أراد الشخص تسليم وديعة للمحافظة عليها عند أحد ثم كتابة وثيقة بذلك[٢] وغالباً ما تدون أسماء الشهود على قَفا الرقيم (العقد) وإذا لم يكن ذلك كافياً يتم تدوين أسماء سائر الشهود على الحافة اليسرى من الرقيم[٣] وحسب طبيعة العقد ونوعه وشكله، وهذا لا يخضع لقاعدة ثابتة[٤].

لذا نجد أن بعض العقود تشير إلى أن الشهود ثبتوا طبعات أختامهم على الوثيقة ممّا يؤكد حضورهم وشهادتهم عند كتابة العقد[٥] فقد وردت إشارات كتابية تدل على حضور الشهود فعلاً عند كتابة العقد إذ نقرأ :

KIŠIB LÚ.(KI).INIM.MA.BI.MEŠ ÍB.RA	كيشيب لو٢. (كي) . اينيم . ما . بي . مبش ايب٢ . را
"طبع الشهود أختامهم"[٦]	

(١) رياض إبراهيم محمد، المصدر السابق، ص٨١.
(٢) ينظر: المادة (١٢٢) من قانون حمورابي.
(٣) رياض، المصدر نفسه، ص٣٨-٤١.
(٤) المصدر نفسه، ص٥٠-٥٣.
(٥) يرى بعض الباحثين واستنادا إلى المواد (ل)، (١٢٢)، (١٢٣) من قانون حمورابي أن التعاقد في إطار قانون حمورابي يستوجب وجود المتعاقدين في مكان واحد وذلك لأن القانون يشترط على المتعاقدين تدوين العقد، فضلاً عن اشتراطها إشهاد الشهود على هذا التوثيق. ينظر: محمد صديق محمد، مجلس العقد "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة بإشراف أكرم البدوّ، الموصل، ٢٠٠٥، ص٧.
(٦) أمين عبدالنافع أمين، المصدر السابق، ص٣٤.

وفي بعض الأحيان وتحديداً في وصولات التسليم يرد ذكر إشارة كتابية على الختم "ختم فلان" دون ذكر الشهود على النص، وهذا يدل على أهمية الختم في توثيق الشهادة وعَد صاحب الختم شاهداً على العقد حتى إن لم يذكر اسمه شاهداً حيث نقرأ في نص يتضمن وصلَ تسلم كمية من الشعير يعود إلى عصر سلالة أور الثالثة (٢١١٢-٢٠٠٤ق.م) جاء فيه.

كيشيب لوگال . ابربن	KIŠIB LUGAL.EZEN
"ختم لوگال . ابربن"(١).	

ولم يكتفِ العراقيون القدماء بذكر أسماء الشهود الذين حضروا إبرام العقد إذ قد تدون أسماء أشخاص دون حضورهم أو معرفتهم بإبرام العقد، لذا نجد أن بعض العقود تحمل طبعة ختم أحد الشهود دلالة على حضوره عملية إبرام العقد وشهادته على ذلك. ففي عقد من العصر البابلي القديم، ذكرت أسماء الشهود ثم أعقبها عبارة "ختم فلان" وهو من بين الشهود الذين دونت أسماؤهم على العقد، نحو:

كيشيب نُـ - أر٣ - اِ٣ - لِـ٢ - شُ	KIŠIB nu-ùr-ì-lí-šu
"ختم نور - اليشُ"(٢).	

في حين أن هناك عقوداً أخرى ذكرت فيها أسماء الشهود إلى جانب طبع أختامهم، فقد ورد في عقد للمشاركة بين أطراف متعددة تملك حقولاً تقع في مناطق متجاورة يعود للعصر البابلي القديم ورد فيه ذكر شاهدين فقط، متبوعاً بتأريخ النص مع أختامهم وكالاتي:

---

(١) عشتار سمير ظاهر، دراسة نصوص مسمارية غير منشورة من عصر أور الثالثة (٢١١٢-٢٠٠٤ق.م)، رسالة ماجستير غير منشورة، بإشراف نوالة أحمد وسجى مؤيد، بغداد، ٢٠٠٧، ص٣٥.

(٢) أحمد كامل محمد، المصدر السابق، ص١٠٠. ينظر كذلك: باسمة جليل عبد، نصوص مسمارية غير منشورة من العهد البابلي القديم في المتحف العراقي، رسالة ماجستير غير منشورة، بإشراف عبدالإله فاضل، بغداد، ١٩٩٨، ص٧٠.

<table>
<tr><td>IGI AN.^{d}UTU-ši-^{d}EN.LIL</td><td>اِيگي اَن . د اوتو – شِـ د اين . ليل</td></tr>
<tr><td>IGI ^{d}UTU-a-ša-ri-id</td><td>اِيگي د اوتو - اَ – شَـ – ر - اِد</td></tr>
<tr><td>MU 2 GIŠ.TUKUL.KÙ.GI</td><td>مو ٢ گيش . توكال . كو٣ . گي</td></tr>
<tr><td>AN.^{d}UTU-ši-^{d}EN.LTL</td><td>اَن . د اوتو – شِـ – د اين . ليل</td></tr>
<tr><td>DUMU AN-šu-ba-ni</td><td>دومو اَن – شُـ – بَـ - ن</td></tr>
<tr><td>ÌR ša ^{d}EN.ZU</td><td>اير٣ شَـ د اين . زو</td></tr>
<tr><td>^{d}UTU-a-ša-ri-id</td><td>د اوتو - اَ - شَـ - ر - اِد</td></tr>
<tr><td>DUMU im-gur-^{d}UTU</td><td>دومو اِمـ - گُر- د اوتو</td></tr>
<tr><td>ÌR ša ^{d}MAR-TU</td><td>اير٣ شَ د مار . تو</td></tr>
<tr><td colspan="2">"الشاهد د اوتو - شِـ - د اين - ليل
الشاهد د اوتو - اَ - شَـ - ر – اِد
السنة الثانية (لادخال) السلاح الذهبي
(ختم) آن د اوتو - شِـ - د اين . ليل ابن آن - شُـ - بَـ - ن
عبد شَ د اين . زو
(ختم) د اوتو - اَ - شَـ - ر - اِد أبن اِمـ - گُر - د اوتو عبد شَ د مار . تو"(١).</td></tr>
</table>

ومن الجدير بالملاحظة أن هناك عدداً من العقود ولاسيما عقود بيع وشراء الحقول من العصر البابلي القديم يرد فيها ذكر عدد من الشهود ومن بينهم غالباً مفتش القنوات الذي ورد ذكره في العديد من العقود كأحد الشهود ثم يأتي بعد ذكر أسماء الشهود عبارة كتابية "ختم فلان مفتش القنوات" نحو:

---

(١) خالد سالم إسماعيل، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القديم، منطقة ديالى- تلول خطاب، رسالة ماجستير منشورة، بإشراف فاروق الراوي، بغداد، ١٩٩٠، ص١٠٤-١٠٥.

KIŠIB ì-lí-ILLAT-ti GU.GAL	كيشيب اِ٣ – لِـ٢ – ايلاّت – تِ گو . گال
"ختم اِ٣ - لـ٢ - ايلات - تِ مفتش القنوات"	

يلي ذلك تأريخ كتابة العقد، ومن ثم ختمين أحدهما لأحد الشهود المدعو:

su-mu $^{\text{dÍD}}$DUR.ÙL	سُ - مُ $^{\text{د ايد٢}}$ دور . أول٢

والختم الثاني لأحد البائعين المدعو:

i-di-ku-bi	اِ - دِنـ - كُ – بِ

علماً أن عددَ البائعين اثنان، وكالاتي:

su-mu-$^{\text{dÍD}}$DUR.ÙL DUMU mi-al-ki-i-a ÌR ^{d}ba-aš-ti-AN i-din-ku-bi DUMU ab-de-e-ra-aḫ ÌR ša ^{d}EN.ZU	سُ - مُ $^{\text{د ايد٢}}$ دور.أول٣ مِـ - اَلـ - كِـ - اِ - اَ اِير٣ $^{\text{د}}$ بَـ - اَشـ - تِـ – آن اِ - دِنـ - كُـ - بِ دومو اَبـ - دِ - إ - رَ - اَخ اِير٣ $^{\text{د}}$ ابن . زو
"(ختم) (الشاهد) سُ - مُ $^{\text{د ايد٢}}$ دور . أول٣ ابن مِـ - اَلـ - كِـ - اِ - اَ عبد $^{\text{د}}$ بَـ - اَشـ - تِـ - آن (ختم) (البائع) اِ - دِنـ - كُـ - بِ ابن اَبـ - دِ - بـ - رَ - اَخ عبد ش $^{\text{د}}$ ابن . زو"[١].	

ولغرض توثيق العقود يرد ذكر الكاتب كأحد الشهود الذين حضروا عملية إبرام العقد، فضلاً عن وجود ختمه من بين أختام الشهود تأكيدا لذلك[٢].

(١) أحمد كامل محمد، المصدر السابق، ص٨٨-٩١.
(٢) المصدر نفسه، ص١٠٢.

ويبدو أن الكاتب كان يُعدُّ من أبرز الشهود على العقد ويظن انه كان كاتباً محترفاً يجلس في الأسواق أو المحلات العامة ليدوّن العقود مقابل أجرة معينة لذا كان مسؤولاً عن صحة كتابته للعقد وعن شهادته على إبرام العقد ويرد اسم الكاتب عادة في نهاية قائمة أسماء الشهود وقد يطبع ختمه في نهاية العقد[١]. نحو:

اير$_{٣}$ ^{د} تيشپاك دوب . سار	ÌR ^{d}TIŠPAK DUB.SAR
دومو اِمـ - گُر - ^{د} ابن . زو	DUMU im-gur-^{d}EN.ZU
اير$_{٣}$ دَ - دُ – شُ	ÌR da-du-šu
"(ختم) اير$_{٣}$ ^{د} تيشپاك الكاتب ابن اِمـ - گُر - ابن . زو اير$_{٣}$ دَ - دُ - شُ".[٢]	

ويبدو أن الكاتب الأول الذي ورد اسمه من بين الشهود كانت مهنته كاتباً، أما الكاتب الثاني فهو كاتب اللوح (العقد).

وفي كثير من الأحيان يرد ذكر أسماء الشهود فقط دون طبع أختامهم ولاسيما في القروض التي تعود إلى العصر البابلي القديم، ففي قرض كمية من الشعير ذُيِّلَ القرض بأسماء عدد من الشهود منهم:

اِيگي اُ - بَر – سِن	IGI u-bar-sin
"الشاهد اُ - بَر - سِن"[٣].	

(١) المصدر نفسه، ص١٦٤.
(٢) المصدر نفسه، ص١٦٦.
(٣) خالد سالم إسماعيل، المصدر السابق، ص١١٨. وللمزيد ينظر: المصدر نفسه، ص١٢٣، ١٢٨، ١٣١، ١٣٩.

ثم يلي أسماء سائر الشهود دون وجود إشارة إلى طبعات أختامهم. أي أن طبع أختام الشهود لم يكن شرطاً أساسيا بل قد تطبع أختام الشهود أو ختم أحدهم أو لا تذكر، وفي كلتا الحالتين فان وجود أسماء الشهود توثيق للعقد وتصديقه، ويزداد هذا التوثيق قوة إذا طبعت أختامهم على الرقيم الطيني.

والى جانب توثيق العقد شهادة الشهود وطبعات أختامهم، فان عدداً من العقود المكتشفة يحمل طبعة ختم البائع إن كان العقد خاصاً ببيع وشراء البيوت والحقول أو البساتين وغيرها وذلك ضماناً للطرف الثاني وهو المشتري، وهذا ما ورد ذكره في العديد من العقود في العصر البابلي القديم منها على سبيل المثال عقد شراء بيت مَبْنٍ مساحته معينة كان من بين الأختام ختمٌ واحدٌ للطرف الأول البائع المدعو:

i-pi-iq-$EŠ_4$.DAR[1]	اِ - پِـ - اِقـ - ابش٤ . دار

وفي عصور متأخرة كانت العقود توثق أحيانا بطبعة الظفر وخصوصاً في العصر الآشوري الحديث فغالباً ما كانت تبدأ العقود بعبارة:

"(بدلاً من) ختمه، طبع أظفره، طبعة ظفر(ي) البائع"[٢].

وهذا ما ورد فيه العديد من النصوص منها عقد شراء قطعة أرض جاء في بدايته العبارة الآتية:

GIM NA_4.KIŠIB-šu ṣu-pár-šu iškun	گيم نا٤. كيشيب - شُ صُـ - بَر٢- شُ اِشكُن
"بدلاً من ختمهِ طبع أظفره"[٣].	

(١) المصدر نفسه، ص٨٠-٨٢.

(٢) عامر سليمان، القانون في العراق القديم، المصدر السابق، ص١٢٦.

(3) Postagate. J.N, Op. Cit, No. 20: 1, p. 5.

وينحصر عدد طبعات الظفر على معظم العقود وتحديداً من العصر الآشوري الحديث ما بين (٢-٥) طبعة ظفر نُفذت بصورة صحيحة وقريبة من الشكل الآتي: () [١]. وأحيانا تطبع بصورة مقلوبة كالآتي: () [٢] وفي أحيان أخرى تظهر على شكل حرف الراء في الكتابة العربية وعلى النحو الآتي: () [٣].

لذا يمكن القول إنَّ الشهادة على العقود المحررة بمختلف أنواعها وفي مختلف العصور كانت توثيقاً للعقد الشفوي وحفاظا للحقوق سواء أكانت للمشتري أو الدائن باعتبار أن الشهادة من طرق الإثبات المهمة التي أشارت إليها القوانين العراقية القديمة، ومنها قانون حمورابي في أكثر من مادة فقد أشارت مثلاً إلى أن تسليم وديعة من قبل شخص إلى آخر للمحافظة عليها لا يتم إلا من خلال إشهاد الشهود وكتابة وثيقة بذلك [٤] ، وخلاصة القول إن عملية توثيق العقود كانت تتم إما بتدوين أسماء الشهود على العقد فقط وقد يرافق ذلك طبع أختامهم أو أختام بعضهم أو أحدهم وربما كان لختم الكاتب أهمية خاصة وكان لشهادة بعض الموظفين أو الحرفيين الذين لهم علاقة بطبيعة العقد ونوعه أهمية خاصة، وفي العصر الآشوري الحديث تظهر طريقة طبع الظفر على الرقيم وهي طريقة ربما تطورت فيما بعد لتصبح الطريقة المعتمدة حالياً المتمثلة بطبعة بصمة الإبهام على المعاملات.

---

(1) NABU, 10, p. 11.
(2) Ibid, p.16.
(3) Ibid, p. 43.

(٤) ينظر: المادة (١٢٢) من قانون حمورابي.

الفصل الرابع

الشاهد

المبحث الأول:

- الشاهد لغةً واصطلاحاً
- الشاهد قانوناً
- الشاهد في اللغتين السومرية والأكدية

المبحث الثاني: أصناف الشهود

المبحث الثالث: مركز الشاهد وعمله.

المبحث الرابع: عدد الشهود في العقود

- الشاهد لغة واصطلاحاً

الشهادة في اللغة العربية مصدر من الحالة البسيطة من شَهِدَ فهو شاهد وشهيد. واستُشهِدَ فلان فهو شهيدُ.

والمشاهدةُ: المعاينة. وشَهِدَ شهوداً أي حَضَره، فهو شاهدُ. وقوم شهود أي حضور، وهو في الأصل مصدر، وشُهَّدُ أيضا مثل راكِع ورُكّع. وشَهِدَ لهُ بكذا شهادةً أي أدى ما عنده من الشهادة، فهو شاهِد، والجمع شَهْدُ مثل صاحِب وصحبُ. وجمع الشّهْدِ شُهود وأشهاد. والشَّهيدُ: الشَّاهِدُ، والجمع الشُّهَداء. وأشهَدْتُه على كذا فَشَهِدَ عليه صارَ شاهداً عليه[1]. وسمى اللهُ تعالى الشاهدُ شهيداً أي عليماً فقال: (وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ)[2]. وفي الحديث: "ألا أخبركم بخير الشُّهَداء الذي يأتي بِشَهادَتِهِ قبل أن يسألها"[3].

- الشاهد قانوناً

يعرف الشاهد قانوناً بأنهُ كل شخص حلف اليمين القانونية وتوافرت فيه قدرة الإدراك والتمييز على الإدلاء أمام المحقق أو مجلس القضاء بما شاهده من عمل الغير أو سَمِعه أو أدركه بإحدى حواسه بغية إثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم، وعند إدلائه بالمعلومات فإما يكون قد بنى معلوماتِهِ على أمور رآها بنفسهِ، فيكون حينَئذٍ شاهدَ عيان، أو يكون قد بنى معلوماته على أمور سمعها عن طريق الآخرين فيكون عندئذٍ شاهد سماع، وقد تكون المعلومات التي يدلي بها تبين الحالة الأدبية للمتهم أو سمعته وعندئذٍ يسمى شاهد تزكية[4].

---

(١) ابن منظور، مج٢، المصدر السابق، ص٣٧٤.
(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).
(٣) الأمام يحيى بن شرف النووي، المصدر السابق، مج٦، ج١٢، ص١٦.
(٤) سعيد حسب الله عبدالله، إجراءات وقواعد سماع الشهادة في الدعوى الجزائية، مجلة الرافدين للحقوق، ع٤، موصل، ١٩٩٨، ص١٨٤.

أما في النصوص المسمارية القانونية فالمعروف أنه لم يرد فيها تعارف عامة أو مواصفات لأي من الأشخاص من ذوي العلاقة بالشهادة والشهود، كالشاهد والقاضي والمدعي والمدعى عليه وغيرهم إلا انه يمكن أن يستنتج من النصوص القانونية سواء أكانت نصوص القوانين، ولاسيما قانون حمورابي، أو غيرها من النصوص القانونية بأن المقصود من الشاهد هو الشخص الذي شهد وقوع حدث معين أو سمع عنه أو أن لديه معلومات عنه وقد يكون الشاهدُ شاهدَ عيان أو شاهدَ سماع وقد يكون رجلاً أو امرأة، ففي المادة (٤٧) من القانون الآشوري الوسيط يرد ما يأتي:

"..... الرجل الذي سمع من فم شاهد عيان للسحر انه شاهد ممارسة وقال لهم 'لقد رأيتها أنا نفسي'، يتقدم شاهد السماع ذلك ويخبر الملك، إذا أنكر شاهد العيان (أمام) الملك ما قاله (شاهد السماع)....." (١)

وقد يكون الشاهد رجلاً أو امرأة وإن كانت القوانين لا تذكر ذلك صراحة إلا انه ورد ذلك في أحد النصوص نقرأ منه الآتي:

<table>
<tr><td>IGI i-qí-iš-$^{d.}$-er-ra
DUMU be-el-aḫ-ḫi-šu
IGI ^{MÍ} ra-im-tum
DUMU.MÍ i-lu-ni</td><td>اِيگي اِ - قِ٢ - اِشـ - دٰ إر - رَ
دومو بِ - إلـ - اَخـ - خـِ - شُ
اِيگي مي٢ رَ - اِمـ - تـُم
دومو . مي٢ اِ - لـُ - نُ</td></tr>
<tr><td colspan="2">"الشاهد اِقِش - اِرَ ابن بِل - اَخـّشُ
الشاهدة رَ اِمتـُم ابنة اِلـُن"(٢).</td></tr>
</table>

(١) ينظر: المادة (٤٧) من القانون الآشوري الوسيط.
(٢) إيمان جميل محمود، المصدر السابق، ص١٢٨.

ـ الشاهد في اللغتين السومرية والأكدية

أما المفردة اللغوية في اللغتين السومرية والأكدية التي تدل على الشاهد كما جاءت في النصوص فيمكن الرجوع إلى القوائم، أو المعاجم اللغوية(١). إذ ورد إلى جانب النصوص القانونية مصطلح:

IGI.LÚ.INIM. MA	اِيگي . لو٢ . اِينيم . ما

أو مجرد

IGI.LÚ.INIM	اِيگي . لو٢ . اِينيم

للدلالة على الشاهد ويقابلها باللغة الأكدية

i-na maḫar ši-bi(2)	ا ـ نَ مَخَـرَ شِـ ـ بِ

أو مجرد

maḫar ši-bi	مَخَـرَ شِـ ـ بِ

أي 'أمام الشاهد'(٣).

وقد ورد المصطلح السومري بصيغة ثانية وذلك بإضافة المقطع'كي KI' بعد لو٢LÚ:

LÚ.KI.INIM.MA	لو٢ . كي . اِينيم . ما

ولا يقتصر ورود هاتين الصيغتين السومريتين اللتين تدلان على الشاهد على نصوص ما يعرف بالمعاجم اللغوية، بل أنهما وردتا في نصوص سومرية أخرى ممّا دفع احد الباحثين إلى القول إن الشاهد الذي وصف بأنه لو٢ . اِينيم . ما LÚ.INIM.MA أدّى دوراً مختلفاً

(١) المعاجم اللغوية العراقية (السومرية ـ الأكدية): هي قوائم مطولة بالمفردات والعبارات السومرية وما يقابلها باللغة الأكدية، وجاءت تلك القوائم على شكل سلاسل مدونة على ألواح من الطين، وقد جرت العادة على تسمية كل سلسلة معجمية بأول مفردة أو عبارة وردت فيها كسلسلة اَنَ اِتِشُ ana ittišû وسلسلة خار . را . خُبُلُّ ḪAR.RA.ḫubullu ، للمزيد ينظر:
عامر سليمان، "المعاجم اللغوية من مظاهر أصالة حضارة وادي الرافدين"، مجلة المجمع العلمي، ج٢، مج٤٤، ١٩٩٧، ص٣٣٩ـ٣٥٦. وحول النصوص المعجمية ينظر:
Materialien Zum Sumerischen Lexikno, MSL.

(2) MSL, I, p. 44: 38.

(3) Ibid, I, p. 84: 29.

عن الشاهد الذي وصف بالمصطلح الآخر، أي: لو٢ . كي . اِينيم . ما LÚ.KI.INIM.MA وذلك في نصوص عصر سلالة أور الثالثة.

من جانب آخر، يرى باحثون آخرون أن هناك حالات عديدة وَرَدَ فيها هذان المصطلحان ويظن أنهما كانا متطابقين في المعنى تقريباً، وانه يمكن ترجمة أي منهما بكلمة ’شاهد‘ على حدٍّ سواء[1].

وإذا أردنا تحليل هذين المصطلحين وترجمتهما إلى اللغة العربية ترجمة حرفية ودقيقة فإن المصطلح الأول لو٢ . اِينيم . ما LÚ.INIM.MA يعني ’رجل الكلمة‘[2]، لأن المقطع ’ما MA‘ الأخير يدلُّ على أداة الإضافة السومرية ’آك AK‘ التي وردت في نهاية المضاف والمضاف إليه ونظراً لعدم ورود أداة نحوية بعدها تبدأ بحرف علة، فإن القاعدة الصوتية في اللغة السومرية تقضي بسقوط الحرف الصامت ’ك K‘ ودمج الحرف الصائت ’ اَ A‘ بالحرف الأخير من الكلمة التي تسبق أداة الإضافة ليؤلف مقطعاً جديداً هو في هذا المثال، ما MA‘ ويمكن أن يقابل هذا المصطلح باللغة الأكدية اَويل شَ اَواتِم awīl ša awātim أي ’رجل الكلمة‘ أيضا.

أما المصطلح لو٢ . كي . اِينيم . ما LÚ.KI.INI.MA فيعني حرفياً: ’رجل مكان الكلمة‘[3] إذ إنَّ العلامةَ السومرية كي KI ويقابلها بالأكدية إرصِتُ erṣetu بمعنى: "أرض" ويمكن أن يترجم المصطلح إلى اللغة الأكدية ليكون اَويل إرصِت شَ اَواتِم awīl erṣit ša awātim التي تعني حرفياً: ’رجل أرض / مكان الكلمة‘.

وطالما أنَّ هناكَ نصين قانونيين من عصر أور الثالثة (٢١١٢-٢٠٠٤ق.م) إذ ورد فيهما المصطلحان سوية، يبدو أن الرأي الأول القائل باختلاف معنى المصطلحين الأول عن

---

(1) Oh'e, Setsuko, on The Distinction Between LÚ.INIM.MA and LÚ.KI.INIM.MA, Acta Sumerologica, N.1, Japan, 1979, p. 69.

(٢) لآبات رينيه، المصدر السابق، ص٤٩، ١٥١.

(3) Oh'e, Setsuko, LOC. Cit, p. 81.

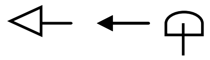
الثاني أكثر قبولاً. فقد ورد في النص الأول، وهو عقد خاص بشراء عبد، حادثين منفصلين، ففي **النص الأول** أشير إلى شاهدين هما: با . اَل . لي . ش٣ BA.AL.LÍ.ŠÈ و أور . د. سين . شي٣ UR^d.SIN.ŠÈ وقد ورد الاسمان مسبوقان بالعلامة اِيگي IGI التي تدلُّ على الشاهد ثم أعقب الاسم الثاني العبارة: لو٢ . كي . اِينيم . ما LÚ.KI.INIM.MA وكما يأتي:

اِيگي با . اَل . لي٢ . شي٣	IGI BA.AL.LÉ.ŠÈ
اِيگي أور د. سين . شي٣	IGI UR SIN.ŠÈ
لو٢ . كي . اِينيم . ما . مي	LÚ.KI.INIM.MA.ME[1]
" أمام با - اَ - لش أمام أور - سين - ش لو٢ . كي . اِينيم . ما . مي أي 'الشهود'"	

لأن مي ME بالسومرية تدلُّ على الجمع، أي أكثر من واحد، أي أنها تعود إلى الاسمين. **النص الثاني** من أور الثالثة يردُ ذكرُ الشخصين أعلاه (الشهود) في المحكمة وقد وصفا بأنهما لو٢ . اِينيم . ما LÚ.INIM.MA فقط[٢] لذا يرى الباحث "Sestuko" أن أعمالهما مختلفة إذ إن لو٢ . اِينيم . ما LÚ.INIM.MA يعرف تفصيلياً الحقائق الفعلية قيد المناقشة بصفة "شاهد عيان" وان وظيفته التي يؤديها في الإجراءات القضائية هي أداء الشهادة بخصوص الحقائق ويؤدي القسم، وإن شخصاً ما غير لو٢ . اِينيم . ما LÚ.INIM.MA يتصرف بصفة لو٢ . كي . اِ اِينيم . ما LÚ.KI.INIM.MA ، ويكون لو٢ . كي . اِينيم . ما LÚ.KI.INIM.MA مراقباً للإجراءات القضائية، غير انه لا يُدلي بِشهادة ولا يؤدي القسم، بل انه كان يحضر كما يبدو ليثبت أن الإجراءات القانونية قد تمت

(1) Oh'e, Setsuko, LOC. Cit, p. 81.
(2) Ibid, p. 70.

بمعرفته وأنها اختتمت، فإذا ما ظهر في المستقبل ادعاء جديد حول القضية فان معرفته بال ستكون مفيدة ويستدعى بوصفه "شاهد عيان"[١].

ومما يلاحظ، أن اسم كل شاهد في النصوص المسمارية يرد مسبوقاً بالعلامة السومرية اِيگي IGI التي يقابلها بالاكدية مَخَـرَ maḫar وفي مختلف العصور[٢]. ولو تتبعنا تطور العلامة المسمارية اِيگي IGI من الصورية إلى الرمزية للوحظ أنها كانت تمثل صورة العين. () ثم تطورات وأصبحت تكتب بصيغتها القياسية الأخيرة كالآتي: ()[٣].

وقد وردت العلامة السومرية اِيگي IGI ضمن قوائم المصطلحات السومرية وما يقابلها باللغة الأكدية لتعطي العديد من المعان الأكدية ذات العلاقة بالشاهد ومنها:

بمعنى "عين"	IGI = i-nu	اِيگي = اِ - نُ

بمعنى "وجه"[4]	IGI = pa-nu	اِيگي = پَـ - نُ

إذ نقرأ في أحد النصوص ما يأتي:

gab.i.íb.ri.eš IGI.NE.NE in.gar.ri.eš.ma	گَبـ - اِ - اِبـ٢ - ر - إش اِيگي . نـي - نـي اِنـ - گار - ر - إشـ - مَ
"أعينهم مثبتة أمام (موجهة) (إليه)" [٥].	

(1) Oh'e, Setsuko, LOC. Cit, p. 71.

(٢) لآبات رينيه، المصدر السابق، ص٢٠١.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٠١.

(4) MSL, V, p. 18: 134-135.

(5) UAZP, p. 417, No. 292: 5.

أي أن معنى العلامة الرمزية اِيگي IGI ذو علاقة بالعين والمشاهدة ويؤكد هذا المعنى ما ورد في قوائم المصطلحات السومرية ويقابلها بالأكدية مَخـ - رُ maḫ-ru = اِيگي IGI بمعنى "أمام"(١).

وقد ترد في العلامة اِيگي IGI في مقدمة النص فقد وَرَدَ في إحدى الوثائق القضائية:

اِيگي د.مردوك - نـَ - صـِ - اِر	IGI d.marduk na-ṣi-ir
"أمام مردوك ناصر"(٢)	

كما ترد في قوائم المصطلحات السومرية وما يقابلها باللغة الأكدية والتي اصطلح على تسميتها بالمعاجم اللغوية العراقية القديمة (السومرية - الأكدية) بالصيغة الآتية:

شـِ - إ - بُ ši-e-bu = اِيگي IGI التي تترجم عادة بأنها تعني 'شاهد'(٣).

والمفردة الأكدية شيبُ šību أو شـيبُ šēbu قد تكون اسما ومن معانيها "شاهد" وقد تكون صفة بمعنى "قديم"، أما في النصوص ذات العلاقة بالموضوع فإنها ترد اسما مذكراً ومؤنثها شيبتُ šībtu(٤)، وقد وردت بمعنى 'شاهد' في جميع العصور العراقية القديمة بدءاً من العصر الأكدي والى العصر البابلي الحديث. وكانت في العصر الأكدي تكتب بالعلامات اَب × اَش٢ ABxÁŠ(٥) وتمثل اَب . اَش٢ AB.ÁŠ حالة المفرد، أما حالة الجمع فكانت تكتب بتكرار العلامات، حسب الطريقة السومرية للجمع، أي:

(1) MSL, V, p. 18: 136.
(2) UAZP, 447, No. 310: 1.
(3) MSL, V, p. 18: 137.
(4) CDA, p. 370: b; 371: a.
(5) CAD, ŠII, p. 394-399.

اَب . اَش٢ . اَب . اش٢ AB.ÁŠ.AB.ÁŠ وقد جاء في أحد النصوص ما يأتي:

اَب . اَش٢ . گأن AB.ÁŠ.GAN بمعنى "شاهد الحقل"(١).

وفي نص آخر:

س أُ اَب . اَش٢- بُـ - سُ٢ PN u ABxÁŠ-bu-sú بمعنى "س شاهدهُ"(٢).

ويتكرر ذكر الاسم شيبُ šību في النصوص المسمارية من العصور المختلفة، ففي نص من العصر الآشوري القديم نقرأ الآتي:

mimma annīm la ší-bi ipqidniātima	مِمَّ اَنـِّم لَ شـِ٢ - بِ اِپقِـد نِئاتِمَ
"كل هذه (الفضة) أودع لدينا بدون شهود"(٣).	

وفي نص آخر من العصر البابلي القديم ورَدَ ما يأتي:

ši-bu ut-ti-ru-ni-iš-šu-ma	شِ - بُ اُتـ - تِـ - رُ - نِـ - اِشـ - شُ - مَ
"(جعلهُ) الشهود يرجع (عن رأيه)" (٤).	

ومن العصر الآشوري الوسيط نقرأ الآتي:

še-bu-te-ka u mimma ša ana dabābika illukuni leqea alka	شبِ - بُـ - تبِ - كَ اُمِمَّ شَ اَنَ دَبابِكَ اِلـُّكُـن لِـقِبا اَلكَ
"احصل على شهودك وكل ما هو ضروري لدعواك وتعال (هنا)" (٥).	

(1) Gelb, J, Šībut Kuššurrā'im "Witnesses of the Indemnity, JNES, 43: p. 270.
(2) CAD, ŠII, p. 394: b.
(3) CAD, ŠII, p. 394: b.
(4) Ibid, p. 395: b.
(5) Ibid, p. 397: b.

وفي أحد نصوص العصر البابلي الوسيط نقرأ ما يأتي:

kīma NA_4.KIŠIB-šú ina NA_4.KIŠIB PN ši-bi barim	كيما نا٤ . كيشيب - شُ٢ اِنَ نا٤ . كيشيب س شِ - بِ بَرم
"بدلاً عن ختمه اللوح مختوم بختم س، الشاهد"[١].	

ومن العصر الآشوري الحديث نقرأ ما يأتي:

LUGAL ši-bi rašīma	لوگال شِ - بِ رَشيمَ
"لدى الملك شهود"[٢].	

وقد يوصف الاسم شيبُ šību ، بالصيغة مُدوْ mudû بمعنى "العارف" وترد غالباً بصيغة الجمع نحو:

ši-bi mu-de-e	شِ - بِ مُـ - دِ - إِ
"الشهود العارفين"[٣].	

وفي نص قانون حمورابي، نقرأ في المادة التاسعة ما يأتي:

ù ši-bu mu-di	أُ٣ شِ - بُ مُـ - دِ
"والشهود العارفين"[٤].	

والى جانب المفردة السومرية اِيگي IGI وما يقابلها بالاكدية شيبُ šību هناك مصطلح سومري آخر هو: مو. گوب MU.GUB يؤدي المعنى نفسه فإذا وَرَدَ بعدَهُ اسم شخص يمكن أن يعطي المصطلح معنى "شاهد" والمصطلح السومري مكون من

(1) CAD, p. 396: b.
(2) Ibid, p. 498: a.
(3) AbB, II, p. 44, No. 74: 19.
(٤) ينظر: المادة (٩) والمادة (١٠) والمادة (١١) من قانون حمورابي.

مقطعين: مو MU وهي أداة تسبق الفعل السومري عادة[١] والفعل گوب GUB الذي يقابله بالاكدية أزُزُّ uzuzzu بمعنى: "وُجِد، وقف"[٢] والذي يمكن ترجمته "بحضور، بوجود" التي تؤدي معنى الاسم شيب šību "شاهد" فقد وَرَدَ في أحد النصوص:

MU.GUB ibqu- d.aya	مو . گوب اِبقُ - د. اَيا
بمعنى: "بحضور اِبقُ - اَيا"[٣].	

كما وَرَدَ في عدد من النصوص المسمارية من العصر البابلي الحديث بالصيغة الآتية:

MU.GI.NA.E	مو . گي . نا . إ	أو	LÚ.MU.KIN$_7$	لو٢ . مو . كين٧

ويقابلها بالاكدية: مُكِنُّ makinnu وهو اسم مفرد مذكر بمعنى "شاهد" وترد صيغة الجمع على النحو التالي: مُكِنّـو mukinnu بمعنى "شهود"[٤] وهو اسم مشتق من المصدر كـاْنُ kânu ، بمعنى صحَّ أو ثبتَ[٥].

حيث نقرأ في إحدى الرسائل البابلية الحديثة ما يأتي:

PN LÚ mu-kin-ni-ka	س لو٢ مـُ - كِنـ - نـِ - كَ
بمعنى: "س الرجل شاهدك".	

ونقرأ في نص آخر الآتي:

LÚ mu-kin-né ana pani šarri nītabka	لو٢ مـُ - كِنـ - نـِ٢ - إ اَنَ پَن شَرِّ نيتَـكَ
بمعنى: "أحضرنا الشهود أمام الملك"[٦].	

---

(١) لآبات رينيه، المصدر السابق، ص٦٣.

(٢) المصدر نفسه، ص١١٧.

(3) UAZP, p. 328, No. 246: 4-5.
كذلك ينظر: UAZP, p. 328, No. 246: 4-5

(4) CAD, p. 185: b.

(5) Dassow, Eva, "Introducing the witnesses in Neo-Babylonian Documents, Ancient Near Eastern, Indiana, 1999, p. 3.

(6) CAD, p. 185: b.

يتبين مما سبق ذكره أن الكتبة في العراق القديم استخدموا تسميات مختلفة وصيغاً متنوعة للدلالة على الشاهد، يقابل ذلك اختلاف الترجمات العربية والأجنبية لهذه المصطلحات والتسميات وفق رأي الباحثين.

فهناك من الباحثين من يترجم العلامة السومرية إيگي IGI أو ما يقابلها بالا كدي مَخَـرَ maḫar عندما تدون في نهاية العقود على اختلافها وهي تسبق أسماء الشهود بالظرف 'أمام before' ثم يذكر اسم الشاهد وعلى النحو الآتي:

IGI li-iš-ta-li-im ili	إيگي لِـ - اِشـ - تـَ - لـِم - اِم اِل
أي"أمام لِشتَـلِم - اِل"(١)	

وفي نص آخر نقرأ الآتي:

maḫar qí-iš-li-ì-lí	مَخَـرَ قِـ٢ - اِشـ - لـِ - اِ٣ - لـِ٢
أي "أمام قِشل - اِل"(٢).	

فضلا عن العقود على اختلافها فإن هناك من ترجم المفردة السومرية إيگي IGI عند ورودها في الرسائل بـِ "أمام" إذ وَرَدَ في إحدى الرسائل ما يأتي:

IGI d.EN.ZU-be-el-ì-lí IGI d.MAR.TU-ib-ni-šu	إيگي د. ابن . زو - بـِ - إل - اِ٣ - ل٢ أيگي د. مار . تو - اِبـ - نـِ - شُ
بمعنى: "أمام سِن - بيل - اِل (و) أمام اَمورُم - اِبنِشُ"(٣).	

(1) Leemans, W.F, Legal and Economic Records from the Kingdom of Lars a, Leiden, 1954, p. 26.
(2) ARM, VIII, p. 50.
كذلك ينظر:
Anbar, Moshé, Tetes de L'époque, Babylonienne Ancienne, RA, 69, 1975, p. 121.
(3) AbB, VIIII, p. 84, No. 133: 13.
كذلك ينظر: Ibid, p. 142, No. 227: 28-37

في حين ترجمها آخرون "شاهد" إذ نقرأ في أحد قضايا المحاكم من العصر الآشوري الحديث الآتي:

IGI $^{m.}$mu-ki-nu-aš-šur	إيگي م- مُـ - كِـ - نُ - اَشـ - شُر
أي "الشاهد مُكِنٌّ - اَشُّر" (١) .	

أما الترجمة العربية للمصطلح السومري والأكدي فهناك من ترجم المفردة السومرية إيگي IGI التي ترد في نهاية العقود والوثائق على أنواعها وهي تسبق أسماء الشهود بِـ "أمام" ثم يذكر اسم الشاهد حيث نقرأ في أحد العقود ما يأتي:

IGI u-bar-sin	إيگي أُ - بَر - سين
أي "أمام أبَر سين"(٢).	

في حين ترجمها آخرون "بحضور" وهذا ما وَرَدَ ذكره في النص الآتي:

IGI ša-bu-lum	إيگي شَـ - بُـ - لُم
أي "بحضور شَبُلُم"(٣).	

وهناك من ترجمها "شاهد" حيث نقرأ في أحد النصوص ما يأتي:

IGI ì-lí-la-lí-šu	إيگي اِ٣ - لِـ٢ - لَـ - لِـ٣ - شُ
أي "الشاهد اِلي - لا - لِشُ"(٤).	

وبذلك يمكن القول إن جميع الترجمات العربية للمفردة السومرية إيگي IGI وما يقابلها بالأكدية هي ترجمة صحيحة إلا أننا نرجح الرأي الذي يترجم المفردة السومرية وما يقابلها بالاكدية "الشاهد" وخصوصاً في الوثائق القضائية القانونية لما تعنيه هذه الكلمة من مدلول قانوني.

(1) Mattila, Raija, Legal Transactions of the Royal Court of Neneveh, SAA, Part, II, No. 31, p. 34: r. 3.

(٢) خالد سالم إسماعيل، المصدر السابق، ص١١٧- ١١٨.
(٣) أحمد كامل محمد، المصدر السابق، ص١٨٨-١٨٩.
(٤) إيمان جميل محمود، المصدر السابق، ص١٢٨-١٢٩.

المبحث الثاني

- أصناف الشهود

يؤكد استعراض ما وردفي القوانين العراقية القديمة ونصوص العقود ووصولات الاستلام والتسليم والمذكرات الخاصة بالحبوب كالشعير أو المعادن كالفضة وغيرها، فضلاً عن النصوص الأخرى كالرسائل ذكر صنفين من الشهود: الآلهة والبشر.

فقد ورد ذكر الآلهة في عدد من مواد القوانين كشهود على حادثة معينة قبل ذكر الشهود من البشر، فالمادة (١٠٦) من قانون حمورابي مثلاً تنص على أنه إذا أنكر البياع استلامه الفضة من التاجر، فعلى التاجر إثبات ذلك أمام الإله، أي تمثال الإله، وأمام الشهود، عندها يُغرَّم البياع بدفع ثلاثة أضعاف كمية الفضة المتنازع عليها وفيما يأتي نص الفقرة الخاصة بذلك:

دام . گار٣ شُ - أُ٢ اِ - نَ مـَ - خـَر اِ - لِم	DAM.GÀR šu-ú i-na ma-ḫar i-lim
أُ٣ شـِ - بِ	ù ši-bi
".... ذلك التاجر أمام الإله والشهود...." [1].	

ويبدو أن إشهاد الآلهة في بعض القضايا التي تحتاج إلى شهود ربما تعني القسم باسم الإله المذكور ويتم إما أمام تمثالهِ[2] أو أمام رمز الإله حيث نقرأ في احد النصوص ما يأتي:

---

(١) نماذج، ج١، ص١٣١-١٣٢، م/ (١٠٦) من قانون حمورابي، ينظر كذلك: م/ (١٠٧) من نفس القانون.

(٢) محمد عبدالغني البكري، المصدر السابق، ص٧٤.

اِ - نَ كَ - كِ - اِم شَ د. شَـ - رَ - تـُ - اُم اُ٣ د. بـَ - تـِ - ر - تـُم	i-na ka-ki-im ša d.šar-ra-tu-tu-um ù d.Ba-ti-ri-tum
"بسلاح اِلتُ شَرَتـُم واِلتُ بَتـِرتـُم"(١).	

وربما كان رمز الإله يوضع في المعبد المكرس لعبادتهِ حيث كان النظر في الدعاوي القضائية يتم في معبد الإله المحلي للمدينة(٢).

وقد أشارت المادة (١٢٦) من قانون حمورابي بخصوص ذلك أي إشهاد الإله انه إذا لم يكن لرجل شيء مفقود وادعى أن أشياءَهُ فقدت واتهم حيَّه، يبرهن حيّه عليه أمام الإله أن لا شيء مفقود له، و(عليه) أن يضاعف كل شيء طالب به ويعطي إلى حيِّه(٣).

أما في النصوص المسمارية الأخرى مثل العقود على اختلافها والوثائق القانونية ذات العلاقة فقد ورد في بعضها ذكر الشهود من الآلهة فقط دون ذكر الشهود من الأشخاص إذ جاء في أحد نصوص العصر البابلي القديم وهو عقد قرض بفائدة ورد في النص ذكر الإلهين شمش وأيا حيث نقرأ في إحدى فقرات النص ما يأتي:

إيگي د. اوتو إيگي د. آ . آ	IGI d.UTU IGI d.A.A
"الشاهد اِلُ شمش الشاهد اِلُ أيا"(٤).	

(١) أحمد كامل محمد، المصدر السابق، ص١٥٢-١٥٤.
(٢) المصدر نفسه، ص١٥٦.
(٣) نماذج، ج١، ص١٤١، م (١٢٦).
(4) Anbar, Moshé, "Textes de L'Époque Babylonian Ancienne, RA, 69, 1975, p. 116.

وفي نص آخر من العصر البابلي القديم ورد ذكر ثلاثة شهود من الآلهة دون ذكر اسم أي شاهد من الأشخاص كذلك إذ جاء فيه ما يأتي:

<table>
<tr><td>IGI $^{d.}$NANNA
$^{DIŠ\ d.}$UTU
$^{DIŠ\ d.}$ MUŠ.EREN</td><td>إيگي $^{د.}$ نانّا
$^{ديش\ د.}$ اوتو
$^{ديش\ د.}$ موش . ابربن</td></tr>
<tr><td colspan="2">"الشاهد اِلتُ نانّا
الشاهد اِلُ شمش
الشاهد اِلُ موش ابربن"[١].</td></tr>
</table>

وقد يأتي في النص ذكر الآلهة كشهود مع الأشخاص فقد ورد في أحد القروض من العصر البابلي القديم ذكر الهين مع شخص واحد كأحد الشهود إذ جاء في النص ما يأتي:

<table>
<tr><td>IGI $^{d.}$ URUDU
IGI $^{d.}$kù.MUL.MUL
IGI mu-ḫa-du-um</td><td>إيگي $^{د.}$ اورودو
إيگي $^{د.}$ كو . مول . مول
إيگي مـُ - خـَ - دُ - أم</td></tr>
<tr><td colspan="2">"الشاهد اِلُ اورودو
الشاهد اِلُ كو . مو . مول
الشاهد مُخـَدوم"[٢]</td></tr>
</table>

ومثال آخر من هذا الصنف من العقود هو عقد دين كمية من الفضة إذ جاء فيه:

(1) AUCT, p. 106.
(2) Ibid, p. 41.

<table>
<tr><td>اِيگي $^{د.}$ ابن . زو</td><td>IGI $^{d.}$en.zu</td></tr>
<tr><td>اِيگي $^{د.}$ اينانّا</td><td>IGI $^{d.}$INANNA</td></tr>
<tr><td>اِيگي اِ٣ - لِـ٢ - اِ - دِنـ - نـَم</td><td>IGI ì-lí-i-din-nam</td></tr>
<tr><td colspan="2">"الشاهد سين
الشاهدة ايناـّا
الشاهد اِل - اِدِنـَّم"(١).</td></tr>
</table>

وقد يكونُ الشهودُ إلهاً وشخصاً وهذا ما ورد ذكره في أحد قروض الشعير من العصر البابلي القديم وكان أحد الشهود الإله شمش وشخص يدعى: صِل - اِشتـَر نقرأ منه:

<table>
<tr><td>اِيگي $^{د.}$ اوتو</td><td>IGI $^{d.}$UTU</td></tr>
<tr><td>أيگي صِـ - لِـ٢ - - إشـ - تـَر٢</td><td>IGI ṣi-lí-eš-tár</td></tr>
<tr><td colspan="2">"الشاهد شمش
الشاهد صِل اِشتـَر"(٢).</td></tr>
</table>

وقد يرد أسماء عدد من الآلهة وعدد من الأشخاص شهوداً على عقد ما إذ ذكر احد العقود الإلهين سين وشمش مع خمسة شهود من الأشخاص إذ جاء في نهاية العقد ثبتاً بأسماء الشهود كالآتي:

<table>
<tr><td>اِيگي $^{د.}$ اين . زو</td><td>IGI d.EN.ZU</td></tr>
<tr><td>اِيگي $^{د.}$ اوتو</td><td>IGI $^{d.}$ UTU</td></tr>
<tr><td>اِيگي شِـ - مـَ - نـُ - أم</td><td>IGI ši-ma-nu-um</td></tr>
<tr><td>اِيگي سِـ - رُ - أم</td><td>IGI si-ru-um</td></tr>
</table>

(١) أحمد ميسر فاضل، المصدر السابق، ص٨٥-٨٦.

(2) AUCT, p. 44.

ينظر كذلك: أحمد كامل محمد، المصدر السابق، ص١٩١؛ Op. Cit, p. 127

<table>
<tr><td>IGI ^{d}EN.ZU-im-gur-an-$^{d.}$ni
IGI An-pi$_4$-ilum
IGI Du-mu-uq-DINGIR</td><td>اِيگي د. ابن . زو - اِمـ - گُر - اَنـ - د. ن
اِيگي اَنـ - پِـ٤ - اِلـُم
اِيگي دُ - مـُ - اُقـ - دينگير</td></tr>
<tr><td colspan="2">"الشاهد سين
الشاهد شمش
الشاهد شِمَنـُم
الشاهد سِرُم
الشاهد د. سين - اِمگُرَن - د. ن
الشاهد اَن - پِ - اِلـُم
الشاهد دُمُّق - اِلـُم"(١)</td></tr>
</table>

ومن الملاحظ ومن خلال مراجعة العديد من النصوص المسمارية الآشورية الخاصة بالعقود على اختلافها فضلا عن وصولات الاستلام والتسليم والمذكرات والرسائل وكذلك القوانين الآشورية الوسيطة عدم وجود أي نص يرد ذكر أحد الآلهة في ثبت الشهود بل كان الشهود من الأشخاص فقط وخصوصاً من الذين يشغلون مناصب إدارية رسمية أو دينية في المملكة فضلا عن الأشخاص العاديين، وربما كان ذلك نتيجة تمسك البابليين بالآلهة وإشهادهم على العقود أكثر من الآشوريين.

وفيما يخص الصنف الثاني من أصناف الشهود وهم الأشخاص، فغالباً ما يرد ذكرهم في القوانين العراقية القديمة بصيغة الجمع(٢).

وأحيانا بصيغة المفرد، أما في العقود وعلى اختلاف أنواعها وفي مختلف العصور فيرد أسماء الأشخاص من الشهود غالبا في نهاية العقد مسبوقة بالعلامة السومرية

(1) AUCT, p. 33.

(٢) ينظر: المواد: ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣، ٦٦هـ، ٦٦ث، ١٠٦، ١٠٧، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤ من قانون حمورابي. والمواد: ١٢، ١٧، ٤٠، ٤١ من القانون الآشوري الوسيط.

إيگي IGI التي يقابلها باللغة الأكدية "شيبُ šību " بمعنى "شاهد" وقد يستعمل الكاتب العلامة إيگي IGI للإشارة إلى اسم الشاهد الأول فقط، أما بقية الأسماء فكانت ترد مسبوقة بالعلامة الدالة على الأشخاص ديش DIŠ وهذا ما ورد في العديد من النصوص نذكر منها:

إيگي بُر - اَ - دِ ديش كُ - بُ - تُم	IGI bur-a-di ^{DIŠ}ku-bu-tum
أي: "الشاهد بُر - اَ - دِ (الشاهد) كُبُتُم"(١)	

وقد تأتي العلامة السومرية إيگي IGI التي تسبق أسماء الشهود قبل ذكر اسم كل شاهد، حيث نقرأ في أحد العقود الآتي:

إيگي صِلـ٢ - لِـ٢ - د.ا-خُـ-أ٢ - اَ إيگي اِ - دِنـ - اِشـ٤ - تَـرِ٢	IGI ṣíl-lí-$^{d.}$a-ḫu-ú-a IGI i-din-eš$_4$-tár
"الشاهد صِلِـ - د. اَ - خُـ - أ٢ - اَ الشاهد اِدن - اِشتَـر"(٢)	

وكثيراً ما ترد هذه الطريقة في ثبت الشهود في معظم عقود العصر الآشوري الحديث إذ ورد في أحد النصوص وهو عقد بيع أمة الآتي:

إيگي ديش نـَ - بُـ - أ - اَ إيگي ديش خـَر - مـَ - كُ	IGI ^{DIŠ}na-bu-u-a IGI ^{DIŠ}ḫar-ma-ku
"الشاهد نـَ - بُـ - أ - اَ الشاهد خـَرمَكُ"(٣).	

---

(1) Ahmed, OBLC, p. 90, No. 29: 14-15.
(2) AUCT, p. 63.
(3) Deller, K, Assyrian Contract from Aššur Berlin Museum, Berlin, 1980, p. 74.

ومن الملاحظ على معظم العقود على اختلاف أنواعها في العصر الآشوري الحديث ورود العلامة السومرية اِيگي IGI التي تسبق أسماء الشهود غالباً ما تكون متبوعة بالعلامة ديش DIŠ التي تسبق أسماء الشهود من الأشخاص، ومثال على ذلك النص الآتي:

IGI $^{\text{DIŠ}}$qa-nu-nu IGI $^{\text{DIŠ}}$gi-ri-tu	اِيگي ديش قَ - نُ - نُ اِيگي ديش گِ - ر - تُ
"الشاهد قنُنُ الشاهد گِرتُ"[١]	

وقد يسبق الاسم الأول والثاني من الشهود الأشخاص العلامة السومرية اِيگي IGI في حين يرد قبل اسم الشاهد الثالث العلامة ديش DIŠ فقط. إذ ورد في ثبت الشهود لوصل استلام كمية من الصوف والشعير يعود للعصر البابلي القديم كالاتي:

IGI ì-lí-ma-a-ḫi IGI na-ap-su-um $^{\text{DIŠ}}$nu-úr-li-ṣí	اِيگي اِ٣ - لِـ٢ - مـَ - اَ - خ اِيگي نـَ - اَپـ - سُـ - أم ديش نـُ - اُر٢ - لِـ - ص٢
"الشاهد اِ٣ - لـ٢ - مـَ - اَ - خ الشاهد نَـپسُم (الشاهد) نـُرلِص٢"[٢]	

كما قد يستعمل حرف العطف أ٣ ù بمعنى: "و"، في ثبت الشهود وذلك قبل اسم الشاهد الأخير وغالباً في عقود العصر البابلي القديم فقد ورد في أحد النصوص ما يأتي:

(1) A.Y. Ahmed. J.N. Postgate, Archives from the Domestic wing of the north-west Palace at Kalḫu/Nimrud, London, 2007, p. 27.

(٢) أحمد مجيد حميد، المصدر السابق، ص٨٥.

<table>
<tr><td>^{DIŠ} ṭab^{ab}-ṣilli^{li}
DUMU ku-bu-tu
ù e-ri-ib-$^{d.}$sîn DUB.SAR</td><td dir="rtl">ديش طَب اب - صِلِّ ل
دومو كُ - بُـ - تُ
أ٣ إ - ر - اِبـ د. سين دوب . سار</td></tr>
<tr><td colspan="2" dir="rtl">"(الشاهد) طَب - صلِّ
ابن كُبُتُ
و إرب سين الكاتب"(١).</td></tr>
</table>

وغالباً ما يرد ذكر اسم الشاهد من الأشخاص مع ذكر اسم أبيه وخصوصاً في العصر البابلي القديم إذ نقرأ في أحد النصوص ما يأتي:

<table>
<tr><td>IGI a-bu-wa-qar
DUMU bi-lu-lu</td><td dir="rtl">اِيگي اَ - بُـ - وَ - قَر
دومو بِـ - لُـ - لُ</td></tr>
<tr><td colspan="2" dir="rtl">"الشاهد اَبُ - وَقَر
ابن بِلُلُ"(٢).</td></tr>
</table>

أما في العصر الآشوري فغالباً ما يرد ذكر اسم الشاهد فقط دون ذكر اسم أبيه فمثلاً نقرأ في أحد النصوص ما يأتي:

<table>
<tr><td>IGI ^{DIŠ} sa-at-ti-DINGIR</td><td dir="rtl">اِيگي ديش شَـ - اَلـ - تِ دينگير</td></tr>
<tr><td colspan="2" dir="rtl">"الشاهد سَـ - اَلـ - تِ اِلُ"(٣).</td></tr>
</table>

وقد يرد ذكر اسم الشاهد متبوعا باسم المقاطعة أو المدينة التي ينتمي إليها، فقد ورد في أحد القروض من العصر البابلي القديم ما يأتي:

---

(1) Ahmed, OBLC, p. 80, No. 23: 13-15.
(2) Stol.M, “State and Privatebusiness in the land of Larsa, JCS, Vol. 34, 3-4, 1982, p. 175.
(3) Postgate. J.N, The Governor’s Palace Archive, Vol. II Baghdad, 1972, p. 132.

IGI ri-iš-$^{d.}$aia	إِيگي ر - اِشـ - دِ آيا
DUMU sin-i-din-nam	دومو سين اِدِنـَّم
ŠÀ iz-za-lu^{KI}	شِ٣ اِز - زَ - لُ كي
"الشاهد ر - اِشـ - آيا ابن سين - اِدِنـَّم (من مدينة) اِزَّلُ"(١).	

ويبدو أن إعطاء عناوين الشهود من الأمور المهمة التي تسهل مهمة استدعائهم لأداء الشهادة عند حدوث أشكال أو خلاف بين الأطراف المتعاقدة، كما قد يذكر مهنة الشاهد أو وظيفته التي يشغلها وذلك لتوضيح هوية الشاهد وتمييزه عن الآخرين الذين يحملون اسماً مشابهاً لاسم الشخص الشاهد(٢)، وغالباً ما يُدوِّن كاتب العقد اسمه بصفة شاهد على العقد وذلك في نهاية ثبت أسماء الشهود، ومثال على ذلك الآتي:

IGI ^{DIŠ} šin-i A.BA	إِيگي ديش شِن - اِ آ - با
"الشاهد شِن الكاتب"(٣).	

وقد يكون أحد الشهود الأشخاص من جنس النساء ويرد هذا في حالات قليلة جداً ونادرة إذ ورد ذكر إحدى النساء كشاهدة على قرض كمية من الشعير يعود للعصر البابلي القديم حيث نقرأ الآتي:

(1) Ahmed, OBLC, p. 123, No. 49: 7-9.
كذلك ينظر: Anbar, Moshé, Op. Cit, p. 120.
(٢) عبدالستار أحمد حسين خلف الجبوري، المصدر السابق، ص٧٨.
(3)Ahmed. Ali. Yaseen, Op. Cit, p. 216.

إيگي ميٓ٣ رَ - اِمـ - تُم دومو . مي اِ - لُـ - ن	IGI MÍ ra-im-tum DUMU.MÍ i-lu-ni
"الشاهدة رَ اِمتُم ابنة اِلُن"[(١)].	

وقد تكون إحدى الشاهدات أمة وهذا من الحالات النادرة جداً والقليلة الورود فقد وردت كشاهدة على مذكرة كمية من الشعير تعود للعصر البابلي القديم وجاءت كالآتي:

ميٓ٣ مـَ - رُ - تُم گيمي٢	MÍ ma-ru-tum GIMÉ
"(الشاهدة) مَرُتُم الأمة"[(٢)].	

إن ورود ذكر امرأة شاهدة على عقد قرض له أهمية كبيرة جداً في دراسة تركيبية المجتمع البابلي القديم ومركز المرأة فيه إذ إنها كانت على قدم المساواة مع الرجل طالما كانت تشهد على عقد قرض أو غيره أي انه كان لها شخصية مستقلة ومؤهلة للشهادة. أما ذكر الأمة شاهدة على مذكرة خاصة بالشعير فهو الآخر ذو أهمية خاصة إن كان المقصود هنا أمة عادية وربما كان اسم الشاهدة مؤلف من الكلمتين وان كانت الصياغة غير مقبولة لغوياً، إذ يكون اسم الأمة مَرتم الأمة!! لأن العبيد والإماء لم يكن لهم في العصر البابلي القديم كما تنص على ذلك قوانين حمورابي شخصية مستقلة فقد عد القانون العبد وَردُم wardum و الابن الصغير صـِخرُم ṣeḫrum غير مؤهلين لعقد صفقة تجارية لأنهم قاصرون[(٣)].

---

(١) إيمان جميل محمود، المصدر السابق، ص١٢٨-١٢٩.
(٢) أحمد كامل محمد، المصدر السابق، ص١٨٨-١٨٩.
(٣) ينظر المادة: (٧) من قانون حمورابي.

المبحث الثالث

- مركز الشاهد وعمله

لم يكن مركز الشاهد وطبيعة عمله والفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها مؤثراً في مصداقية شهادته إلا إذا كانت طبيعة مهنته أو وظيفته ذات علاقة بموضوع الشهادة كأن يكون الشاهد كاهناً أو قاضياً فربما كان ذلك يؤثر في مصداقية الشهادة وثقلها وان لم يذكر ذلك صراحة في النصوص المسمارية المختلفة. كما لم تكن الطبقة، أو الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها الشاهد لتغير من قيمة الشهادة إذ لم تحدد الوثائق على اختلافها فيما إذا كان الشاهد من فئة اَويلُم awīlum أو مُشكينُم muškēnum ويبدو أن العبيد والإماء كانوا يستبعدون من الشهادة، ولدينا حالة واحدة فقط كانت الأمة من بين الشهود على مذكرة وذلك في مذكرة من العصر البابلي القديم، إذ جاء في النص ما يلي بعد ذكر أحد الشهود من الذكور وكالاتي:

<table>
<tr><td>اِيگي د. ابن . ليل٢ - اَ - بُ - اُم
ف مَ - رُ - تُم گيمي٢</td><td>IGI d.EN.LÍL-a-bu-um
f.ma-ru-tum GEMÉ(1)</td></tr>
<tr><td colspan="2">"الشاهد انليل - اَبُم
(الشاهدة) الأمة مَرُتُم".</td></tr>
</table>

وتؤكد القوانين العراقية القديمة السومرية والأكدية ذلك إذ إنها لم تُشِرْ إلى عمل الشاهد أو فئته بل أنها ذكرت الشاهد مجرداً من أي صفة ففي قانون أور- نمّو ذكر الشاهد بالمفردة السومرية لو٢ . كي . اِنيم . ما LÚKI.INIM.MA بمعنى "شاهد" والتي تعني حرفياً "رجل الكلمة" إذ نقرأ في المادة (٢٨) من القانون ما يأتي:

---

(١) أحمد كامل محمد، المصدر السابق، ص١٨٨-١٨٩.

توكوم . بي . لو٢ لو٢ . اِينيم . ما . شي٣ اِب . تا . اي٣	TUKUM.BI LÚ LÚ.KI.INIM.MA.ŠÈ IB.TA.È
"إذا تقدم رجل شاهداً..." (١).	

أما في قانون حمورابي والقوانين الآشورية الوسيطة فغالباً ما يرد ذكر الشاهد بالمفردة شِ - بُ - اُم še-bu-um (٢) التي تعني "شاهد" وترد الإشارة إلى الشهود وبصيغة الجمع غالباً.

أما في النصوص المسمارية الأخرى مثل عقود القروض وغيرها من العقود (كعقود البيع والشراء والتبني والإرث والزواج وغيرها) وفي مختلف العصور فان ما يلاحظ منها عدم وجود فقرة خاصة في العقد تحدد مركز الشاهد وعمله ومع ذلك، فان عدداً من العقود ورد فيها تحديد مركز الشاهد، وعمله حيث لوحظ أن هناك بعض المهن أو الحرف أو الوظائف الرسمية أو الدينية ترد في بعض العقود من العصر البابلي القديم وغيره مثل العقود التي تذكر گو . گال GU.GAL أي 'مفتش القنوات' و ساگك . دون٣ SAG.DÙN 'مسجل الأراضي' اللذان غالباً ما يرد ذكرهما بين الشهود وخصوصاً في عقود شراء الحقول مثل:

١. اِ٣ - لِ٢ - اِيلات - تِ گو . گال	1.í-lí-ILLAT-ti GU.GAL
"(الشاهد) اِلِ - ايلاتي مفتش القنوات"(٣).	

الذي ورد ذكره بين شهود عقد خاص بشراء حقل بمساحة معلومة(٤). يذكر أن معظم العقود وعلى اختلاف أنواعها ووثائق المحاكم وعدد من النصوص الإدارية والاقتصادية

(١) نماذج، ج١، ص٤١، م/١٢٨.
(٢) ينظر المواد: (٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣، ١٠٦، ١٠٧، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤) من قانون حمورابي والمواد (١٢، ١٧، ٤٠، ٤١) من القانون الآشوري الوسيط.
(٣) أحمد كامل محمد، المصدر السابق، ص٨٨-٩٠.
(٤) المصدر نفسه، ص٨٨-٩٠، ص١٢٦، ١٢٩.

تذكر أسماء الشهود في نهاية العقد أي بعد ذكر الفقرات الخاصة بالعقد ومثال على ذلك في أحد القروض من العصر البابلي القديم الذي ورد فيه ذكر الشهود في نهاية القرض وبعد ذكر الفقرات الخاصة بالقرض وكالآتي:

ايگي اَ - تَـ - تَـ - اَ	IGI a-ta-ta-a
ايگي اِ - بِـ د. اِلَـبرَت	IGI i-bi-d.ilabrat
ايگي سِنـ - گِمـ - لَـ - انـ - ن	IGI d sîn-gim-la-an-ni
"الشاهد اَتَّ - اَ الشاهد اِبِ اِلَـبرَت الشاهد سِن گِملَـنِّ"(١).	

وممّا يلاحظ في العقود التي يرد فيها عادة ثبت بأسماء الشهود الذين ذكروا في نهاية العقد، أن جميع الشهود في العقد كانوا من الأشخاص الاعتياديين الذين لم تذكر وظائفهم أو مهنهم أو عملهم، بل ذكر اسم الشاهد مجرداً من أي وصف وهذا ما يلاحظ في العديد من الدعاوى القضائية من العصر الآشوري التي تتضمن أسماء الشهود على القضية كما في المثال الآتي الذي يذكر ثبتاً بأسماء خمسة من الشهود وردت مجردة أي لم يتبع الاسم وظيفة أو مهنة أو حرفة الشاهد:

ايگي ١. دَ - تَـ - اَ - اَ	IGI 1.da-ta-a-a
ايگي ١. تَـبـ - اورو - اَ - اَ	IGI 1. ta-URU-a-a
ايگي ١. مِـ - إ - سُ	IGI 1. me-e-su
ايگي ١. مَر - دِ - اِ	IGI 1. mar-di-i
ايگي ١. پَپـ - لَـ - اَ - مُر	IGI 1. pap-la-a-mur

(1) Leemans, SLB, 1/3, No. 137, p. 70.

"الشاهد دَ - تـَ - اَ - اَ
الشاهد تَبـ - اورو - اَ - اَ
الشاهد مـِ - إ - سُ
الشاهد مَر - دِ - اِ
الشاهد پَپـ - لـَ - مُر"[١].

علماً بأن القضية تخص إصدار حكم حول قضية خاصة بشراء أمة، وأما هذا الأسلوب في ذكر أسماء الشهود في نهاية الوثيقة مجردة فهو الأسلوب الأكثر شيوعاً في الوثائق بعامة في مختلف العصور، ففي العصر البابلي القديم نقرأ في إحدى الوثائق القانونية الخاصة بعقد شراء بيت ما يأتي:

IGI ip-ku-$^{d.}$adad	اِيگي اِپـ - كُ - $^{د.}$ اَدد
IGI li-iš-ta-lì-im-ili	اِيگي لـِ - اِشـ - تـَ - لـِ$_{٣}$ - اِمـ - اِل
IGI i-ri-ba-am-$^{d.}$sîn	اِيگي اِ - ر - بـَ - اَمـ - $^{د.}$ سِن
IGI ^{d}sîn-ki-mu	اِيگي $^{د.}$ سِنـ - كِ - مُ
IGI MU (?)-tum-íli	اِيگي مو (.؟) - تـُمـ - اِل$_{٢}$
IGI ì-lí-tu-kúl(?)-ti	اِيگي اِ$_{٣}$ - لـِ$_{٢}$ - تـُ - كُلـ$_{٢}$ (؟) - تِ

"الشاهد اِبكُ - اَدَد
الشاهد لـِ - اِشـ - تـَ - لـِ$_{٣}$ - اِمـ - اِل
الشاهد اِ - ر - بـَ - اَمـ - $^{د.}$ سِن
الشاهد سِنـ - كِ - مُ
الشاهد مو تـُمـ - اِل$_{٢}$
الشاهد اِ$_{٣}$ - لـِ$_{٢}$ - تـُ - كُلـ (؟) - تِ"[٢].

---

(1) Jas, R. Neo-Assyrian Judicial procedures, SAAS, Vol. 3, Helsinki, 1996, No. 4, 11-15, p. 14.

كذلك ينظر:

Ibid, No. 12: 15-19, p. 24.

(2) Leemans, SLB, 1/ 2, No. 17: 18-23, p. 26.

وغالباً ما يرد ذكر الشاهد متبوعاً باسم أبيه إذ لم تذكر حرفة أو مهنة الشاهد أو الوظيفة التي كان يشغلها والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها ما نقرأهُ في أحد النصوص من العصر البابلي القديم:

<table>
<tr><td>IGI ú-nu-bu-um
DUMU ku-bi-na-da
IGI é-a-i-din-nam DUMU é-a-ba-ni
IGI i-pí-iq-nu-nu DUMU a-bi-ja
IGI ṣi-li-ja
DUMU i-ku-un-pā-ša</td><td>اِيگي اُ٢ - نُـ - بُـ - اُم
دومو كُ - بِـ - نَـ - دَ
اِيگي إ٢ - اَ - اِ - دِنـ - نَـم دومو إ- اَ - بَـ - ن
اِيگي اِ - پِـ٢ - اِقـ - نُـ - نُ دومو اَ - بِـ - يَ
اِيگي صِـ - لِـ - يَ
دومو اِ - كُ - اُنـ - پا - شَ</td></tr>
<tr><td colspan="2">"الشاهد اُ٢ - نُـ - بُـ - اُم أبن كُ - بُـ - نَـ - دَ
الشاهد إ٢ - اَ - اِ - دِنـ - نَـم ابن إ - اَ - بَـ - ن
الشاهد اِ - پِـ٢ - اِقـ - نُـ - نُ ابن اَ - بِـ - يَ
الشاهد صِـ - لِـ - يَ ابن اِ - كُ - اُنـ - پا - شَ"(١).</td></tr>
</table>

وفي نص آخر من العصر الآشوري الحديث وهو عقد تبني ابن وَرَدَ من بين الشهود أيضا اسم الشاهد متبوعاً باسم أبيه وكالاتي:

<table>
<tr><td>IGI $^{1.}$SU.AŠ.Šur A $^{1.}$ki-ṣir-AŠ.Šur
IGI $^{1.}$ mu-kin.AŠ.ŠUR A$^{1.}$ki-ṣir-AŠ.Šur
IGI $^{1.}$qur-di-AŠ.ŠUR A$^{1.}$ki-ṣir-AŠ.Šur</td><td>اِيگي ١. سو آش .شورآ ١. كـ - صِر- آش.شور
اِيگي ١. مُـ - كِنـ٢- آش .شور آ كِـ - صِر-آش.شور
اِيگي ١. قُر- دِ- آش. شور آكِـ - صِر- آش. شور</td></tr>
<tr><td colspan="2">"الشاهد اِريبا آشور أبن كِصِر آشور
الشاهد مُكين آشور أبن كِصِر آشور
الشاهد قُردِ آشور أبن كِصِر آشور "(٢).</td></tr>
</table>

---

(1) Kinast, B., Die Altbabylonischen Briefe und urkunden auskisurra, Band, 2, Germany, 1978, No. 72: 16-20, p. 67.

(2) Ahmed. A.Y., The Archives of Aššur-Mātu. Taqqin, Op. Cit, No. 30: 26-28, p. 266.

وقد يتبع اسم الشاهد أحيانا اسم مدينته، وذلك لتسهيل مهمة استدعائه لأداء الشهادة عند حدوث إشكال أو خلاف بين الأطراف المتعاقدة، أو لتمييزه عن الشهود الآخرين وخاصة عند تشابه الأسماء، وغالباً ما يرد ذكر الشاهد متبوعاً باسم مدينته أو القرية التي يسكن فيها وعلى وجه الخصوص في العصر الآشوري الحديث إذ نقرأ في أحد النصوص ما يأتي:

<table>
<tr><td>IGI 1.lid-bu-bu

ša URU ku-me</td><td>إيگي ۱ـ لِد - بُـ - بُ

شَ اورو كُـ - م</td></tr>
<tr><td colspan="2">"الشاهد لِدبُب الذي (يعود) لمدينة كُم "[1].</td></tr>
</table>

ويرد أحيانا ذكر أسماء عدد من الشهود يتبعون باسم القرية أو المدينة العائدين لها، إذ نقرأ فيه أحد العقود الخاصة بشراء أرض يعود إلى العصر الآشوري الحديث ما يأتي:

<table>
<tr><td>IGI 1.d. AMAR.AŠ.A
IGI 1. am-ki-ni
IGI 1.qur-di
IGI 1.na-ga-ḫa-nu
PAB 4 IGI ša TA URU.ŠE
1.d PA.ḪAL-a-ni</td><td></td></tr>
<tr><td colspan="2">"الشاهد ۱ـ اَمار آش . آ
الشاهد ۱ـ اَمـ - كِـ - ن
الشاهد ۱ـ قُر - دِ
الشاهد ۱ـ نَـ - گَـ - خَـ - نُ
الشهود الأخوة الأربعة من قرية نَبُ - شِمَن"[2].</td></tr>
</table>

ومع ذلك، هناك العديد من الوثائق القانونية مثل العقود على اختلافها وقضايا المحاكم التي تذكر اسم الشاهد متبوعاً بطبيعة عمله سواء أكان موظفاً من ذوي العلاقة بموضوع الوثيقة أم موظفاً لا علاقة له بالقضية أم تاجراً أم كاتباً أو كاهناً أم غير ذلك من الأعمال

(1) Postgate, N.J., The Governor’s Palace Archive, GPA, London, 1973, No. 91: 33, p. 118.
(2) Mattila, Raija, SAA, XIV, No. 225: 25-27, p. 268.

والمهن ففي وثيقة قضائية من العصر البابلي القديم خاصة بشراء بستان ذكر اسم الشاهد الأول وهو: اِلُ سِنـ٢ - اِمـ - گُر - اَنـ - ن ilu sín-im-gur-a-ni متبوعاً باسم وظيفته: رَ - بِـ - اَ - نُ ra-bi-a-nu [1] التي تعني 'رئيس البلدة'[2] وهذا ما ورد ذكره في الوثيقة وكالاتي:

IGI ilu sín-im-gur-an-ni ra-bi-a-nu	اِيگي اِلُ سنـ٢ - اِمـ - گُر - اَنـ - ن رَ - بِـ - اَ - نُ
"الشاهد سِن اِمگُرَنِّ رَبِئَنُ"[3].	

ثم يرد أسماء الشهود الآخرين، الاسم الأول للشاهد دون ذكر اسم أبيه أو مهنته أو وظيفته. ومن أمثلة هذا النوع من الوثائق التي تذكر أسماء الشهود متبوعة بعناوين وظائفهم أو حرفهم أو عَملهم نقتبس الآتي، ففي وثيقة من العصر البابلي وهي عقد تـبَنٍ لشخص وابنته نقرأ الآتي:

IGI ú-ṣur-a-wa-sú ra-bi-a-nim 1.d. EN.ZU-e-ri-ba-am SAG.BA 1. ÌR.d. MAR.TU BUR.GUL	اِيگي أ٢ - صُر -اَ - وَ - سُ٢ رَ - بِـ -اَ - نِم ١.د. ابن . زو - إ - ر - بَـ - اَم ساگك . با ١. ايرِ٣ د. مار . تو بور . گول
" الشاهد أُ٢ - صُر - اَ - وَ - سُ٢ رئيس البلدة (الشاهد) ابن . زو - إ - ر - بَـ - اَم المحلّف (الشاهد) ايرِ٣ . مار . تو النحات"[4].	

---

(1) UAZP, No. 259: 24, p. 357.

(٢) رابِئَنُم rābianum : مفردة أكدية تكتب مقطعياً: رَ - بِـ - اَ - نُـ - أم ra-bi-a-nu-um من الجذر رَبو rabu ويعني رئيس بلدة أو مجلس وحدة إدارية، والمتمثلة بوظيفة رَبِنُتِم rabinutim . وللمزيد ينظر: سالم يحيى خلف، بعض الوظائف الإدارية من العصر البابلي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، الموصل، ص٣١-٧٧.

(3) UAZP, No. 259: 24, p. 357.

(٤) باسمة جليل عبد، المصدر السابق، ص٧٠-٧٣.

وفي نص آخر من العصر السومري الحديث وهو وصل يتضمن استلام كمية شعير تم الاستلام بحضور خمسة شهود ذكرت مهنة كل منهم بشكل متسلسل وظيفياً وكالاتي:

IGI ib-ni DINGIR DI.KU_5	اِيگي اِبـ - ن دينگير دي . كو٥
IGI šu-eš$_4$-tár EGIR DI.KU_5	اِيگي شـُ - اِشـ٤ - تـَر٢ اِيگير دي . كو٥
IGI nu-úr-ì-lí DUMU i-mi-zu DAM. GÀR	اِيگي نـُ - اُر٢ - اِ٣ - ل٢ دومو اِ - مـِ - زُ دام. گار٣
IGI ṣi-la-šu AGÁ.US LUGAL	اِيگي صـِ - لـَ - شُ آگا٢ . اوس لوگال
IGI za-núm SIMUG	اِيگي زُ - نـُم٢ سيموگك
"الشاهد اِبـ - ن دينگير القاضي الشاهد شـُ - اِشـ٤ - توَ تابع القاضي الشاهد نـُ - اُر٢ - اِ٣ - ل٢ أبن اِ - مـِ - زُ التاجر الشاهد صـِ - لـَ - شُ جندي الملك الشاهد زَ - نـُم٢ الحداد"(١).	

وفي نص آخر من العصر الآشوري الحديث وهو عقد قرض كمية من الفضة ورد فيه ذكر العديد من الشهود وكان معظمهم ممن يحملون ألقابا ورتباً عسكرية وهذا ما نلحظه بشكل واضح في معظم نصوص العصر الآشوري الحديث، ومن الجدير بالذكر أن الشهود الست في النص ذ ُكرت مهنهم بشكل متسلسل وظيفياً من الأعلى إلى الأدنى ثم ذكر أسماء الشهود الآخرين من الأشخاص الاعتياديين، وهذا ما نقرأه في النص الآتي:

---

(١) نوالة أحمد محمود، المصدر السابق، ص١١٦-١١٧.
كذلك ينظر: المصدر نفسه، ص١٢١-١٢٢.

IGI 1.d. PA.PAB.AŠ tur-ta-nu IGI aš-šur.PAP-ir GAL.SAG IGI ITI.AB-a-a sar-tin-nu IGI 1. ba-li-si-i A.BA KUR IGI 1.d. PA.MAN.PAB LÚ.SAG IGI 1. PA.NUMUN.AŠ qur.ZAG(1)	اِيگي ١.د. پا . پاب . آش تُر - تَـ - نُ اِيگي اَشـ - شُر . پاپ - اِر گال . ساگك اِيگي اِيتي . آب - اَ - اَ سَر - تِنـ - نُ اِيگي ١. بَـ - لِـ - سِـ - اِ آ . با كور اِيگي ١.د. پا . مان . پاب لو٢ . ساگك اِيگي ١. پا . نومون . آش قُر . ساگك
"الشاهد ١.د. پا . پاب . آش تـُرتانو الشاهد اَشـ - شُر . پاب - اِر رئيس رجال البلاط الشاهد اِيتي . آب - اَ - اَ سارتنو الشاهد ١. بَـ - لِـ - سِـ - اِ كاتب القصر الشاهد ١.د. پا . مان . پاب رجل البلاط الشاهد ١. پا . نومون . آش قربوتو	

ومما يلاحظ أن وظيفة الكاتب كانت الأكثر وروداً في الوثائق القانونية ويرد اسم الكاتب في نهاية قائمة الشهود عادة ربما لأنه كان هو من كتب الوثيقة لذا كانت شهادته ذات ثقل خاص ومصداقية ومن أمثلة ذلك:

اقتباساً من وثيقة من العصر البابلي القديم، وهي عقد تبني امرأة لشخص نقرأ منها:

1. in-bi $EŠ_4$.DAR DUB.SAR	١. اِنـ - بِ ابش٤ . دار دوب . سار
" (الشاهد) اِنـ - بِ ابش٤ الكاتب"(٢).	

وفي نص آخر من العصر الآشوري الحديث وهو قرض كمية من الفضة وَرَدَ ذكر الكاتب في نهاية قائمة الشهود أيضا وكالاتي:

(١) رياض إبراهيم محمد، المصدر السابق، ص٨٠-٨١.
(٢) باسمة جليل عبد، المصدر السابق، ص٧٧-٧٨.

IGI 1. mu-šal-lim d. UTU A.BA	اِيگي ١. مـُ - شَلـ - لِم د. اوتو آ . با
" الشاهد ١. مـُ - شَلـ - لِم الكاتب"(١).	

وقد يرد اسم احد الشهود ويتبعه اسم عمله وهو كاتب فضلاً عن اسم الكاتب الفعلي الذي دون الوثيقة كما سيأتي ذكر ذلك.

وفي الوثائق السومرية ترد عبارات خاصة لشهود يوصفون في العديد من النصوص بأنهم حضروا مكان الحكم وكانوا إما واقفين أو جالسين، إذ تُدَوّن نصوص دي . تيل . لا DI.TIL.LA من مدينة تِلّو أشخاصاً يأتي ذكرهم بعد أسماء القضاة وتشير إليهم بالتعبير:

LÚ MAR.ZAKI.BA GUB.BA.ME	لو٢ مار. زا كي . با گوب . با . مي
التي تعني "مارزا (حضروا) شهِدوا) المكان (المحاكمة) واقفين"	

ويمكن للتسمية لو٢ مار . زا أن تهمل ويُستعاض عنها بالإشارة الآتية:

LÚ KI.DI.KU$_5$.DA.KA GUB.BA.ME	لو٢ كي . دي . كو٥ . دا . كا گوب . با . مي
بمعنى: "(هؤلاء) الجماعة الذين كانوا واقفين (حضروا واقفين) في مكان الحـُكم"	

وفي بعض القضايا تكون الإشارة كالآتي:

[xx].SUKAL.MAḪA KI.BA TUŠ.ŠA	[××]. سوكال . ماخا كي . با توش . شا
بمعنى "[الذي...] للوزير الأول، جَلَسَ معهم"(٢).	

وهناك إشارة في أحد النصوص الذي يحتوي على التصديق القضائي على هبة بُستان النخيل، إذ يرد بعد أسماء لخمسة أشخاص ما نَصُّهُ:

(1) Donbaz, V; Parpola. S, Op. Cit, No. 296: 5, p. 202.
(2) Falkenstein, A., Die Neu Sumerischen Gerichtsur kunden, Munchen (NG), I, 1956, p. 54-55.

^{LÚ}INIM.MA KIRI UR.^{d}NANŠE.RA BA.NA.GÍD.DA.ME	لو٢ اينيم . ما كيري أور د. نانشي . را با . نا . گيد٢ . دا . مي
بمعنى"(هؤلاء) الشهود (على أنّ) بُستان أور - نانشي (أي المُدى له) قد قيست أبعاده"(١).	

والنص كالآتي:

NÍ.Ú.RUM RA.GABA UR.MEŠ DUB.SAR DUMU.LÚ. ^{d}BA.BA_6 UR.$ŠA_6$.GA DUMU.UR^{GIŠ} GIGIRA UR.^{d}BA.BA_6 DUMU.MÁ.LAḪ $GALA_8$ UR^{D}IG.ALIMA DUMU.UR.^{d}BA.BA_6 LÚ.INIM.MA KIRI UR.^{d}NANŠE.RA BA.NA.*GÍD.DA.ME	ني٣ . او٢ . روم را٢ . گابا اور . مبش٣ دوب.سار دومو . لو٢ د. با . با٦ اور . شا٦ . گا دومو . اور گيش گيگيرا اور د. با . با٦ دومو . ما٢ . لاخ . گالا٨ اور د. اَليما دومو اور د. با . با٦ لو٢ . اِينيم . ما . كيري اور. د. نانشي. را با . نا . گيد٢ . دا. مي
بمعنى: "الفارس (الخيال) نـي . او٢ . روم الكاتب اور . مـبش ابن لو٢ . با . با٦ اور . شا٦ . گا ابن اور . گيش . گيگيرا اور د. با . با٦ ابن ما٢ . لاخ . گالا٨ اور د. اَليما ابن اور د. با . با٦ (هؤلاء) الشهود (على انّ) بُستان اور. نانشي (أي المُهدى له) قد قيست أبعاده"(٢).	

وبذلك يمكن القول إن جماعة لو٢ مار. زا ^{LÚ}MAR.ZA الذين وردوا في النصوص السومرية الحديثة، أشخاصٌ عاديون أو أنهم من الفئات الوظيفية الآتية: آب. با. اورو

(1) NG, I, p. 55.
(2) NG, II, No. 11, p. 16: 8-13.

AB.BA.URU "شيخ المدينة"[١]، دي . كو٥ DI.KU$_5$ "قاضٍ"، ابنسي ENSI "أمير"، گا٢ . دوب . با GÁ.DUB.BA "مسؤول الأرشيف"، را٢ . كابا RA.GABA "فارس"، سوكّال . ماخا SUKKAL-MAḪA "الوزير الأول"، شيتيم ŠITM "بنّاء"[٢].

وعلى الرغم من ذلك فمن الصعوبة تحديد ماهية واجبات وأعمال وظيفة لو٢ مار . زا ^{LÚ}MAR.ZA إلا أنه يمكن القول إن مار . زا MAR.ZA هي صيغة الأميسال لـِ گارزا GARZA[٣]ويقابلها باللغة الأكدية پُرصُ purṣu التي من معانيها "طقس ديني"، "واجب ديني"، "وظيفة"[٤].

وعلى أية حال يمكن القول إذا صح التفسير أن لو٢ مار . زا ^{LÚ}MAR.ZA هم موظفون يقومون بممارسة بعض الطقوس الدينية التي كانت مُلزمة في المرافعات القضائية وبخاصة في مالهُ علاقة بمراسيم حَلف اليمين القانونية[٥].

ويبدو أن حضورهم في المحاكمات كانوا إما "واقفين" أو "جالسين" لا غير.

وهكذا فإنّ كلَّ شيء يشير إلى أنّ جماعة لو٢ مار . زا LÚ MAR.ZA ينبغي أن ينسبوا إلى فئة "شهود العلانية"[٦].

ومن استعراض خلال العديد من الوثائق القانونية التي جائتنا من مختلف عصور العراق القديم، تبين أن ابرز وظائف الشهود وأعمالهم التي وردت في النصوص المسمارية هي الآتية:

---

(١) من الجدير بالإشارة أنَّ ذكر شيوخ المدينة بِـ لو٢ مار. زا كي . با گوب . با . مي ^{LÚ}MAR.ZA KI.BA GUB.BA.ME يطابق صفتهم كشهود، وللمزيد ينظر:
Klengel, H.,"Zu Sībutumin Altbaylonischer Zeit, Orientalia, 24, Berlin, 1960, p. 358.
(2) NG, I, p. 57.
(3) Ibid, p. 57.
(٤) لآبات رينيه، ص١٣٥.
(5) NG, I, p. 58.
(6) NG, I, p. 58.

ـ الكاتب

وَرَدَ ذكر الكاتب كأحد أبرز الشهود في النصوص المسمارية بصيغ سومرية عديدة نذكر منها: لو[٢] دوب . سار DUB.SAR LÚ[١] وغالباً في النصوص البابلية القديمة[٢]، أما في العصر الآشورية الحديث فغالباً ما يرد ذكره بالصيغة السومرية لو[٢] آ . با A.BA LÚ [٣] ويقابلها باللغة الأكدية طُپشَرُّ(م) ṭupšarru(m) بمعنى كاتب[٤] ولا تكاد تخلو معظم العقود والقروض بمختلف أنواعها وفي معظم الفترات التأريخية للعراق القديم من وجود الكاتب كأحد أبرز الشهود في النص، وغالباً ما يرد ذكره آخر الشهود بعد أسماء شهود أشخاص عاديين، وهذا ما ورد ذكره في العديد من النصوص منها قرض بكمية من الشعير ورد ذكره بعد عدد من أسماء الشهود أي في نهاية النص مسبوقاً بحرف العطف أُ٣ ù (وَ) وكالاتي:

أُ٣ اِمـ ـ گُر ـ سُ' إن دوب . سار	ù im-gur-su'en DUB.SAR
بمعنى "وَ الكاتب اِمگُر ـ سِن"[٥]	

وغالباً ما يرد الكاتب شاهداً في نهاية النص وخصوصاً في القروض، وهذا ما جاء ذكره في قرض كمية من الفضة من العصر الآشوري الحديث نقرأ منه:

اِيگي ١. مُـ ـ شَلـ ـ لِمـ ـ د. اوتو آ . با	IGI $^{1.}$mu-šal-lim-$^{d.}$UTU A.BA
"الشاهد الكاتب مُشَلِم ـ اوتو"[٦]	

(١) لآبات رينيه، ص٩٩.
(٢) باسمة جليل عبد، المصدر السابق، ص٩٩.
(3) SAAS, Vol. 3, No. 1: 18, p. 9.
(4) CDA, p. 415: B.
(٥) باسمة جليل عبد، المصدر السابق، ص٩٩.
(6) Donbaz. V., Parpola. S, Neo-Assyrian Legal Texts in Istanbul, II, Germany, 2001, 2001, No. 296: 5-6, p. 202.

وفي عقد شراء حقل من العصر البابلي القديم وَرَدَ ذكره آخر الشهود متبوعاً باسم أبيه، إذ وَرَدَ في النص ما يأتي:

<table>
<tr><td>ù ki-di-du-um DUB.SAR</td><td>أ٣ كِـ - دِ - دُ - أم دوب . سار</td></tr>
<tr><td>DUMU ÌR.ÌR.RA</td><td>دومو ايرِ٣ . ايرِ٣ . را</td></tr>
<tr><td colspan="2">"و(الشاهد) الكاتب كِدِدُم ابن ايرِ٣ . ايرِ٣ . را"[١].</td></tr>
</table>

وقد يأتي من بين الشهود شخص مهنته كاتب ومن ثم يذكر اسم أبيه وعمله وهي من الحالات قليلة الورود إذ جاء في عقد تبني امرأة لشخص مع ابنته من العصر البابلي القديم نقرأ منه ما يأتي:

<table>
<tr><td>1. šum-ma-ìl DUB-SAR DUMU
i-din-ÌR.RA SIPA</td><td>١. شُمـ - مـَ - اِل٣ دوب . سار دومو
اِ - دِ نـ - ايرِ٣ . را سيپا</td></tr>
<tr><td colspan="2">بمعنى "(الشاهد) الكاتب شمَ اِل ابن الراعي اِدِن - اِرّا"</td></tr>
</table>

ثم يأتي من بين الشهود كاتب آخر يُذكر نهاية النص (آخر الشهود) وربما يكون هذا الكاتب هو كاتب النص (اللوح) إذ نقرأ من العقد نفسه أعلاه ما يأتي:

<table>
<tr><td>1.in-bi-EŠ.DAR DUB.SAR</td><td>١. اِنـ - بِـ - ابش . دار دوب . سار</td></tr>
<tr><td colspan="2">بمعنى "(الشاهد) الكاتب اِنبِ - ابش . دار"[٢].</td></tr>
</table>

ويبدو أن هذا النوع من الكتبة (كاتب النص أو اللوح) كان من بين الشهود البارزين وخصوصاً في نصوص العصر الآشوري الحديث ويذكر غالباً آخر الشهود[٣] ويأتي بصيغ

(١) أحمد كامل محمد، المصدر السابق، ص٨٩.
(٢) باسمة جليل عبد، المصدر السابق، ص٧٨.
(3) EDUBBA, 10, No. 3: 17-18, p. 4.

سومرية عديدة، إذ جاء في أحد النصوص من العصر الآشوري الحديث بعد ذكر الشاهد الأول ومهنته كاتب جاء الشاهد الأخير كاتب اللوح بالصيغة السومرية الآتية:

صـَ - بـِت ايم ṣa-bit IM بمعنى "كاتب اللوح" حيث نقرأ في النص ما يأتي:

أيگي ١.د. پا - تـَك - بـِ - اِص لو٢ آ. با صـَ - بـِت ايم	IGI 1.d PA-tak-bi-iṣ LÚ A.BA ṣa-bit IM
بمعنى "الشاهد "نـَبُ - تـَكبـِص الكاتب ضابط (ماسك) اللوح"(١).	

وفي أحيان أخرى يأتي من بين الشهود شاهد مهنته كاتب ويكون قبل الشاهد الأخير كاتب اللوح، ونقرأ في النص ما يأتي:

أيگي ١. اِبـ - نـِ - اِيَ لو٢ آ. با أيگي ١. اُلـ - بـَ - اَ - اَ صـَ - بـِت طـُپـ - پـِ	IGI 1.ib-ni-ia LÚ A.BA IGI 1. ul-lu-ba-a-a ṣa-bit ṭup-pi
بمعنى "الشاهد الكاتب اِبنِيا الشاهد الكاتب اُلبا" كاتب اللوح"(٢).	

ويظهر الفرق بين الكاتبين من خلال تكرار المفردة السومرية لو٢ آ. با LÚA.BA التي تعني "كاتب" بالنسبة للشاهد الأخير الذي مهنته كاتب فضلاً عن انه كاتب اللوح.

وهناك صيغة سومرية أخرى هي: صـَ - بـِت كـَ - نـِ - كـِ ṣa-bit ka-ni-ki التي تعني "كاتب العقد"(٣)، وكان كاتب العقد في العراق القديم بمثابة كاتب العرائض في عصرنا

(1) GPA, No. 25: 26-27, p. 61.
(2) Ibid, No. 78: 9-10, p. 120.
(3) Ibid, No. 100: 10, p. 128.

الحاضر[١] وبذلك يمكن القول أن هناك عدة أصناف من الكتبة غالباً ما تدون أسماؤهم في ثبت الشهود في نهاية النص نذكر منهم: كاتب المعبد لو٢ آ. با . زگك LÚA.BA ZAG الذي ورد من بين الشهود في نص آشوري حديث خاص بفسخ العلاقة الزوجية[٢] وربما ورود هذا الصنف من أصناف الكتبة على هذا النوع من العقود أن المعابد كان لها الدور الأساس في ذلك وجود هذا الصنف من الكتبة في المعابد.

وهناك أيضا كاتب المدينة آ. با اوروA.BA URU وكبير الكتبة گال لو٢ آ. با LÚA.BA GAL الذي ورد ذكره من بين أول الشهود على نص من العصر الآشوري الحديث ثم وَرَدَ ذكر شهود آخرين نذكرهم على التوالي لو٢ آ. با LÚA.BA الكاتب، اسم شاهد من دون وظيفة أو مهنة، كاتب الـ تُر- تَـ - ن LÚ tur-ta-ni LÚ*A.BA šá ثم الطبيب لو٢ آ. زو LÚA.ZU ، رجل الحماية الشخصية لو٢شَ گير ٢. LÚša GIR.2، الكاتب لو٢ آ. با LÚA.BA، وآخر الشهود الكاتب ضابط العقد لو٢ آ. با صَ - بِتـ كَ - نِ - كِ LÚA.BA ṣa-bit ka-ni-ki.[٣]

ويبدو من النص الآنف الذكر أن كاتب اللوح ربما أخذ َ بنظر الاعتبار التسلسل الوظيفي للشهود إذ بدأ بالشاهد الأول وهو الكاتب الكبير ثم بقية الشهود.

---

(١) عامر عبدالله الجميلي، المصدر السابق، ص٤٧.

(2) Donbaz. V; Parpola. S, Op. Cit, No. 8: 4, p. 9.

(3) EDUBBA, No. 8, p. 18-26.

- التاجر

ظهر التاجر كأحد الشهود في العديد من العقود والوثائق القضائية خصوصاً ذات الطابع الاقتصادي على اختلاف أنواعها فقد ورد التاجر شاهداً على إحدى الوثائق السومرية الحديثة الخاصة بطعن في ملكية عبيد نقرأ منها:

IGI LUGAL.KÙ.ZA DAM.GARA	أيگي لوگال . كو٣ . زا دام . گارا
بمعنى "الشاهد التاجر لوگال كو . زا"(1).	

وفي نص آخر من العصر البابلي القديم وهو عقد شراء بيت كان من بين الشهود التاجر إذ جاء في النص ما يأتي:

I nuúr dIM DAM.GÀR	١ نـُ - أر٢ - د. ايم دام . گال
" (الشاهد) التاجر نـُّر - اَدَد"(2)	

وفي نص آخر من العصر الآشوري الحديث ورد التاجر كأحد الشهود بعد الرجل الثالث لولي العهد نقرأ منه:

IGI I. a-ia LÚ DAM.GAR	أيگي ١. اَ - اِيَ لو٢ دام . گار
"الشاهد التاجر اَ اِي"(3).	

- الكاهن

هناك أصناف عديدة من الكهنة ورد ذكرهم شهوداً على العديد من العقود وخصوصاً في العصر الآشوري الحديث وغالباً في العقود الخاصة ببيع العبيد، وَرَدَ الكاهن أول شاهد على العقد، نقرأ فيه:

---

(1) NG, No. 39: 10, p. 65.

(٢) أحمد كامل محمد، المصدر السابق، ص١١٥.

(3) Mattila. R., Op. Cit, No. 38: 10, p. 43; No. 24: 14, p. 29.

IGI $^{I.}$di-mu-MAN SANGA ša ^{d}IM	أيگي $^{١.}$ دِ - مُـ - مان سانگا شَ $^{د.}$ ايم
"الشاهد دِمُ شَرُّ كاهن اَدد"(١).	

وغالباً ما يرد أيضا في عقود بيع وشراء الإماء، إذ وَرَدَ في العقد ما يأتي:

IGI $^{I.}$di-mu-MAN ^{LÚ}SANGA	أيگي $^{١.}$ دِ - مُـ - مان ^{لو٢} سانگا
"الشاهد الكاهن دِمُ - مان"(٢).	

فضلاً عن ذلك هناك إشارة إلى شهادة ابن الكاهن في أحد عقود التبني من العهد الآشوري الحديث، نقرأ فيه:

IGI $^{I.}$ PAP-la-ma-ši DUMU $^{I.}$suk-a-a SANGA	أيگي پاپ - لَـ - مَـ - ش دومو $^{١.}$ سُك٣- اَ- اَ سانگا
"الشاهد پاپ - لَمَش ابن الكاهن سُلَّ"(٣).	

ومن العصر البابلي القديم ورد في إحدى القضايا الخاصة بنزاع جيران حول الحدود لبستانين أربعة شهود من الكهنة(٤) وبذلك يمكن القول إن الكهنة غالباً ما يكونون شهوداً على العقود الخاصة ببيع وشراء العبيد والإماء فضلاً عن عقود التبني وخصوصاً في العصر الآشوري الحديث.

- الطبيب

وَرَدَ الطبيب شاهداً في العديد من العقود وغالباً في عقود التبني وتحديدا من العصر الآشوري الحديث إذ ورد في النص ما يأتي:

---

(١) منذر علي عبدالمالك، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر الآشوري الحديث (من المتحف العراقي)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، باشراف عبدالإله فاضل، بغداد، ٢٠٠٤، ص٣٧.
(٢) رياض إبراهيم الجبوري، المصدر السابق، ص٥١.
ينظر كذلك: منذر علي عبدالمالك، المصدر نفسه، ص٤٧.
(3) Donbaz. V; Parpola. S, No. 95: 6-7, p. 69.
(4) UAZP, No. 295, p. 366.

إيگي ١· ياب . ياب آ . زو	IGI $^{I.}$PAB.PAB A.ZU
" الشاهد اَخـِّي الطبيب"(١).	

وفي عقد شراء عبيد وَرَدَ ذكر شاهدين بصورة متعاقبة مهنتهم "رئيس الأطباء" إذ جاء في النص ما يأتي:

أيگي ١· ××× لو٢ گال آ . زو	IGI $^{I.}$ xxxLÚ.GAL A.ZU
أيگي ١· ××× - أُ٢ لو٢ گال آ . زو	IGI $^{I.}$xxx-ú ^{LÚ}GAL A.ZU
"الشاهد ××× رئيس الأطباء الشاهد ××× وكبير الأطباء"(٢).	

- الرجل الثالث

يعد الرجل الثالث إحدى الوظائف العسكرية المهمة الخاصة بالجيش في العصر الآشوري الحديث وهو الشخص الثالث الذي يقف دائماً إلى خلف الملك في العربة أو في البلاط(٣).

ويرد في العصر الآشوري الحديث والبابلي الحديث بالصيغة السومرية الآتية:

لو٢ .٣. - شُ٢ LÚ .3 -šú أو لو٢ .٣. او٥ $LÚ.3.U_5$ ويقابلها المفردة الأكدية تَشليشُ tašlīšu بمعنى "الرجل الثالث على العربة"(٤). وكان من أبرز الوظائف العسكرية في العصر الآشوري الحديث الذي غالباً ما يرد ذكره من بين الشهود في النصوص الآشورية، وغالباً ما يرد ذكره أول الشهود، وهذا ما ورد ذكرهُ في عقد شراء عبيد بصيغة لو٢ .٣.شُ٢ LÚ.3-šú نقرأ فيه:

(1) Donbaz, V, Op. Cit, No. 95: 5, p. 69.
(2) Ibid, No. 99: 3-4, p. 74.
(٣) منذر على عبدالمالك، المصدر السابق، ص٢٦.
(4) CDA, p. 402: A; لآبات رينيه، ص٢٤٣

IGI [I.]EN-da-an LÚ.3-šú ša LÚ.šá UGU.É-a-ni	اِيگي ^١. اين - دَ - اَن لو٢ .٣- شُ٢ شَ لو٢ . شا٢ أوگو . اي - اَ - ن
"الشاهد الرجل الثالث بِل - دَن العائد للوكيل"(١).	

ويرد أحيانا أخرى أول الشهود أيضا وبالصيغة السومرية لو٢ .٣. او٥ LÚ.3.U$_5$ إذ نقرأ في عقد شراء عبدين ما يأتي:

IGI [I.]EN.KALAG-a-ni LÚ.3.U$_5$	أيگي ^١. اين . كالاگك - اَن لو٢ . ٣ . او٥
"الشاهد الرجل الثالث بِل - دَن"(٢).	

ويبدو أن هذه الوظيفة العسكرية كانت من الوظائف المهمة والمقربة من الملك أو ابنه "ولي العهد" فغالباً، يرد ذكر الوظيفة كأحد الشهود على النصوص متبوعاً بالمفردة السومرية آ . مان A.MAN وما يقابلها بالأكدية: مار - شَرِّ mār šarri بمعنى "أمير" أو "ولي عهد"(٣). إذ نقرأ في عقد شراء امرأة للخدمة ما يأتي:

igi [i.D]10.AD.PAB LÚ.3.šú A.MAN	اِيگي ^١.د. ١٠. آد . پاب لو٢ .٣- شُ٢ آ . مان
"الشاهد الرجل الثالث لولي العهد اَدَد - اَبُ - اُصَر"(٤).	

وليس بالضرورة أن يأتي أول الشهود فقد يأتي أحيانا ثالث أو رابع الشهود ولكن غالباً ما يرد ذكره مع عدد من الوظائف الآشورية المهمة كسائق العربة والتاجر وغيرها(٥)، ويبدو من ذلك أن أعداد الشهود في العصر الآشوري كثيرة وتنوعت الوظائف التي شغلها الشاهد فمنها العسكرية ومنها وظائف خاصة بالقصر أو المعبد فضلاً عن الوظائف الإدارية الأخرى

---

(1) Mattila. R., Op. Cit, No. 21: r. 5, p. 24.
(2) Ibid, No. 19: r. 11, p. 23; No. 1: r. 6, p. 4.
(٣) لآبات رينيه، ص٢٣٧.
(4) Ibid, No. 38: r: 3, p. 43.
(5) Ibid, No. 17: r: 7-12, p.22.

والمهن والحرف، فقد ورد في أحد القروض ذكر العديد من الشهود أغلبهم وظائف عسكرية ووظائف خاصة بالقصر وغيرها من الوظائف المقربة من الملك وقد ذكرت هذه الوظائف في بداية ثبت أسماء الشهود وبشكل متدرج بالوظيفة من الأعلى إلى الأدنى نقرأ منه:

ايگي ا.د. يا . پاب . آش تُر - تَـ - نُ	IGI I.D. PA.PAB.AŠ tur-ta
ايگي ا.د. اَشـ - شُر . پاب - اِر گال . ساگك	
ايگي ايتي . آب - اَ - اَ سَر - تِنـ - نُ	IGI ITI.AB.a-a sar-tin-nu
ايگي ا. بَـ - لِـ - سِـ - اِ آ . با كور	
ايگي ا.د. يا . مان . پاب لو٢ . ساگك	IGI I.D. PA.MAN.PAB LÚ.SAG
ايگي ا.د. يا . نومون . آش قُر - ساگك	IGI I.D. PA.NUMUN.AŠ qur-SAG
"الشاهد نـَبُ - اَخُ - اَدِّنَ قائد الجيش الشاهد رئيس رجال البلاط اَشُر - نـَصر الشاهد القاضي كَنُنيَ الشاهد كاتب القصر بَلِس الشاهد رجل البلاط نـَبُ - شُر - اُصُر الشاهد المقرب نـَبُ - زر - اَدِّنَ"(١).	

(١) رياض إبراهيم محمد، المصدر السابق، ص٨٠-٨١.

المبحث الرابع

ـ عدد الشهود في العقود والنصوص الأخرى

إن لعدد الشهود وجنسهم وطبيعة عملهم أهمية كبيرة في دراسة أحد الجوانب الاقتصادية بخاصة في العصرين اللذين ركّز البحث عليهما، وهما العصر البابلي القديم والعصر الآشوري الحديث وأحياناً العصر السومري الحديث، نظراً لوفرة النصوص المسمارية من هذين العصرين مقارنة مع غيرها من العصور، ولأهميتهما التأريخية والحضارية وللوصول إلى نتائج دقيقة تمت دراسة عدد كبير من العقود على اختلافها وجمعت المعلومات المتوفرة فيها ونظمت على شكل جداول حاولنا فيها بيان جميع المعلومات أو البيانات ذات العلاقة بالشهود ومن ثم تقديم الاستنتاجات وفق ذلك وقد وقع الاختيار على العقود الاقتصادية دون غيرها إذ إنها تذكر أسماء العديد من الشهود وتذكر معلومات عن وظائفهم أو مهنهم والى غير ذلك من المعلومات كما أن عدد العقود الاقتصادية يفوق عدد أي مجموعة أخرى من العقود ذات العلامة مثلاً بالحياة الاجتماعية، كعقود الزواج أو التبني أو غيرها.

وفيما يأتي ما أمكن استنتاجه من هذه العقود:

يرد ذكر أسماء الشهود في العقود والمكاتبات على أنواعها وفي مختلف العصور عادة في نهاية النص، وغالباً ما يُسبق اسم كل شاهد بالعلامة السومرية الرمزية اِيگي IGI () التي يقابلها في الأكدية مفردات عدة كما سبق ذكره منها: مَخـ - رُ maḫ-ru بمعنى 'أمام'[١] أو شـِ - إ - بُ ši-e-bu التي تترجم عادة بأنها تعني 'شاهد'[٢] وقد يستعمل الكاتب العلامة اِيگي IGI للإشارة إلى اسم الشاهد الأول فقط، أما بقية الأسماء

(1) MSL, V, p. 18: 136.
(2) Ibid, p. 18: 137.

فكانت ترد مسبوقة بالعلامة الدالة على الأشخاص ديش DIŠ ()[١] إذ نقرأ في أحد عقود القرض من العصر البابلي القديم ما يأتي:

IGI ìl-šu-ib-bi-šu A.BA	اِيگي اِلـ٢ - شُـ - اِبـ - بِـ - شُ اَ.با
DIŠzi-kùr-ilim	١ـ ز - كُر٣ - اِلِم
DIŠ d. sîn-iq-šam	١.دـ سـيْن - اِ - قِـ - شَم
DIŠilu-na-ṣir	١ـ اِلُـ - نـَ - صِر
DIŠi-di-šum	١ـ اِ- دِ - شُم
"الشاهد اِلشُ - اِبِّشُ الكاتب الشاهد ز كُر٢ - اِلِم الشاهد سـيْن - اِقِشَم الشاهد اِلُ - نـَصِر الشاهد اِدِشُم"[٢].	

أما في العصر الآشوري الحديث فغالباً ما ترد أسماء الشهود بَدْءاً من الشاهد الأول نزولاً إلى الشاهد الثاني والثالث مسبوقاً بالعلامة السومرية الرمزية اِيگي IGI وبعدها العلامة الدالة ديش DIŠ التي تسبق أسماء الأشخاص حيث نقرأ في عقد تبادل بالفضة بين شخصين ما يأتي:

(١) لآبات رينيه، المصدر السابق، ص٢١٣.
(2) Abdul Karim, Abdullah Ahmed, Old Babylonian Loan Contracts in th, Iraqi Museum, "An unpublished dissertation for M.A. Degree, Baghdad, 1964, p. 95.

IGI [1] tab-ni-i IGI [1] [EN-iq]-bi(1)	اِيگي ١. تَبني اِيگي ١. [بـِئِل - يِقـ]ـبِ"
"الشاهد تَبن الشاهد بـِئِل - يِقبِ"	

كما قد يستعمل حرف العطف أ٢ ù بمعنى 'و' في ثبت الشهود وذلك قبل اسم الشاهد الأخير، إذ نقرأ في عقد قرض من العصر البابلي القديم ما يأتي:

IGI ilu -na-ṣir DUMU a-ḫu-ni IGI im-gur-sin IGI ar-di-mi-áš(?)-du ù i-ri-im-ḫu-ḫu	اِيگي اِلُ - نـَ - صِر دومو اَ - خـُ - ن اِيگي اِصـ - گـُر - سِن اِيگي اَر - دِ - مـِ - اَشأ٣ - (؟)- دُ أو٢ اِ - ر - اِمـ - خـُ - خُ
"الشاهد اِلُ - نـَصِر بن اَخـُن الشاهد اِمگـُر - سِين الشاهد اَر - دِم - اَش٣ - دُ وَ (الشاهد) اِر - اِيـمخـُخُ"(٢).	

أما عدد الشهود في العقود على أنواعها فمن خلال الاطلاع على عدد كبير منها ومنها عقود قرض أو بيع أو إيجار أو رهن أو تبني وغيرها، ومن مختلف العصور، إلا أن التركيز

---

(١) منذر علي عبدالمالك، المصدر السابق، ص١٠٧.
من الجدير بالذكر أن يشار هنا أن من أساليب الكتابة في اللغة الانكليزية عند ذكر أمور عدة أن يكتب حرف العطف أو u الذي يعني and بين الاسمين الأخيرين فقط نحو قولنا عندما نعدد أسماء أيام الأسبوع: Sunday, Monday......Friday and Saturday.
(2) Abdul Karim Abdallah, Op. Cit, p.128.

كان منصباً على العصرين البابلي القديم والآشوري الحديث اللذين أخذا على أنهما أنموذجان للعصور التأريخية التي مرت على العراق فضلاً عن كثرة النصوص المسمارية المكتشفة منهما وعلى وجه الخصوص العقود على اختلافها، فقد تبين أن عدد الشهود فيها يختلف من عقد إلى آخر ومن عصر إلى آخر، إلا انه يمكن القول بعامة أن عدد الشهود في العقود على أنواعها وفي مختلف العصور لم يكن يقل عن شاهدين اثنين وهذا ما يمكن قراءته في أحد النصوص الذي يذكر:

adi ṭuppam ša ší-be 2 ši-na etamadūtim alaqqeannima la neppaš[1]	اَد طُپَّم شَ شِ٢ - بِ ٢ شِـ - نَ إِتَـمَدوتِم اَلقّبِئـنـِّمَ لا نـبـپّـش
"نحن لا نستطيع فعل أي شيء ما لم احصل على لوح مع الشاهدين اللذين في الاتفاق"	

وهذا ما يؤكده أحد العقود الخاصة بتأجير عامل ، من عهد الملك اَمّي صادوقا، إذ ورد فيه:

IGI i-din-$^{d.}$marduk(AMAR.UD) PA.PA IGI i-na-pa-li-šu-DUMU ib-ni-$^{d.}$marduk	اِيگي اِ - دِن د. مردوك (اَمار . اود) يا. يا اِيگي اِ- نَـ - پـَ - لِـ - شُ دومو اِبـ - ن د.مردوك
"الشاهد يدِ ن - مردوك الرئيس[٢] الشاهد اِنَ - پَلِشُ بن ابن مردوك"[٣].	

(1) CAD, ŠII, p. 394: b.

(٢) الرئيس: أحد أفراد القوات المسلحة من عهد الملك البابلي حمورابي . ورد في نصوص العصر البابلي القديم بالصيغة السومرية يا . يا PA.PA ويقابلها بالأكدية شَ خَـطّـاتِم ša ḫaṭṭātim .للمزيد ينظر: رامي عبدالحكيم قاسم، أفراد القوات المسلحة من عهد الملك البابلي حمورابي، رسالة ماجستير غير منشورة، بإشراف عامر سليمان، موصل، ٢٠٠٦، ص٤٧.

(٣) شيماء ناصر الخالدي، نصوص مسمارية غير منشورة من عهد الملك امي صادوقا، رسالة ماجستير غير منشورة، بإشراف خالد الأعظمي، بغداد، ٢٠٠٦، ص٥٠-٥١.

أما وصولات التسليم والمذكرات العديدة الخاصة بالشعير أو السمسم أو الفضة أو الصوف وغيرها وخصوصاً في العصر البابلي القديم فغالباً يكون عدد الشهود فيها شاهدين فقط، حيث نقرأ في أحد النصوص وهو وصل بـ (٢٠) كور[١] من الشعير يعود لعصر سلالة أور الثالثة وَرَدَ فيه أسماء شاهدين اثنين فقط:

ايگي شُ - إشـ٤ - تَـر٢ ابگير دي . كو٦ ايگي بَـ - [ ]	IGI šu-eš$_4$-tár EGIR DI.KU$_6$ IGI ba-[ ]
"الشاهد شُ - عشتار تابع القاضي الشاهد بَـ [ ]"[٢].	

إلا أن استعراض عدد كبير من وصولات التسليم والمذكرات الخاصة بأنواع الشعير أو الفضة أو الصوف وغيرها يظهر أن عدد الشهود فيها كان ينحصر بين واحد إلى أربعة شهود، في حين ورد بعضها دون شهود[٣] وكان جميع الشهود من الذكور[٤] وفي حالة واحدة ورد ذكر أمة من بين الشهود وذلك في مذكرة من العصر البابلي القديم، إذ جاء في النص ما يلي بعد أن ذَكَرَ عدداً من الشهود الذكور:

ف مَـ - رُ - تُم گيمي٣	^{f}ma-ru-tum GÉME
"(الشاهدة) ماروتُم الأمة".[٥]	

وقد يكون الشهود من البشر وهي الصيغة العامة والاعتيادية إلا انه ورد اسم اله مع اسم شخص في إحدى المذكرات:

(١) الكور: وحدة لقياس المكاييل. وللمزيد ينظر: فوزي رشيد، المصدر السابق،، ص٣٨.
(٢) نوالة أحمد محمود، المصدر السابق، ص١٢٥-١٢٦.
(٣) خالد سالم إسماعيل، المصدر السابق، ص١٦٥-١٦٦.
(٤) أحمد كامل محمد، ص١٨٣-١٨٤، كذلك ينظر: خالد سالم إسماعيل، المصدر السابق، ص١٦٧-١٦٨.
(٥) المصدر نفسه، ص١٨٨-١٨٩.

IGI ^{d}UTU IGI mu-ḫa-du-um	اِيگي د. اوتو اِيگي مـُ - خـَ - دُ - اُم
	"الشاهد اِلُ شَمَش الشاهد مُخَـدُم"[(١)].

ومن الجدير بالذكر انه لا يرد ذكر الكاتب في معظم وصولات التسليم والمذكرات من العصر البابلي القديم من بين الشهود[(٢)]، وبذلك يمكننا القول إن عدد الشهود في هذا النوع من النصوص قليل جداً مقارنة بالنصوص الأخرى.

من جانب آخر، هناك العديد من وصولات التسليم والمذكرات الخاصة بأنواع من المحاصيل الزراعية والمنتوجات الأخرى لا يرد فيها ذكر للشهود[(٣)] أما فيما يخص عدد الشهود في عقود (القرض) من العصر البابلي القديم فيمكن القول إن عدد الشهود فيها ينحصر من اثنين إلى تسعة إلا أن غالبيتها يقل عدد الشهود فيها عن ستة شهود، وفي أحيان قليلة يرد القرض من دون شهود، إلا أننا لم نعثر على عقد قرض بشاهد واحد.

ولابد من الإشارة إلى أن اسم الشاهد في عقود القرض في العصر البابلي القديم غالباً ما يرد متبوعاً باسم أبيه فمثلاً نقرأ في أحد النصوص ما يأتي:

---

(١) أحمد كامل، المصدر السابق، ص١٩١-١٩٢.
(٢) إيمان جميل، المصدر السابق، ص ١٧٥، ١٧٨.
(٣) خالد سالم إسماعيل، المصدر السابق، ص١٦٥-١٦٨.

IGI ì-lí-iš-na-di DUMU ṭa-ba-ia	اِيگي اِ٣- لـِ٢- اِشـ - نـَ - دِ دومو طـَ٢- بـَ - يَ
"الشاهد اِلِشُ - نـَر ابن طـَبَيَ"[١].	

وقد يرد اسم الكاتب من بين الشهود[٢] أو لا يرد[٣] وقد يكون من بين الشهود شاهدة وهذا من الحالات النادرة جداً وقليلة الورود[٤].

أما فيما يخص عدد الشهود في عقود (القرض) من العصر الآشوري الحديث فانه ينحصر بين اثنين إلى عشرة شهود إلا أن معظمها ينحصر من ثلاثة إلى ستة شهود، ولم نعثر على أي عقد قرض بشاهد واحد أو من دون شهود، فضلاً عن أن معظم عقود هذه المدة لا يظهر فيها الكاتب من بين الشهود، أما جنس الشهود فكلّهم من الذكور[٥] ولم يرد عقد قرض يضم من بين الشهود اسم مؤنث كما لم يرد في أي من عقود القرض سواءً من العصر البابلي القديم أو الآشوري الحديث ذكر للآلهة من بين الشهود.

أما عدد الشهود في العقود الأخرى مثل عقود بيع الحقول والبيوت وعلى وجه الخصوص من العصر البابلي القديم فيمكن القول إن عدد الشهود فيها أكثر مما هو موجود في عقود القرض والعقود الأخرى بعامة لذا نجد أن حجم اللوح الخاص بعقود البيع هو اكبر حجماً من الألواح الخاصة بعقود القرض ولا يقل عدد الشهود فيها عن ثلاثة شهود ويصل إلى اثني عشر شاهداً وليس هناك قاعدة عامة لتحديد عدد الشهود في عقود البيع ومما يلاحظ في بعض عقود بيع الحقول والأراضي في العصر البابلي القديم أن من بين أسماء الشهود

---

(١) أحمد كامل محمد، المصدر نفسه، ص١٧٠-١٧١.
(٢) إيمان جميل محمود، المصدر السابق، ص١٦٩.
(٣) خالد سالم إسماعيل، المصدر السابق، ص١١٨.
(٤) إيمان جميل محمود، المصدر نفسه، ص١٢٨-١٢٩.
(٥) ينظر: الجدول رقم (٤).

التي تحتويها تلك العقود أشخاصاً لهم علاقة بالمتعاقدين (البائع أو المشتري) أو بالعقار موضوع العقد فقد يكون من بين الشهود جار الحقل أو البيت المباع[١] ومما تجدر الإشارة إليه أن عدد الشهود في عقود بيع الحقول والأراضي والبيوت في العصر الآشوري الحديث غالباً ما يكون أكثر من عددها في عقود البيع في العصر البابلي القديم، فعلى الرغم من انه لم تكن هناك قاعدة محددة أو نظام معين يحدد عدد الشهود المطلوبين في العقد فقد يتجاوز عدد الشهود في بعض العقود الخمسين شاهداً[٢].

وفيما يأتي جداول خاصة بعدد الشهود في العقود من العصرين البابلي القديم والآشوري الحديث، أعطت صورة واضحة ودقيقة عن ذلك:

(١) إيمان جميل محمود، المصدر السابق، ص١٨٦-١٨٨.
(٢) صفوان سامي سعيد، التجارة في بلاد آشور خلال الألف الأول قبل الميلاد، أطروحة دكتوراه غير منشورة بإشراف علي ياسين، موصل، ٢٠٠٦، ص١٩٦.

جدول رقم (١)

عدد الشهود في عقود (القرض) من العصر البابلي القديم

ت	نوع العقد	جنس الشهود	مركز الشاهد وعمله	عدد الشهود	أهمية العقد
١	قرض شعير من دون فائدة	ذكور فقط	أشخاص عاديون	شاهدان	ورود فقرة (طبع) الشهود أختامهم(١).
٢	لوح يحتوي على ثلاثة عقود (قرض)	ذكور فقط	أشخاص عاديون، تاجر، كاتب	٦ شهود كل عقد قرض يحتوي على شاهدين	يمثل النص سجل لثلاثة عقود (قرض) من شخص يدعى نور – سين وكل عقد (قرض) يحتوي على شاهدين(٢).
٣	قرض من دون فائدة لكمية من الشعير	ذكور فقط	أشخاص عاديون	٣شهود	لا يوجد كاتب من بين الشهود وسُبق الكاتب نهاية العقد بحرف العطف وَ ù بدلاً من العلامة اِيگي IGI التي تسبق أسماء الشهود(٣).
٤	قرض لكمية من زيت الآگار	ذكور فقط	أشخاص عاديون	٤ شهود	خُتم العقد بختم المدين فضلاً عن ختم أحد الشهود(٤).
٥	قرض كمية من الفضة	ذكور فقط	أشخاص عاديون	٥ بضمنهم الكاتب	ورد الكاتب في نهاية العقد مسبوقاً بالعلامة السومرية اِيگي IGI(٥).
٦	قرض كمية من الشعير	لا يوجد شهود			لا يحتوي القرض على شهود، وغير مؤرخ، ولا يذكر فترة التسديد(٦).

---

(1) D. Charpin, RA, LXXII, No. 2, p. 127.

(٢) إيمان جميل محمود، المصدر السابق، ص١٦٣-١٦٤.

(٣) خالد سالم إسماعيل، المصدر السابق، ص١١٨.

(٤) أحمد كامل محمد، المصدر السابق، ص١٧١.

(٥) إيمان جميل محمود، المصدر نفسه، ص١٦٩.

(٦) المصدر نفسه، ص١٧٥.

٧	قرض كمية من الحنطة	لا يوجد شهود			لا يحتوي القرض على شهود، مؤرخ في اليوم العاشر من شهر آب، المقرض نفسه في القرض السابق (أعلاه)، لا يذكر القرض فترة التسديد[١].
٨	قرض من دون فائدة لكمية من الشعير	ذكور فقط	أشخاص عاديون، كاتب، كاتب الرقيم	٧ بضمنهم شخص مهنة كاتب، وكاتب الرقيم	احد الشهود ظهر في ختمهِ مهنة وهو كاتب بينما كاتب الرقيم لم يظهر في ختمهِ ما يدل على مهنته[٢].
٩	قرض كمية من الشعير	ذكور فقط	أشخاص عاديون، أخو الفخار، كاتب	٩ بضمنهم الكاتب	عدد الشهود كبير مقارنة بعقود (القرض) الأخرى[٣].
١٠	قرض كمية من الفضة	ذكور + امرأة	أشخاص عاديين، كاتب	٤ بضمنهم الكاتب	أحد الشهود شاهدة تقدّم اسمها العلامة الدالة مي MÍ التي تسبق أسماء الإناث عادة متبوعة بالعلامة الرمزية إيگي IGI السابقة لأسماء الشهود، بعد اسم الشاهدة ورَدَ اسم أمها أي فلانة بنت فلانة! [٤].

(١) إيمان جميل محمود، المصدر السابق، ١٧٨.
(٢) أحمد كامل محمد، المصدر السابق، ص١٦٧-١٦٨.
(٣) إيمان جميل محمود، المصدر نفسه، ص١٤٩-١٥٠.
(٤) المصدر نفسه، ص١٢٨-١٢٩.

الجدول رقم (٢)

عدد الشهود في عقود بيع الحقول من العصر البابلي القديم

ت	نوع العقد	جنس الشهود	مركز الشاهد وعمله	علاقة الشهود بالمتعاقدين	عدد الشهود	أهمية العقد
١	بيع حصة بيت	ذكور	أشخاص عاديون، كاتب	احد الشهود "أبي- سموقان" جيران البيت	٣ بضمنهم الكاتب	أختام ٢ من الشهود، المشترية مؤنث تشتري من ثلاثة أشخاص، ورد اسم المشترية مع اسم أبيها أما البائعون فقد ورد ذكر أسمائهم فقط(١).
٢	بيع بيت	ذكور	أشخاص عاديون	لا علاقة للشهود بالمتعاقدين	٤	ختم العقد بختم البائع(٢).
٣	بيع بيت	ذكور	أشخاص عاديون، تاجر، كاتب	لا علاقة للشهود بالمتعاقدين	٦ بضمنهم الكاتب	ختم العقد بختم البائع وختم الكاتب(٣).
٤	بيع حقل	ذكور	أشخاص عاديون، مسجل الأراضي، مفتش القنوات، العريف	لا علاقة للشهود بالمتعاقدين	٦ دون ذكر الكاتب كشاهد	ختم العقد من قبل شخص يدعى "شلتي – تورا(نو)، وذيل العقد بثلاثة أختام، ختم صائغ، ختم مسجل الأراضي، ختم مفتش القنوات(٤).
٥	بيع حقل	ذكور	أشخاص عاديون، مفتش القنوات، نجار،	لا علاقة للشهود بالمتعاقدين	٧ بضمنهم الكاتب	المشترية امرأة، ختم العقد بختم مفتش القنوات، وَرَدَ ذكر اسم كل شاهد دون ذكر اسم أبيه(٥).

(١) أحمد كامل محمد، المصدر السابق، ص١٠٨-١١٠.
(٢) خالد سالم إسماعيل، المصدر السابق، ص٧٩-٨٢.
(٣) أحمد كامل محمد، المصدر نفسه، ص١١٥-١١٦.
(٤) المصدر نفسه، ص١٢٧-١٢٩.
(٥) المصدر نفسه، ص٨٨-٩١.

			كاتب			
٦	بيع حقل	ذكور	أشخاص عاديون، آمر مجموعة، مفتش القنوات، كاتب	أحد الشهود هو ابن جيران بائع الحقل	٨ بضمنهم الكاتب	ختم العقد بختم موخادوم، ذُيلَّ العقد بأربعة أختام للشهود من ضمنهم آمر المجموعة ومفتش القنوات، وَرَدَ اسم كل شاهد حتى الكاتب متبوعاً باسم أبيه(١).
٧	بيع حقل	ذكور	أشخاص عاديون، مفتش القنوات، كاتب	أحد الأختام في نهاية العقد ختم "يانجو- رانوم ابن آبي- راماجيتهُ جار البيت المباع	١٠ بضمنهم الكاتب	خُتم العقد بختم نور – ايليشو، ذُيّل العقد بسبعة أختام بضمنهم أختام ثلاثة من الشهود وختم جيران الحقل المباع وختم الكاتب(٢).
٨	بيع حقل	ذكور	أشخاص عاديون، مسجل الأراضي	لا علاقة للشهود بالمتعاقدين	١٠ في الأقل	وَرَدَ ذكر مسجل الأراضي كشاهد أول على العقد(٣).
٩	بيع حقل	ذكور	أشخاص عاديون، عراف، كاتب	لا علاقة للشهود بالمتعاقدين	١٠ بضمنهم الكاتب	يذكر النص أن ثمن الحقل دُفع كاملاً أمام الشهود(٤).
١٠	بيع بيت مهجور	ذكور	أشخاص عاديون،	أحد الشهود "خُد- خُ" جيران البيت المُباع	١٢ شاهداً دون ذكر الكاتب كشاهد	أحد الشهود جيران البيت المُباع، جميع الشهود سُبقوا بالعلامة الرمزية إيگي IGI التي تسبق أسماء الشهود(٥).

(١) أحمد كامل محمد، ص١٢٠-١٢٣.
(٢) المصدر نفسه، ص٩٩-١٠٢
(٣) المصدر نفسه، ص١٣٤-١٣٧.
(4) UAZP, p. 142-143, No. 95.
(٥) إيمان جميل محمود، المصدر السابق، ص١٨٦-١٨٨.

الجدول رقم (٣)

عدد الشهود في وصولات تسليم ومذكرات كميات من الشعير، السمسم، الفضة، الصوف، وغيرها من العصر البابلي القديم

ت	نوع العقد	جنس الشهود	مركز الشاهد وعمله	عدد الشهود	أهمية العقد
١	مذكرة كمية من الفضة	ذكور	ورد اسم الشاهد فقط	شاهد واحد	الفضة تعود لمعبد الإله شمش[١].
٢	مذكرة كمية من السمسم	اله + شخص	اله + شخص	شاهدان	ذيّل النص بختم الشاهد موخادوم[٢].
٣	مذكرة كمية من الشعير	لا يوجد شهود (٣)[٣]			
٤	وصل استلام كمية من النخالة	لا يوجد شهود (٤)[٤]			
٥	وصل استلام كمية من الشعير	ذكور	شخص عادي	شاهد واحد	الشعير عائد للمعبد، الكاهن استلم[٥].
٦	وصل كمية من الشعير	ذكور	الحاكم العام، شخص عادي	شاهدان	ذُيّل النص بطبعة ختم الحاكم العام[٦].

(١) أحمد كامل محمد، المصدر السابق، ص١٨٣-١٨٤.
(٢) المصدر نفسه، ص١٩١-١٩٢.
(٣) خالد سالم إسماعيل، المصدر السابق، ص١٦٥-١٦٦.
(٤) المصدر نفسه، ص١٦٧-١٦٨.
(٥) أحمد مجيد حميد، المصدر السابق، ص٩٦-٩٧.
(٦) المصدر نفسه، ص٩٣-٩٥.

٧	وصل استلام كمية من الشعير	ذكور	أشخاص عاديون	شاهدان	ذُيِّل النص بطبعة ختم شاهد واحد[١].
٨	وصل استلام كمية من الصوف والشعير	ذكور	أشخاص عاديون	٣ شهود	سُبق أسماء الشهود الأول والثاني بالعلامة الرمزية اِيگي IGI أما الشاهد الثالث (الأخير) فسبق بالعلامة ديش DIŠ الدالة على الأشخاص[٢].
٩	وصل استلام كمية من الصوف والشعير	ذكور	أشخاص عاديون	٣ شهود	سُبق أسماء الشهود الثلاثة بالعلامة الرمزية اِيگي IGI، لم يرد ذكر الكاتب من بين الشهود[٣].
١٠	وصل كمية من الشعير	ذكور + أمة	أشخاص عاديون	٤ شهود	ورد ذكر الأمة كأحد الشهود على النص وهي من الحالات قليلة الورود، ذُيل النص بختم شاهدين[٤].

(١) أحمد مجيد حميد،، ص١٠٥-١٠٦.
(٢) المصدر نفسه، ص٨٥-٨٦.
(٣) المصدر نفسه، ص٨٧-٨٨.
(٤) أحمد كامل محمد، المصدر السابق، ص٨٨-٨٩.

الجدول رقم (٤)

عدد الشهود في عقود (القرض) من العصر الآشوري الحديث

ت	نوع العقد	جنس الشهود	مركز الشاهد وعمله	عدد الشهود	أهمية العقد
١	قرض نحاس	ذكور فقط	أشخاص عاديون	شاهدين	ورد في العقد شاهدان فقط على الرغم من كمية القرض (٤٠٠شيقل) الكبيرة جداً، علماً أن المقرض شخصية ثرية يملك رؤوس أموال طائلة(١).
٢	قرض فضة	ذكور فقط	أشخاص عاديون	٣ شهود	عدم ورود الكاتب من بين الشهود، يبدأ النص بختم المدين فلان بن فلان(٢).
٣	قرض فضة من دون فائدة	ذكور فقط	أشخاص عاديون	٣ شهود	عدم ورود الكاتب من بين الشهود، يبدأ النص بقيمة مادة القرض(٣).
٤	غلاف قرض فضة بفائدة	ذكور فقط	أشخاص عاديون	٤ شهود	يبدأ النص بختم فلان العائد لـ بيت (قصر) ابن الملك (ولي العهد)(٤).
٥	قرض فضة من دون فائدة	ذكور فقط	أشخاص عاديون	٥ شهود	يُسبق اسم الشاهد بالعلامة الرمزية ايگي IGI متبوعاً بالعلامة الدالة على الأشخاص ديش DIŠ ثم يأتي اسم الشاهد(٥).

---

(١) رياض، إبراهيم محمد، المصدر السابق، ص١١٤.

(2) Ali, Yassen Ahmad, "The Archive of Aššur-Mātu-Taqqin Found in The New Town of Aššur", Al-Rafidan, Vol. XVII, Tōkyō, 1996, p. 254.

(3) Ibid, p. 258.

(٤) رياض إبراهيم محمد، المصدر نفسه، ص٩٣.

(٥) المصدر نفسه، ص٧٣.

٦	قرض فضة بفائدة	ذكور فقط	أشخاص عاديون	٦ شهود	ورد في بداية النص (٥) أختام احدهم ختم كِصِر – آشور، ويرد من بين الشهود الستة الشاهد كِصِر آشور ربما يكون هو صاحب الختم الذي ورد في بداية النص[١].
٧	غلاف قرض شعير	ذكور فقط	أشخاص عاديون	٦ شهود	ورد اسم كل شاهد في النص دون ذكر اسم أبيه[٢].
٨	قرض فضة بمرافقة عمل	ذكور فقط	أشخاص عاديون	٧ شهود	يبدأ النص بختم المدين فلان مع ذكر اسم مدينتهِ، ابن المدين سيعمل عند الدائن وإذا تهاون بالعمل ليوم واحد أو توقف عن العمل لشهر واحد سيدفع أبيه ضعف الفضة[٣].
٩	قرض فضة	ذكور فقط	تورتانو، رئيس رجال البلاط، سارتنو، كاتب القصر، رجل البلاط، قربوتو+ أشخاص عاديون	٩ شهود	ورد في النص (٦) شهود ذو وظائف عسكرية ومدنية عالية في المملكة الآشورية مرتبة حسب التسلسل الوظيفي للملكة تقريباً[٤].
١٠	قرض فضة بضمان شخص	ذكور فقط	أشخاص عاديون	١٠ شهود	عدم ورود الكاتب من بين الشهود، ورد اسم المدين متبوعاً باسم أبيه في النص[٥].

(١) رياض إبراهيم محمد، ص٧٥.
(٢) المصدر نفسه، ص١٢٤.
(3) Ahmed, A.Y., NABU-10, p. 243.
(٤) رياض إبراهيم محمد، المصدر السابق، ص٨١.
(5) Ahmed, Op. Cit, p. 241.

أما عن عدد الشهود أمام القضاة في قضايا المحاكم على اختلافها ومن مختلف العصور، ومن خلال دراسة العديد منها تبين لنا أن عدد الشهود فيها غالباً ما يكون أكثر من شاهد واحد(١) ويتراوح عدد الشهود في معظمها بين (٢-٥) شهود(٢) وفي القوانين العراقية ومنها قانون حمورابي، يلاحظ أن ذكرْ الشهود في العديد من موادهِ وَرَدَ بصيغة الجمع فقط (شيبُ šibū شهود)(٣) والمعروف أن صيغة الجمع استخدمت في العصر البابلي القديم والعصور التالية له للدلالة على المثنى والجمع بصورة عامة، أي أن قانون حمورابي اشترط وجود أكثر من شاهد واحد، وقد ذهبت القوانين الآشورية الوسيطة ما ذهبَ إليه قانون حمورابي وإن كانت المواد التي ذكرت الشهود ذات علاقة بالقضايا الجنائية، بل ونصت إحدى موادها، وهي المادة الحادية والأربعون، على ضرورة حضور "ست أو سبع شهود" إن أراد الشخص أن يحجب أمته ويتخذها زوجة له(٤).

ففي قضية طعنٌ في مِلكية عبد من العصر السومري الحديث وَرَدَ فيها ذكر شاهدين على ذلك إذ نقرأ منها ما يأتي:

---

(1) NG, II, No. 30, p. 49-50.

وقد ورد ذكر الشاهد بصيغة المفرد في المواد التي تحدثت عن شخص الشاهد عندما يدلي بشهادة لا يتمكن من إثبات صحتها. ينظر المادتين الثالثة والرابعة من قانون حمورابي والمادتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين من قانون أور نمّو.

(2) NG, II, No. 51, p. 85; No. 127, p. 217-218.

(٣) عامر سليمان، طرق الإثبات...."، ندوة..."، المصدر السابق، ص١٤٧، المواد: ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ و د و ل و م و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤.

(٤) عامر سليمان، "طرق الإثبات..."، ندوة...."، المصدر السابق، ص١٤٧.

^{I}[x].KUR.ŠIM.ŠIM.[xx]	ا. [×] . كور . شيم . شيم . [××]
^{I}UR^{GIŠ} GIGIRA ŠU.[I]	ا. أور گيش گيگيرا شو. [اي]
LÚ.INIM.MA.BI.[ŠÈ]	لو٢ . اينام . ما . بي . [شي٣]
IM.TA.È.È.[EŠ]	ايم . تا. اي٣ . اي٣ . [ابش]
"كور شيميم [××] (و) أور گيگيرا، الحلاق، شاهدين حضرا"(١)	

وغالباً ما يكون جنس الشهود من الذكور، وقد يكونوا أشخاصاً عاديون أو ذو مهنة أو حرفة معينة، ففي إحدى الوثائق المهمة من العصر البابلي القديم وَرَدَ فيها ذكر ثلاثة شهود من بينهم جندي القاضي لِمدنية بابل حيث نقرأ منها:

^{I}lu-uš-ta-mar na-gi-rum	اـ لـُ – اُشـ - تـَ – مَر نـَ – گـِ - رُم
bâbil^{KI} $^{I.d}$adad i-din-nam	بابِل كي ا.د اَدَد اِ – دِنـ - نـَم
mu-za-az ba-bi-im	مـُ – نـَ – اَز بـَ – بـِ – اِم
ša e-ri-ib-$^{d.}$sín bârim	شَ إ – ر – اِبـ د. سِن٢ بـآرم
^{I}i-bi-iq ištar redûm	ا. اِ – بـِ – اِقـ - اِشتـَر ربدوم
ša daiân bâbil^{KI}	شَ ديان بابِل كي
ši-bu an-nu-tu-um	شـِ – بـُ اَنـ - نـُ – تـُ - اُم
"لـُشتـَمر منادي مدينة بابل (و) اَدَد اِدِنـَم موظف البوابة لـِ اِرب – سِن العَرّاف (و) اِبِـق عشتار جندي القاضي لمدينة بابل"(٢)	

وقد يصل عدد الشهود في بعض القضايا إلى أحد عشر شاهداً على الأقل وهذا ما وَرَد ذكره في قضية طعن في ملكية من العصر السومري الحديث نقرأ منها ما يأتي:

(1) NG, II, No. 40: 3-6, p. 66.
(2) UAZP, No. 311: 1-8, p. 449.

IGI UR.ŠA$_6$.GA.NU.BÀNDA	ايگي اور . شا٦ . گا نو . باندا٣
IGI EN.IGI.NI.ÍB.ZU	ايگي ابن ايگي . ني . ايب٢ . زو
IGI LUGAL.KÙ.Z[U].DAM.GÀRA	ايگي لوگال . كو٣. ز[و] دام گارا
[IGI.^{d}S]U EN.KÙ.[GE]	[ايگي.ᵈسـ]و ابن . كو٣ . [گي]
IGI X.IB.NI X [ ]	ايگي × ايب . ني × [ ]
IGI ILI.AN.DÙL	ايگي ايلي . آن . دول٣
IGI.X AL.Ì.LÍ.DUMU.šU.MA.MA	ايگي. × آل . اي٣ . لي٢ . دومو. شو. ما. ما
IGI šU ^{d}DAMU.LÚ.ŠA.SU$_6$	ايگي شو ᵈ. دا . مو . لو٢ . شا . سو٦
IGI^{d}NANNA.ḪÉ.GÁL.LÚ.É.A.NI.G[I]	ايگي ᵈ نانّا. خي٢.گال٢.لو٢.اي.اَ.ني. گـ[ـي]
IGI šU.KU.BU.UM	ايگي شو . كو . بو . اوم
IGI.AM.IR.XX.[G]EMÉ.É.A.Ì.LI	ايگي.اَم .اير.××. گيمي٢. اي٢. اَ. اي٣. لي
[IG]I I ILUM.BA.NI DUB.SARA	ايگي اي . ايلوم . با . ني دوب . سارا

"الشاهد اور شاگال المفتش...

الشاهد اِنيگينيئبزو

[الشاهد سو اِنكوگي]

[الشاهد] ... ابني...

الشاهد ايلـّي اَندول

الشاهد.... اَليلي ابن شو ماما

الشاهد شو دامو.....

الشاهد ننـّا خيگَل رجل الـ اِنيگي

الشاهد شوكوبُم

الشاهد ابر . اَم ... اَمةِ اِ أ ايلي (و)

الشاهد اِلومباني الكاتب"(١)

---

(1) NG, II, No. 39: 8-19, p. 64-65.

الخاتمة والاستنتاجات

- اتضح لنا من خلال الدراسة مدى الأهمية التي حظيت بها الشهادة والشهود في القانون العراقي القديم كدليل إثبات في القضايا المدنية والجزائية على الرغم مما وُجّهُ إليها من عيوب وما ورد عليها من مآخذ، إذ لا يكاد أي دليل من أدلة الإثبات يخلو من عيوب توجه إليه، واعتماد الشهادة دليلاً تكميلياً عند وجود دليل ناقص لا يوفر القناعة التامة في الركون إليه، وان ما نعنيه جواز الإثبات بالشهادة عند توافر مبدأ الثبوت بالكتابة.

- شغلت الشهادة أهمية كبيرة في القانون العراقي القديم بوصفها إحدى طرق الإثبات المهمة في القضايا الاجتماعية والاقتصادية والجنائية.

- شغلت الشهادة أهمية كبيرة في قانون حمورابي وتبرز هذه الأهمية بتصدر المادتين (الثالثة والرابعة) الخاصتين بشهادة الزور على بقية المواد، وكأنما أراد الشارع أن يبين أن الأحكام والقواعد الواردة فيها تطبق على جميع المواد.

- لا يعترف بالتصرفات القانونية ما لم تكن محررة ومشهوداً عليها وتعد شهادة الشهود هي المعوّل عليها في الجرائم الجنائية كجريمة اغتصاب رجل لامرأة متزوجة، كما ورد في القوانين الآشورية الوسيطة.

- يسبق أسماء الشهود غالباً بعض المصطلحات السومرية مثل: لو٢ . كي . اينيم . ما LÚ.KI.INIM.MA وغيرها والتي ترجمت بكلمة "شاهد" او العلامة السومرية ايگي IGI التي وردت في معظم العصور ويقابلها بالأكدية شيبُ šību أو شـبـبُ šēbu والتي رجحنا ترجمتها بـ "شاهد" وخصوصاً في الوثائق القضائية القانونية.

- غالباً ما يرد ذكر أسماء الشهود في نهاية العقد ولا تكاد تخلو معظم العقود على اختلاف أنواعها من ذكرهم، إلا في حالات نادرة جداً، وقد تدون أسماء أشخاص دون حضورهم أو معرفتهم بإبرام العقد، لذا نجد أن بعض العقود تحمل طبعة ختم أحد الشهود دلالة على حضوره عملية إبرام العقد وشهادته على ذلك.

- كان أصناف الشهود من الآلهة أو البشر وفي حالة وجود كلا الصنفين في معظم النصوص سواء في القوانين المدونة أو النصوص الأخرى، غالباً ما يقدم اسم الإله على اسم الشخص وفي معظم العصور وتحديداً في العصر البابلي القديم، في حين لا يوجد أية إشارة واضحة لوجود أسماء الآلهة من بين الشهود من العصر الآشوري الحديث.

- غالباً ما يرد ذكر أسماء الآلهة من بين الشهود في عقود الدين من العصر البابلي القديم، وخصوصاً عندما يكون الدائن هو المعبد.

- غالباً ما يكون الشهود من الذكور، وهناك حالات نادرة جداً لوجود النساء من بين الشهود، ولم يكن الأحقية للعبيد والإماء في الشهادة، إلا في حالة واحدة، وجدنا فيها شهادة أمة على مذكرة من العصر البابلي القديم.

- غالباً ما يدوِّن كاتب العقد اسمه بصفة شاهد على العقد وذلك في نهاية ثبت أسماء الشهود، خصوصاً في الوثائق القانونية.

- لا يرد ذكر الكاتب في معظم وصولات التسليم والمذكرات من العصر البابلي القديم من بين الشهود، أي أن عدد الشهود في هذا النوع من النصوص قليل جداً مقارنة بالنصوص الأخرى، وأحياناً لا يرد فيها ذكر للشهود.

- يرد اسم الشاهد متبوعاً باسم أبيه أو اسم مدينته أحيانا، أو متبوعاً باسم طبيعة عمله أو اسم مهنته، وفي العصر الآشوري الحديث غالباً ما يرد ذكر اسم الشاهد دون ذكر اسم أبيه، وغالباً ما يكون من بين الشهود أشخاصا يحملون رتباً عسكرية أو إدارية عالية.

- أن عدد الشهود في العقود على أنواعها وفي مختلف العصور لا يقل عن شاهدين، وفي حالات نادرة شاهد واحد، وقد يصل أحيانا إلى أكثر من خمسين شاهداً، إذ ليس هناك قاعدة ثابتة في القوانين المدونة أو العقود لعدد الشهود اللازمين لإثبات أي من الوقائع أو التصرفات القانونية. أما عدد الشهود أمام القضاة لا يقل عن شاهدين أيضا وينحصر بين (٢-٥) شهود وقد يصل أحيانا إلى أكثر من احد عشر شاهداً.

ثَـبْتُ المصادر والمراجع العربية

١ **ابن منظور**، لسان العرب، مج٣، بيروت، ١٩٥٥.

٢ **أحلام سعدالله الطالبي**، نظام التقاضي في العراق القديم، دراسة مقارنة مع بلدان الشرق الأدنى، أطروحة دكتوراه فلسفة في التأريخ القديم غير منشورة، بإشراف عامر سليمان، موصل، ١٩٩٩.

٣ **أحمد كامل محمد**، دراسات في نصوص مسمارية غير منشورة من منطقة ديالى حوض حمرين- تل حداد، رسالة ماجستير منشورة، بإشراف فاروق الراوي، بغداد، ١٩٨٥.

٤ **أحمد مجيد حميد**، دراسات في نصوص غير منشورة من فترة العهد البابلي القديم، منطقة ديالى/ تل حرمل، رسالة ماجستير غير منشورة، بإشراف فاروق ناصر، بغداد، ١٩٩٠.

٥ **أحمد ميسر فاضل**، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القديم – مدينة لارسا، رسالة ماجستير غير منشورة، بإشراف خالد سالم، موصل، ٢٠٠٧.

٦ **أزهار عبداللطيف أحمد**، أور نمو مؤسس سلالة أور الثالثة ٢١١٣-٢٠٩٦ق.م، رسالة ماجستير غير منشورة، بإشراف عبدالقادر الشيخلي، بغداد، ٢٠٠٣.

٧ **الإمام يحيى بن شرف النووي**، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، لبنان، ٢٠٠٦، مج١، ج٢، ص٧١.

٨ **أمين عبدالنافع**، صيغ العقود البابلية في النصوص المسمارية، رسالة ماجستير غير منشورة، بإشراف عامر سليمان، موصل، ٢٠٠١.

٩ **إيمان جميل محمود**، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القديم، منطقة ديالى، رسالة ماجستير غير منشورة، بإشراف فاروق الراوي، بغداد، ١٩٨٣.

١٠ **باسمة جليل عبد**، نصوص مسمارية غير منشورة من العهد البابلي القديم في المتحف العراقي، رسالة ماجستير غير منشورة، بإشراف عبدالإله فاضل، بغداد، ١٩٩٨.

١١ **حسين المؤمن**، نظرية الإثبات، ج١، بغداد، ١٩٥١.

١٢ **خالد سالم إسماعيل**، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القديم، منطقة ديالى-

تلول خطاب، رسالة ماجستير منشورة، بإشراف فاروق الرواي، بغداد،١٩٩٠.
١٣ **رامي عبدالحكيم قاسم**، أفراد القوات المسلحة في عهد الملك البابلي حمورابي، رسالة ماجستير غير منشورة، بإشراف عامر سليمان، الموصل، ٢٠٠٦.
١٤ **رياض إبراهيم محمد**، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر الآشوري الحديث- مدينة آشور، رسالة ماجستير غير منشورة، بإشراف علي ياسين، الموصل، ٢٠٠٤.
١٥ **رينيه لآبات**، قاموس العلامات المسمارية، ترجمة: الأب البير أبونا ووليد الجادر وخالد سالم، مراجعة وإشراف عامر سليمان، بغداد، ٢٠٠٤.
١٦ **سالم يحيى خلف**، بعض الوظائف الإدارية من العصر البابلي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، الموصل، ٢٠٠٢.
١٧ **سعيد حسب الله عبدالله**، إجراءات وقواعد سماع الشهادة في الدعوى الجزائية، مجلة الرافدين للحقوق، ع٤، الموصل، ١٩٩٨.
١٨ **شكر محمود السليم**، الشهادة أمام القضاء المدني، رسالة ماجستير غير منشورة، بإشراف ممدوح عبدالكريم حافظ، بغداد، ١٩٨٨.
١٩ **شيماء ناصر حسين**، نصوص مسمارية غير منشورة من عهد الملك امي صادوقا، رسالة ماجستير غير منشورة، بإشراف خالد الأعظمي، بغداد، ٢٠٠٦.
٢٠ **صفوان سامي سعيد**، التجارة في بلاد آشور خلال الألف الأول قبل الميلاد، أطروحة دكتوراه غير منشورة، بإشراف علي ياسين، الموصل، ٢٠٠٦.
٢١ **عامر سليمان**، القانون في العراق القديم، موصل، ١٩٧٧.
٢٢ ــــــــــــ، "طرق الإثبات في القانون العراقي القديم"، ندوة قوانين حمورابي، بغداد، ١٩٨٨.
٢٣ ــــــــــــ، "طرق الإثبات في القانون العراقي القديم"، مجلة آداب الرافدين، ع٣٠، الموصل، ١٩٩٧.
٢٤ ــــــــــــ، "المعاجم اللغوية من مظاهر أصالة حضارة وادي الرافدين"، مجلة المجمع العلمي، ج٢، مج٤٤، ١٩٩٧.
٢٥ ــــــــــــ، نماذج من الكتابات المسمارية، ج١، النصوص القانونية، بغداد، ٢٠٠٢.
٢٦ ــــــــــــ، نماذج من الكتابات المسمارية، ج٢، نصوص قانونية ملكية وشخصية، بغداد، ٢٠٠٦.
٢٧ **عامر عبدالله نجم**، الكاتب في بلاد الرافدين، رسالة ماجستير منشورة، بإشراف حسين

ظاهر، الموصل، ٢٠٠١.
٢٨ **عباس العبودي**، شريعة حمورابي، عمان، ٢٠٠١.
٢٩ **عبدالرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٢، بيروت، ١٩٥٦.
٣٠ **عبدالستار أحمد حسين**، عقود القرض ونظام الفائدة في العصر البابلي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، بإشراف عامر سليمان، الموصل، ٢٠٠٣.
٣١ **عشتار سمير ظاهر**، دراسة نصوص مسمارية غير منشورة من عصر أور الثالثة (٢١١٢-٢٠٠٤ق.م)، بإشراف نوالة أحمد وسجى مؤيد، بغداد، ٢٠٠٧.
٣٢ **فؤاد علي سليمان**، الشهادة في المواد الجزائية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، بإشراف فخري عبدالرزاق الحديثي، بغداد، ١٩٨٩.
٣٣ **فوزي رشيد**، الشرائع العراقية القديمة، طـ٣، بغداد، ١٩٨٧.
٣٤ **محمد صديق محمد**، مجلس العقد "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، بإشراف أكرم البدوّ، الموصل، ٢٠٠٥.
٣٥ **محمد عبدالغني عبدالرحمن**، تطبيق القوانين البابلية في ضوء النصوص المسمارية، أطروحة دكتوراه بإشراف عامر سليمان، الموصل، ٢٠٠٦.
٣٦ **منذر علي عبدالمالك**، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر الآشوري الحديث (من المتحف العراقي)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، بإشراف عبدالآله فاضل، بغداد، ٢٠٠٤.
٣٧ **نهاية مطر العبيدي**، رجوع عن الشهادة في الدعوى المدنية، "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، بإشراف عباس العبودي، الموصل، ١٩٩٦.
٣٨ **نوالة أحمد محمود**، دراسات في نصوص مسمارية غير منشورة من سلالة أور الثالثة – تل مَزْيَد، رسالة ماجستير غير منشورة، بإشراف فاروق الراوي، بغداد، ١٩٨٦.

ثبت المصادر الأجنبية

1 ***Abdulllah A.K.,*** Old Babylonian Loan Coutracts in th, Iraqi Museum, "unpublished M.A. Thesis, University of Baghdad, ***OBLC***, Baghdad.

2 ***Ahmed, A.Y.,*** "The Archive of Assur Mātu-Taqqin Found in the Town of Assur and Daded Mainly By Post-Cononical Eponyms", Alrafidan, Vol. 17, 1996.

3 ***Ahmed, A.Y.,*** Postgate, J. N., Archives from the Domestic Wing of the north-west Palace at Kalḫu / Nimrud, ***NABU***-10, London, 2007.

4 ***Anbar, Moshé***, "Tetes de L'Époque Babylonienne Ancienne, ***RA***, 69, 1975.

5 ***Black, J. George,*** A. and Postgate, N., A Concise Dictionary of Akkadian, 2nd, ***CDA***, Wiesbaden, 2000.

6 ***Dassow, Eva***, "Introducing the witnesses in Neo-Babylonian Documents, Ancient Near Eastern, Indiana, 1999.

7 ***Deller, K***, Assyrian Contract from Aššur Berlin Museum, Berlin, 1980.

8 ***Donbaz, V.,*** Parpola. S, Neo-Assyrian Legal Texts in Istanbul, ***SDV*** Saarbrucker Druckerei und verlag, 2000.

9 ***Driver, G.R***. and Milles, J.C., The Babylonian Laws, ***BL***, Oxford, Vol. I, 1952, Vol. II, 1955.

10 ***Falkenstein, A.,*** Die Neu Sumerischen Gerichtsur kunden, München ***NG***, I, II, 1956, III, 1957.

11 ***Frankena, R***., Briefe Aus British Museum, ***AbB***. II, Leiden, 1966.

12 ***Gelb, J,*** Šībut Kuššurrā'im "Witnesses of the Indemnity, ***JNES***, 43, 1974.

13 ***Halloran, J.,*** Sumerian Lexicon, Halloran www. Amazon. Com/ Sumerian Lexicon- Dictionary- Ancient-Language/ dp/ 0978642902-153k, SLE, 2006.

14 ***Jas, R.*** Neo-Assyrian Judicial procedures, ***SAAS***, Vol. 3, Helsinki, 1996.

15 ***Jas, R.,*** Neo-Assyrian Judicial Procedures, ***SAA***,Vol.V, Fin Land, 1996.

16 ***Kinast, B.,*** Die Altbabylonischen Briefe und urkunden auskisurra, Band, 2, Germany, 1978..

17 ***Klengel, H,*** "Zu den šībūtum in altbabylonischer Zeit", ***Orientalia***, 29, Berlin, 1960.

18 ***Lafonts, S.,*** "Consideration Sur Pratique Judiciaire En Mēsopotamia", Rendre Justic En Mesopotamie, Presses Universitaires Devincennes, Paris, 2000.

19 ***Landsberger, B.,*** Meterialien Zum Sumerishen Lexikon, Part. 1, anaittišu, ***MSL***, Rome, 1937.

20 ***Landsberger, B***. Meterialien Zum Sumerishen Lexikon, Part.5, ḪAR-ra ḫubullu ***MSL***, Rome, 1957.

21 ***Leemans, W.F***, Legal and Ecomic Records from the Kingdom of Lars a, ***SLB***. I/2, Leiden, 1954.

22 ***Leemans, W***., "Some Aspects of the Ft and Robbery in Old-Babylonian Documents" ***RDSO***, 32, Roma, 1957.

23 ***Mattila, Raija,*** Legal Transactions of the Royal Court of Neneveh,

Part, II, Assurbanipal through sin-šarru-iškun, ***SAA***, Vol. 14, Finland, 2002.

24 ***Oh'e, Setsuk***, on The Distinction Between LÚ.INIM.MA and LÚ.KI. INIM.MA, Acta Sumerologica, N.1, Japan, 1979.

25 ***Oppenheim, A.Leo.,*** The Assyrian Dictionary, ***CAD***, 1956, ff.

26 ***Owen, David. L***., Aunique Late Sargonic River Ordeal in the John Frederick Lewuis Collection, Philadephia, 1988.

27 ***Postgate. J.N,*** The Governor's Palace Archive, Vol. II Baghdad, 1972.

28 ***Roth, M***., Laws Collections From Mesopotamia And Asia Minor, ***LCM***, Atlanta, 1997.

29 ***Schorr, M***., Urkunden Alt Babylonischen Zivil und Prozessrechts, Leipzig, ***UAZP***, 1913.

30 ***Sigrist, Marcel***, Old Babylonian Account Texts in the horn Archaeology Museum, ***AUCT***, Vol. IV, USA, 1990

31 ***Stol.M, M***., Letters from Yale, Leiden, ***AbB***. IX, 1981.

32 ***Stol.M***, "State and Private Business in the land of Larsa, ***JCS***, Vol. 34, 3-4, 1982.

33 ***Von Soden,*** Akkadisches Handwörterbuch, ***AHw***, Wiesbaden, 1959 ff.

34 ***Van Soldat***, W.H., Letters in the British Museum, II, Leiden, 1994.

Abstract

Witnessing and Witnesses in Ancient Iraqi Law

A study based on cuneiform sources Sumerian and Akkadian cuneiform texts relating to legal system in ancient Iraq show clearly that testimony was one of the main fine way which Babylonian judges depended on to prone any legal case. More ones, ancient Iraqi laws state exeplistly that any legal transaction should be recorded in front of several witnesses. This fact has resulted the discovery of hundreds of various economic, socialist and legal contracts.

The first four sections of Hammurabi's laws deals mainly with falseness witness and describe the punishment to be inflicted on one who wrongfully and maliciously brings tales accusations against another. On the other hand, hundreds of legal texts, especially those texts which are known as dēnum gamrum which record cases that were seen by judges and decisions were decided, have been discovered in various sites showing the importance of testimony and witnesses in ancient Iraqi law. In spite of this importance, little has been written on this subject especially in Arabic, this fact had lead us to chose this subject for our thesis.

The Destertation has dealt with the subject in four mains chapters, the first of which gore the meaning and vocabulary used for testimony and witnesses in Arabic and Sumerian Akkadian languages.

The second chapter was dedicated for false witness and what mentioned about it in ancient Iraqi laws. The third chapter deal with testimony in front of judges or an legal contracts while the fourth and last section tackled the second main subject, i.e. witnesses their sex, male or female, number, craft or office and any other information about witnesses as can be known from written laws and legal texts.

University of Mosul
College of Arts

Witnessing And Witnesses In Ancient Iraqi Law

Ramy Abd AL-Hakem Kasim AL-Abady

Ph.D. Dissertation
In
Ancient Archaeology

Supervised by
Prof. Dr. Amer Sulaiman Ibrahim

2011 A.C. ***1432 A.H.***